

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع عشر

حجاب - حفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بعض الفقهاء بأنه مايستر الرأس والصدغين أو العنق.[١]

والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ماتستر به المرأة رأسها.

النقاب :

٣ ـ النقاب ـ بكسر النون ـ ماتنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة وتنقبت غطت وجهها بالنقاب.[٢]

والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ للفظ الحجاب إطلاقان :

أحدهما : استعماله في الحسيات، وهو الجسم الذي يحول بين شيئين.

والثاني : استعماله في المعاني، وهو الأمر المعنوي الذي يحول دون الوصول إلى المطلوب.

وتختلف أحكامه في كل ذلك باختلاف مواضعه.

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب، والمفردات للراغب وكفاية الطالب الرباني ١/ ١٥١، والمجموع ١/ ١٧١

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب.

أولا : استعماله في الحسيات، ومن ذلك مايلي :

١ ـ الحجاب بالنسبة للعورة :

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب حجب عورة المرأة والرجل البالغين بسترها عن نظر الغير الذي لا يحل له النظر إليها.

وعورة المرأة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وهي بالنسبة للمحرم من الرجال ماعدا الوجه والرأس والعنق والذراع، قال الحنفية : وما عدا الصدر والساقين، وقال الشافعية : ماعدا مابين السرة والركبة، وبالنسبة لمثلها من النساء مابين السرة والركبة.

وعورة الرجل التي يجب حجبها عن الغير هي مابين السرة والركبة مع الاختلاف في حجب الفخذ. وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (عورة).

والدليل على وجوب حجب العورة عمن لا يحل له النظر إليها قوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها[١] . . . الآية﴾.

وقول النبي ﷺ لأسماء : «يا أسماء إن المرأة إذا

---

(١) سورة النور / ٣٠

حجاب

التعريف :

١ ـ الحجاب في اللغة: الستر، وهو مصدر يقال حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا: أي ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب.

والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

والحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالستر والبواب والجسم والعجز والمعصية.

وقوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾،[1] معناه: ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين.

والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين.

وقد استعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي الذي هو الستر والحيلولة.[2]

والحاجب يأتي بمعنى المانع، ويأتي بمعنى العظم الذي فوق العين بلحمه وشعره. وينظر مايتصل بهما من أحكام في مصطلح: (حاجب).

الألفاظ ذات الصلة :

الخمار :

٢ ـ الخمار من الخمر وأصله الستر، ومنه قول النبي ﷺ: «خمروا آنيتكم»[3] وكل ما يستر شيئا فهو خماره.

لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللغوي، ويعرفه

---

(١) سورة فصلت/ ٥

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي والتعريفات للجرجاني.

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٦٣، ونشر دار إحياء التراث، وقليوبي ٣/ ١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ وشرح غريب المهذب لابن بطال ٢/ ٢٧

(٣) حديث: «خمروا آنيتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٨ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

كشفها للحاجة والضرورة كالتداوي والختان والشهادة وغير ذلك.[1]

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.[2]

وفي كل ماسبق تفصيل ينظر في مصطلح: (عورة).

٢ ـ الاحتجاب أثناء قضاء الحاجة:

٦ ـ يستحب لقاضي الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه. أما بالنسبة للعورة فيجب حجبها، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة استتر به، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد،[3] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره»[1] وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في (استنجاء).

٣ ـ الحجاب الذي يمنع الاقتداء بالإمام في الصلاة:

٧ ـ من شرائط الاقتداء أن لا يحول بين المأموم والإمام مايمنع متابعته. فإن كان بين الإمام والمأموم جدار لا باب فيه، أو كان بينهما باب مغلق يحول من المتابعة لم يصح الاقتداء، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.[2] وهذا في الجملة.

وينظر ذلك في (اقتداء).

٤ ـ الطلاق من وراء حجاب:

٨ ـ من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب وقع الطلاق، كما جاء في مغني المحتاج، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه

---

(١) البدائع ٥/ ١١٨ إلى ١٢٤، وابن عابدين ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ و٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ وأشباه ابن نجيم ص٣٢٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥ وجواهر الإكليل ١/ ٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ إلى ١٩١ وقليوبي ١/ ١٧٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ـ ١٣١ والمهذب ٢/ ٣٥ والمغني ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٦٠ و١/ ٥٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤ ـ ٧ والإنصاف ٨/ ١٩ ـ ٢٨

(٢) حديث عطية القرظي قال: كنت من سبى بني قريظة، فكانوا . . . . » أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ١٤٥ ـ ط الحلبي) وصححه.

(٣) الدسوقي ١/ ١٠٦ والمهذب ١/ ٣٣، والمغني ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤

(١) حديث: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد . . . . » أخرجه أبوداود (١/ ٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة أحد رواته كما في التلخيص (١/ ١٠٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المهذب ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥١، وكشاف القناع ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ والبدائع ١/ ١٤٥

بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار الى وجهه وكفيه.[1]

وقوله ﷺ بالنسبة للرجال: «عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته»[2] ووجوب حجب العورة إنما يتحقق بما يحول بين الناظر ولون البشرة أو حجم الأعضاء.

وكما يجب حجب العورة عن نظر الغير فإنه يستحب ـ وقيل يجب ـ حجبها في الخلوة حياء من الله تعالى.

هذا مع مراعاة أنه لا حجاب بين الرجل وزوجته.

فعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله: عوراتنا مانأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت يارسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يَرَينها أحد فلا يرينها، قال: قلت يارسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».[1]

والصغيرة إن كانت بنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب حجبها هي ما بين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها، وهذا كما يقول الحنابلة.

كما أنه يجب على المرأة أن تحتجب من المراهق الذي يميز بين العورة وغيرها، وهذا في الجملة.

فإن كان صغيرا لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء الزينة له لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾.[2]

ويستثنى من وجوب حجب العورة إباحة

---

(١) حديث: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من طريق خالد بن دريك عن عائشة به. وقال أبوداود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، ثم قال: «وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء».

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٩٩ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٢) سورة النور / ٣١

لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، وقال النووي في الروضة: تطلق عند الأصحاب، وفيه احتمال لإمام الحرمين[1] وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (طلاق).

٥ ـ احتجاب القاضي:

٩ ـ لا يجوز للقاضي أن يحتجب عن الناس من غير عذر إلا في أوقات استراحته لما روي أن النبي ﷺ قال: من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون خلته وفاقته وحاجته وفقره.[2]

وكره الشافعية والحنابلة أن يتخذ القاضي حاجبا، لأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم، فإن دعت حاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطمع.

وأجاز المالكية والحنفية أن يتخذ القاضي حاجبا لمنع دخول من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته.

أما الأمير فإنه يجوز له أن يتخذ حاجبا، لأنه ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه أحد.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (حاجب).

٦ ـ الشهادة بالسماع من وراء حجاب:

١٠ ـ مدرك العلم الذي تقع به الشهادة الرؤية والسماع، والرؤية تكون في المشهود عليه من الأفعال كالجناية والغصب والزنى والسرقة وغيرها مما يدرك بالعين، لأنها لا تدرك إلا بها، وإن كان المشهود عليه من العقود فقد اختلف الفقهاء هل لابد من الرؤية والسماع؟ أم يكفي السماع فقط؟ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يكفي السماع إذا عرف القائل وتحقق أنه كلامه جاء في فتح القدير: لو سمع من وراء حجاب كثيف لا يشف من ورائه لا يجوز له أن يشهد، ولو شهد وفسره للقاضي بأن قال: سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم لا يقبله، لأن النغمة تشبه النغمة، إلا إذا أحاط بعلم ذلك، لأن المسموع هو العلم غير أن رؤيته متكلما بالعقد طريق العلم، فإذا فرض تحقق طريق آخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرآه فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب، وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار أو البيع، فإنه حينئذ

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، والروضة ٨/ ٥٤

(٢) حديث: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون...» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي مريم الأزدي، واللفظ للحاكم، وقد صححه ووافقه الذهبي.

(١) الدسوقي ٤/ ١٣٨، والمهذب ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ٢٩٥ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣ والمغني ٩/ ٤٦

يجوز له الشهادة عليه بما سمع، لأنه حصل به العلم في هذه الصورة.[1]

أما عند الشافعية فلابد من الرؤية مع السماع وهذا في الجملة.

كما أنه لا يجوز أن يشهد إنسان على منتقبة حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين لأداء الشهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب.[2] وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في (شهادة).

وينظر تفصيل ما تقبل فيه الشهادة بالسماع في مصطلح: (تسامع).

ثانيا: استعمال الحجاب في المعاني:

١١ - يستعمل لفظ الحجاب مجازا في المعاني وذلك كما جاء في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «. . . . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».[3]

قال ابن حجر: قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس، وقال الطيبي: ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب.[1]

وقال الحافظ العلائي: المراد بالحاجب والحجاب نفي عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه».[2]

٢ - الحجب في الميراث:

١٢ - الحجب في الميراث معناه شرعا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

وحجب الحرمان قسمان، حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق، ويمكن دخوله

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٦٢، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي ٤/ ١٩٣ - ١٩٤، وابن عابدين ٤/ ٣٧٣، والمغني ٩/ ١٥٨ - ١٥٩

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٣، والدسوقي ٤/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧، والمغني ٩/ ١٥٩ - ١٦٠

(٣) حديث: «اتق دعوة المظلوم . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦٠

(٢) حديث: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٢٣ - ط السلفية) من حديث عدي بن حاتم.

على جميع الورثة. وحجب بالشخص أو الاستغراق، كالأخ لأبوين أو لأب يحجبه الأب والابن وابن الابن.

وحجب النقصان كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع.[1]

وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ـ حاجب).



(١) مغني المحتاج ٣/ ١١

حجاز

التعريف:

١ ـ الحجاز لغة من الحجز، وهو الفصل بين الشيئين. قال الأزهري: الحجز أن يحجز بين متقاتلين، والحجاز الاسم وكذا الحاجز، قال الله تعالى: ﴿وجعل بين البحرين حاجزا﴾[1] أي حجازا بين ماء ملح وماء عذب لا يختلطان، وذلك الحجاز قدرة الله.[2]

ويقال للجبال أيضا حجاز، أي لأنها تحجز بين أرض وأرض.

والحجاز البلد المعروف، سمي بذلك من الحجز الذي هو الفصل بين الشيئين، قيل: لأنه فصل بين الغور (أي تهامة) والشام والبادية.

وقيل: لأنه فصل بين تهامة ونجد. وقال الأزهري: سمي حجازا لأن الحرار حجزت بينه وبين عالية نجد.[3]

وقد اختلفت عبارات اللغوين في بيان ما

(١) سورة النمل / ٦١

(٢) لسان العرب (حجز).

(٣) لسان العرب أيضا (حجز).

يدخل تحت اسم الحجاز وبيان حدوده، فقال ياقوت الحموي: الحجاز الجبل الممتد الذي حال بين الغور، غور تهامة، ونجد، ثم نقل عن الأصمعي الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام. وقريب منه قول هشام الكلبي إن جبل السراة من قعرة اليمن إلى أطراف بوادي الشام سمته العرب حجازا، فصار ما خلفه إلى سيف البحر غور تهامة، وما دونه في شرقيه إلى أطراف العراق والسماوة نجدا. والجبل نفسه وهو سراته وما احتجز به في شرقيه من الجبال وانحاز إلى ناحية فيه هو الحجاز.[1]

وأما في اصطلاح الفقهاء وخاصة عند الشافعية والحنابلة الذين قصروا حكم جزيرة العرب الوارد في الحديث، فبيان مرادهم بالحجاز كمايلي:

قال الشافعي: والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها. ثم قال: «ولا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، ويمنعون من المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا من سكناها لأنها من أرض الحجاز». اهـ[2]

وذكر في المنهاج وشرحه من مدن الحجاز وقراه: مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف ووجٍّ وجدة والينبع وخيبر، (وأضاف عميرة البرلسي فدكا).

وقال الشافعية: إن الكافر يمنع من الإقامة بجزائر بحر الحجاز ولو كانت خرابا، ومن الإقامة في بحر في الحجاز ولو في سفينة. وفسر القليوبي اليمامة بأنها البلد التي كان فيها مسيلمة، والتي سميت باسمها زرقاء اليمامة. وهذا يقتضي أن الحجاز عند الشافعية - وعند الحنابلة كما يأتي - يشمل ماهو شرقي جبال الحجاز حتى اليمامة وقراها وهي منطقة الرياض الآن،[1] أو ما كان يسمى قديما العرض أو العارض[2] وهي بعض العروض، جاء في معجم البلدان: العروض اليمامة والبحرين وما والاهما.[3]

وليست البحرين وقاعدتها هجر من الحجاز.[4]

وكذلك فسره الحنابلة: فإنهم عندما تعرضوا لما يمنع الكفار من سكناه بينوا أن المراد بجزيرة العرب في الحديث (الحجاز). جاء في المغني:

---

(١) معجم البلدان - حجاز

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٧٧، ١٧٨ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٠

(٢) لسان العرب - عرض

(٣) معجم البلدان (الحجاز).

(٤) المسالك والممالك للإصطخري ص١٩

قال أحمد، في حديث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»: [١] جزيرة العرب المدينة وما والاها، قال ابن قدامة: يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر واينبع وفدك ومخاليفها وما والاها. وجاء في كلامه ما يدل على أن تيماء وفيدًا ونحوهما لا يمنع أهل الذمة من سكناها وكذلك اليمن ونجران وتيماء وفيد من بلاد طيىء. [٢]

وجاء في مطالب أولي النهى: يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وهو ما حجز بين تهامة ونجد. والحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر واينبع وفدك وقراها، وفدك قرية بينها وبين المدينة يومان. وقال ابن تيمية: ومن الحجاز تبوك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان يعتبر من الشام كمعان. [٣]

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجاز:

٢ ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بجزيرة العرب ومنها الحجاز ترجع أساسا إلى أربعة أحكام:

الأول: أنها لا يسكنها غير المسلمين.

والثاني: أنها لا يدفن بها أحد من غير المسلمين.

والثالث: أنها لا يبقى بها دار عبادة لغير المسلمين.

والرابع: أنها زكوية كلها لا يؤخذ من أرضها خراج.

وقد ذكر ذلك وأدلته وتفصيله والخلاف فيه تحت عنوان (أرض العرب) لكن المراد هنا بيان أن أرض العرب نوعان:

الأول: ما اتفق فيه الفقهاء على أنه مراد بأرض العرب الواردة أحكامها في الأحاديث، فتنطبق عليه الأحكام المذكورة إجماعا، وهو أرض الحجاز.

والثاني: ما اختلف في أنه مراد بالأحاديث الواردة في شأن أرض العرب وهو ما عدا أرض الحجاز، كالبحرين، واليمن، وما وراء جبال طيىء إلى حدود العراق. فالحنفية والمالكية يرون أنها مرادة بالأحاديث الواردة وتنطبق عليها أحكامها. والشافعية والحنابلة يرون أنها غير مرادة ولا تنطبق عليها تلك الأحكام. [١]

وانظر للتفصيل مصطلح: (أرض العرب).



(١) حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٦١٥، والفروع ٦/ ٢٧٦

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وفتح القدير ط بولاق ٤/ ٣٧٩

حجامة

التعريف :

١ ـ الحجامة : مأخوذة من الحجم أي المص.

يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

والحجام المصاص، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام[١] فعن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار». [٢]

والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد. [٣] وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن. [٤] وإلى هذا ذهب الخطابي.

(١) لسان العرب مادة: (حجم).

(٢) حديث: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٦ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

(٣) إكمال الإكمال ٤/ ٢٦٥

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٧، وفتح الباري ١٢/ ٢٤٤

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفصد :

٢ ـ فصد يفصد فصدا وفصادا: شق العرق لإخراج الدم. وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج منه الدم فيشربه. [١]

فالفصد والحجامة يجتمعان في أن كلا منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مص الدم بعد الشرط.

الحكم التكليفي :

٣ ـ التداوي بالحجامة مندوب إليه، وورد في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها قوله: «خير ما تداويتم به الحجامة» ومنها قوله: «خير الدواء الحجامة». [٢]

ومنها ما رواه الشيخان: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي». [٣]

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة: (فصد).

(٢) حديث: «خير ما تداويتم به الحجامة وحديث: «خير الدواء الحجامة» أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧ ـ ط الحلبي) وأخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٠ ـ ط السلفية) بلفظ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة».

(٣) الطب النبوي ص٥٥، الترغيب والترهيب ٦/ ١١٤ ومابعدها.

وحديث: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٩ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

الأحكام المتعلقة بالحجامة :

٤ ـ اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الحجامة من حيث تأثيرها على الطهارة، وعلى الصوم، وعلى الإحرام. ومن حيث القيام بها، وأخذ الأجر عليها، والتداوي بها.

تأثير الحجامة على الطهارة :

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم بالحجامة ناقض من نواقض الوضوء. قال السرخسي : الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا، لأن الوضوء واجب بخروج النجس، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة، فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزأته.

والفصد مثل الحجامة في نقض الوضوء. فإذا افتصد وخرج منه دم كثير انتقض الوضوء، وينتقض أيضا إذا مصت علقة عضوا وأخذت من الدم قدرا يسيل منها لو شقت.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحجامة والفصد ومص العلق لا يوجب واحد منها الوضوء. قال الزرقاني: لا ينتقض الوضوء بحجامة من حاجم ومحتجم وفصد. وفي الأم «لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر». (١)

وذهب الحنابلة إلى أن ما خرج من الدم موجب للوضوء إذا كان فاحشا. وفي حد الفاحش عندهم خلاف: فقيل: الفاحش ما وجده الإنسان فاحشا كثيرا. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين. وقيل: هو مقدار الكف. وقيل: عشرة أصابع. (١)

تأثير الحجامة على الصوم :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن الحجامة جائزة للصائم إذا كانت لا تضعفه، ومكروهة إذا أثرت فيه وأضعفته، يقول ابن نجيم: الاحتجام غير منافٍ للصوم وهو مكروه للصائم. إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يضعفه فلا بأس به.

وذهب المالكية إلى أن المحتجم إما أن يكون ضعيف البدن لمرض أو خلقة. وفي كل إما أن يغلب على ظنه أن الاحتجام لا يضره، أو يشك أو يغلب على ظنه أنه إن احتجم لا يقوى على مواصلة الصوم.

فمن غلب على ظنه أنه لا يتضرر بالحجامة جاز له أن يحتجم. ومن غلب على ظنه أنه سيعجز عن مواصلة الصوم إذا هو احتجم حرم عليه. إلا إذا خشي على نفسه هلاكا أو شديد

(١) المبسوط ١/ ٨٣، رد المحتار ١/ ٩١ ـ ٩٤، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٩٢، والأم ١/ ١٤

(١) المغني ١/ ١٨٤، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

أذى بتركه، فيجب عليه أن يحتجم ويقضي إذا أفطر ولا كفارة عليه.

ومن شك في تأثير الحجامة على قدرته على مواصلة الصوم فإن كان قوي البنية جاز له، وإن كان ضعيف البدن كره له.

والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الإرشاد.(١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يفطر الصائم بالفصد أو الحجامة يقول الخطيب الشربيني: أما الفصد فلا خلاف فيه، وأما الحجامة فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم.(٢) وهو ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».(٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تؤثر في الحاجم والمحجوم ويفطر كل منهما. يقول ابن قدامة: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر. ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبدالرحمن ابن مهدي. وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر. وابن عباس وأبوموسى وأنس.(١)

واستدلوا بقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».(٢)

تأثير الحجامة على الإحرام:

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن الحجامة لا تنافي الإحرام. قال ابن نجيم: «ومما لا يكره له أيضا ـ أي للمحرم ـ الاكتحال بغير المطيب وأن يختتن ويفتصد. ويقلع ضرسه، ويجبر الكسر، ويحتجم».

فالحجامة إذا لم يترتب عليها قلع الشعر لا تكره للمحرم، أما إذا ترتب على ذلك قلع شعر، فإن حلق محاجمه واحتجم فيجب عليه دم.

ولا يضر تعصيب مكان الفصد: يقول ابن عابدين: (وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره له بغير عذر).(٣)

وذهب المالكية إلى أن الحجامة في الإحرام: إن كانت لعذر فجواز الإقدام عليها ثابت قولا

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٤٥، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٦

(٢) حديث: «احتجم ﷺ وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٤٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٧٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ثوبان. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٧٢ ـ ط المجلس العلمي) أن الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، والمغني ٣/ ١٠٣

(٢) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سبق تخريجه قريبا.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٥٠، وابن عابدين مع الدر المختار ٢/ ١٦٤، ٢٠٤، ٣٠٥

واحدا، وإن كانت لغير عذر حرمت إن لزم قلع الشعر. وكرهت إن لم يلزم منه ذلك، لأن الحجامة قد تضعفه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. علق عليه الزرقاني أي يكره لأنه قد يؤدي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة.[1]

واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه،[2] وفي رواية الصحيحين وسط رأسه،[3] وفي رواية علقها البخاري احتجم من شقيقة كانت به[4] وللنسائي من وثء (وهو رض العظم بلا كسر) وهو يومئذ بلحي جمل[5] ولأبي داود والحاكم والنسائي عن أنس على ظهر القدم من وجع كان به[6] ولفظ الحاكم على ظهر القدمين:

(١) الزرقاني ٢/ ٨٧

(٢) حديث: «احتجم وهو محرم فوق رأسه» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩ - ط الحلبي) من حديث سليمان بن يسار مرسلا.

(٣) حديث: «احتجم وهو محرم وسط رأسه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن بحينة.

(٤) حديث: «احتجم من شقيقة كانت به» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) قيل هو مكان بطريق مكة.

(٦) حديث: «احتجم على ظهر القدم من وجع كان به» أخرجه النسائي (٥/ ١٩٤ - ط المكتبة التجارية) من حديث أنس بن مالك.

يقول الزرقاني: وهذا يدل على تعددها منه في الإحرام. وعلى الحجامة في الرأس وغيره للعذر. وهو إجماع، ولو أدت إلى قلع الشعر. لكن يفتدي إذا قلع الشعر.[1]

وأما الفصد فيقول الزرقاني: وجاز فصد لحاجة وإلا كره إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى.[2]

وعند الشافعية قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت. واستدل بما روى البخاري عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه.[3]

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبط الجرح، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.[4]

وذهب الحنابلة إلى جواز الاحتجام للمحرم

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٨٧

(٢) البيان ٢/ ٢٩٤، ٢٩٧

(٣) حديث: «عن ابن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٢ - ط السلفية).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، والروضة ٢/ ٣٥٧

إذا لم يقلع شعرا دون تفصيل، وإن اقتلع شعرا من رأسه أو من بدنه فإن كان لغير عذر حرم. وإن كان لعذر جاز.

ويجب على من اقتلع شعرا بسبب الحجامة فدية في ثلاث شعرات مد عن كل واحدة. وإن كانت أربع شعرات فأكثر وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع أو ذبح شاة.[1]

والفصد مثل الحجامة في الأحكام.

امتهان الحجامة وأخذ الأجر عليها:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) إلى جواز اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها، واستدلوا بما روى ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره،[2] ولو علمه حراما لم يعطه) وفي لفظ (لو علمه خبيثا لم يعطه). ولأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

وذهب الحنابلة في قول آخر نسبه القاضي إلى أحمد قال: لا يباح أجر الحجام، فإذا أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله،[1] واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث».[2]

ضمان الحجام:

٩ ـ الحجام لا يضمن إذا فعل ما أمر به وتوفر شرطان:

أ ـ أن يكون قد بلغ مستوى في حذق صناعته يمكنه من مباشرتها بنجاح.

ب ـ أن لا يتجاوز ماينبغي أن يفعل في مثله.[3] وتفصيله في تداوي وتطبيب.



(١) المغني ٣/ ٣٠٥، ٤٩٢، ٤٩٧

(٢) حديث: «عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٤٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٣١ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣، إكمال الإكمال ٤/ ٢٥١، وشرح النووي ١٠/ ٢٣٣، والمغني ٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣

(٢) حديث: «كسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٣) المغني ٥/ ٥٣٨

حجب

التعريف :

١ ـ الحجب لغة مصدر حجب يقال : حجب الشيء يحجبه حجبا إذا ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب.

وحجبه منعه عن الدخول، وكل ما حال بين الشيئين فهو حجاب، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾.[1]

وكل شيء منع شيئا فقد حجبه، وسمي البواب حاجبا لأنه يمنع من أراد الدخول.

وأكثر ما يستعمل الحجب في الميراث وهو اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان.[2]

وقد يستعمل في الحضانة والولاية بمعنى منع الشخص من دونه من ذلك الحق كما يقال : الأم تحجب كل حاضنة سواها، مالم تتزوج بمحرم من الصغير، وفي الولاية يقال : إن الولي الأقرب يحجب الولي الأبعد. وتفصيله في الحضانة والولاية.

الألفاظ ذات الصلة :

المنع :

٢ ـ من معاني المنع في اللغة : الحرمان، وفي الاصطلاح : هو تعطيل الحكم مع وجود سببه، كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له بسبب اختلاف الدين ـ مثلا ـ والمنع في الإرث أكثر ما يستعمل في الحجب بالوصف، أما الحجب فيستعمل في الحجب بالشخص.

الحجب في الميراث :

٣ ـ الحجب مطلقا قسمان :

حجب بوصف، وهو المعبر عنه بالمانع، وحجب بشخص، وهو قسمان : حجب حرمان، وهو أن يسقط الوارث غيره بالكلية.

وهو لا يدخل على ستة من الورثة إجماعا، وهم : الأبوان والزوجان والابن والبنت وضابطه : كل من أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتق.

والثاني : حجب نقصان : وهو حجب عن نصيب أكثر إلى نصيب أقل. وهو لخمسة من الورثة : الزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخوة لأم.

وللحجب مطلقا قواعد يقوم عليها، وهي :

---

(١) سورة فصلت / ٥

(٢) لسان العرب وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ١١، وكشف المخدرات ص٣٣٤

الأولى : أن من يدلى إلي الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث إلا الإخوة لأم مع وجود الأم.

الثانية : أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه.

الثالثة : أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه.

وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح إرث (ج٣ ص٤٥ فقرة ٤٥) من الموسوعة.

وفي تطبيق هذه القواعد التفصيل التالي:

فابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه لإدلائه به إن كان أباه، أو لأنه عصبة أقرب منه، ويحجبه كذلك أبوان وبنتان للصلب باستغراقهم للتركة.[1]

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا الأب أو جد أقرب منه متوسط بينه وبين الميت تطبيقا لقاعدة أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[2] وهذه المسألة مجمع عليها بين الفقهاء.

٤ ـ واختلفوا فيما إذا كان الإخوة الأشقاء والإخوة للأب يحجبون بالجد أبي الأب وإن علا: فذهب أبوحنيفة إلى أن الجد يحجب الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب للآية المذكورة حيث أن الكلالة ـ سواء كانت اسما للميت الذي لا ولد ولا والد له حسب اختلاف العلماء في تفسيرها ـ لا تشمل الجد لأنه والد للميت، وإلى هذا ذهب أبوبكر الصديق وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

٥ ـ وذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الجد لا يحجب الأخ الشقيق أو لأب بل يرث معه.[1]

والأخ لأب يحجبه هؤلاء والأخ الشقيق.

وابن الأخ لأبوين، يحجبه ستة وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين، والأخ لأب.

وابن الأخ لأب يحجبه سبعة وهم هؤلاء الستة وابن الأخ لأبوين.

والعم لأبوين يحجبه ثمانية وهم الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين والأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٦، والقوانين الفقهية ص٣٩١؛ ومغني المحتاج ٣/ ١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦

(٢) سورة النساء / ١٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والقوانين الفقهية ص٣٩١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦

والعم لأب يحجبه تسعة وهم هؤلاء الثمانية والعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم الأب والجد أبوالأب وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.

وابن العم لأب يحجبه هؤلاء العشرة، وابن العم الشقيق.[1]

وهذه المسائل متفق عليها بين الفقهاء.

٦ ـ وبنت الابن يحجبها الابن لأنه أبوها أو عمها وهو بمنزلة أبيها وتحجبها بنتان لأن الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها فحينئذ تشترك معه فيما بقي بعد ثلثي البنتين ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]

والأخوات لأبوين أو لأب كالإخوة لأبوين أو لأب في الحجب إلا أن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب وإن كثروا.

والأخت لأب فأكثر يحجبهن أختان لأبوين، لأن الثلثين فرض الأخوات ولم يبق منه شيء.

وأولاد الأم يحجبهم أربعة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والولد للصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن كل ذلك وإن سفل. وهذا مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.[1]

وأجمع الفقهاء كذلك على أن الجدة تحجب بالأم سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى لمباشرتها الولادة، كما أجمعوا على أن القربى من كل جهة تحجب البعدى من هذه الجهة لقربها إلى الميت.

٧ ـ ولكنهم اختلفوا في مسألتين من مسائل حجب الجدة:

أولاهما: فيمن تحجب الجدة التي من جهة الأب غير الأم.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأب يحجب الجدة التي من جهته لأنها تدلي به إلى الميت ومن أدلى بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم كما سبق ذكره.

وذهب الحنابلة إلى أن الأب لا يحجب هذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والقوانين الفقهية ص٣٩١، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦، وكشف المخدرات ص٣٣٤

(٢) سورة النساء/ ١١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، والمغني لابن قدامة ٦/، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والقوانين الفقهية ص٣٩١، والآية رقم ١٢ من سورة النساء.

الجدة بل ترث معه، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي.[1] ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم.

وثانيتهما: هل القربى من الجدات تحجب البعدى من الجهة الأخرى؟

فذهب المالكية والشافعية إلى أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، وأن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، لأن الأب لا يحجبها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت كذلك لقوة القرابة.[2]

٨ ـ واتفق فقهاء المذاهب ومن سبقهم من علماء السلف وعامة الصحابة على أن من لا يرث لمانع فيه كالقتل أو الرق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا بل وجوده كالعدم.

وخالفهم في ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إن المحروم من الإرث يحجب غيره حرمانا ونقصانا.

كما اتفق هؤلاء على أن المحجوب بشخص يحجب غيره حجب نقصان.[1]

وأجمعوا كذلك على أن المعتق يحجبه عصبة النسب، لأن النسب أقوى من الولاء.[2]

أما ما يتصل بحجب النقصان فيرجع فيه إلى مصطلح: (إرث).

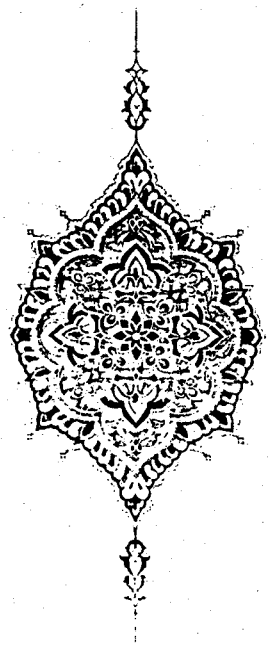

(١) حديث ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس . . . أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ ـ ط الحلبي) والبيهقي (٦/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال البيهقي عن أحد رواته: «محمد بن سالم غير محتج به».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، القوانين الفقهية ص٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢١١، وكشف المخدرات ص٣٣٤

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والقوانين الفقهية ص٣٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٣، وكشف المخدرات ص٣٣٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٥

حج

التعريف :

١ - الحج : بفتح الحاء ويجوز كسرها، هو لغة القصد، حج إلينا فلان : أي قدم، وحجه يحجه حجا : قصده. ورجل محجوج، أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة : الحج : القصد لمعظم.

والحج بالكسر : الاسم. والحجة : المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس بالفتح. (١)

تعريف الحج اصطلاحا :

٢ - الحج في اصطلاح الشرع : هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة يأتي بيانها. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

العمرة :

٣ - وهي قصد البيت الحرام للطواف والسعي وتفصيله في مصطلح : (عمرة).

الحكم التكليفي للحج :

٤ - الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أ - أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. (١)

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿ولله على الناس﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيدا قويا في قوله تعالى : ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم.

ب - وأما السنة فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

---

(١) تاج العروس في المادة

(٢) بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة= = السعي ٢/ ١٢٠، الاختيار ١/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٢/ ٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٢، والتعريفات ص٨٢

(١) سورة آل عمران / ٩٧

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». [1]

وقد عبر بقوله: «بني الإسلام . . . .» فدل على أن الحج ركن من أركان الإسلام.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . . .». [2]

وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جدا حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفريضة. [3]

جـ ـ وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده. [4]

(١) حديث: «بني الإسلام على خمس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج . . .». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي).

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢، والمسلك المتقسط ص٢٠

(٤) المغني ٣/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، ولباب المناسك ص١٦ ـ ١٧، مع شرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٥٥

وجوب الحج على الفور أو التراخي:

٥ ـ اختلفوا في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟. ذهب أبوحنيفة في أصح الروايتين عنه وأبويوسف ومالك في الراجح عنه وأحمد[1] إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثما، وإذا أداه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع الإثم.

وذهب الشافعي والإمام محمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخيره. والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي مالم يمت، فإذا مات تبين أنه كان عاصيا من آخر سنوات الاستطاعة. [2]

استدل الجمهور على الوجوب الفوري بالآتي:

أ ـ الحديث: «من ملك زادا. وراحلة تبلغه

(١) المسلك المتقسط ص٤٤ وانظر الهداية وفتح القدير ٢/ ١٢٣، وشرح الرسالة لابن أبي الحسن ١/ ٤٥٤، ومواهب الجليل وفيه تفصيل الخلاف في المذاهب ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، والشرح الكبير ٢/ ٢ ـ ٣ وحاشية الدسوقي، ورجح الفورية بقوة حتى قال «ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٢

(٢) الأم ٢/ ١١٧ ـ ١١٨، وروض الطالب ١/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٠، والمسلك المتقسط وفتح القدير الموضعين السابقين.

إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا». [١]

ب ـ المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا.

واستدل الشافعية ومن معهم بما يلي:

أ ـ أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[٢] مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور، لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. وهذا بناء على الخلاف أن الأمر على الفور أو للتراخي (انظر مصطلح: أمر).

ب ـ أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة «ولو كان واجبا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه». [٣]

فضل الحج:

٦ ـ تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...﴾. [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة...»[٣] ومعنى يدنو: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

---

(١) حديث: «من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

(٢) سورة آل عمران ٩٧

(٣) الأم ٢/ ١١٨، وانظر حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٩

(١) سورة الحج / ٢٧ ـ ٢٨

(٢) حديث: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٢ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٨٣، ٩٨٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه...» أخرجه مسلم (٣/ ٩٨٣ ـ ط الحلبي)

الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». (١)

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم». (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها، قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور». (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». (٤)

حكمة مشروعية الحج:

٧ ـ شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر مايكون ذلك في فريضة الحج.

وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا، منها:

أ ـ أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماه، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

ب ـ أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال، وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

ج ـ يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في

---

(١) حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة ....» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٦ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «الحجاج والعمار وفد الله ...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٦ ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن عبدالله، قال البخاري فيه: منكر الحديث». ولكن له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجة تلو حديث أبي هريرة، يتقوى به.

(٣) حديث عائشة: «نرى الجهاد أفضل الأعمال ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨١ ـ ط السلفية) والنسائي (٥/ ١١٤ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث أبي هريرة: سئل أي الأعمال أفضل؟ ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٨ ـ ط الحلبي).

مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى أفئدتهم، فيتعرف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء.

شروط فرضية الحج :

٨ - شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبا بأداء الحج، مفروضا عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبا به، وهذا الشروط خمسة هي : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء، قال الإمام ابن قدامة في المغني : «لا نعلم في هذا كله اختلافا». (١)

الشرط الأول : الإسلام :

٩ - أ - لو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجة الإسلام، لأن الحج عبادة، بل هو من أعظم العبادات والقربات، والكافر ليس من أهل العبادة.

ب - ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها. (١)

ج - وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يطالب بالحج بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة للآخرة فقد اختلفوا في حكمه، هل يؤاخذ بتركه أو لا يؤاخذ.

وبيان ذلك في المصطلح الأصولي.

الشرط الثاني : العقل :

١٠ - يشترط لفرضية الحج العقل، لأن العقل شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفا بفروض الدين، بل لا تصح منه إجماعا، لأنه ليس أهلا للعبادة، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام. (٢)

روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». (٣)

الشرط الثالث : البلوغ :

١١ - يشترط البلوغ، لأن الصبي ليس

---

(١) المغني ٣/ ٢١٨، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥

(١) نهاية المحتاج الموضع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٨، والبدائع ٢/ ١٢٠

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ....» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

بمكلف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يارسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». (١)

فلو حج الصبي صح حجه وكان تطوعا، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة، بإجماع العلماء، لأنه أدى مالم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى». (٢)

الشرط الرابع: الحرية:

١٢ - العبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملك شيئا، فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح حجه وكان تطوعا لا يسقط به الفرض، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عندما يعتق، للحديث السابق.

(١) حديث ابن عباس: «رفعت امرأة صبيا...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا حج الصبي فهي له حجة....» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الشرط الخامس: الاستطاعة:

١٣ - لا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. (١)

وخصال الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحج قسمان: شروط عامة للرجال والنساء، وشروط تخص النساء.

القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء:

شروط الاستطاعة العامة أربع خصال:

القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير.

الخصلة الأولى:

١٤ - تشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد وآلة الركوب، والنفقة ذهابا وإيابا عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيدا عن مكة.

قال في «الهداية»: «وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السعي إلى الجمعة». (٢)

(١) سورة آل عمران / ٩٧

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٧

والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيدا عن مكة هو: «من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا، أما ما دونه فلا، إذا كان قادرا على المشي»[١] يعني مسافة القصر في السفر. وتقدر بـ/ ٨١ كيلو مترا تقريبا.

أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهي مسافة القصر عندهم. وتقدر عندهم بنحو المسافة السابقة.[٢]

١٥ ـ وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطية الزاد وآلة الركوب لوجوب الحج، وكانوا يركبون الدواب. لذلك عبروا بقولهم: «الزاد والراحلة» وهي الجمل المعد للركوب لأنه المعروف في زمانهم. وهذا الخلاف في أمرين:

الأمر الأول: خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا: يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقة عظيمة، وهو يملك الزاد.

واستدل المالكية بقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[٣]

وجه الاستدلال أن «من كان صحيح البدن قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحج».[١]

واستدل الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل باستطاعة الزاد والراحلة، مثل حديث أنس: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».[٢]

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروطة «بالزاد والراحلة جميعا» وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج.[٣]

الأمر الثاني: اختلف العلماء في الزاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكية المكلف لما يحصلها به أو لا يشترط؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ملك ما يحصل به الزاد ووسيلة النقل (مع ملاحظة ما ذكرنا عند المالكية) شرط لتحقق

---

(١) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٩٥

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٧٧، وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(١) مختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٥٥، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٩

(٢) حديث أنس: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي (٤/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله البيهقي بالإرسال.

ونقل ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٩ ـ ط السلفية) عن ابن المنذر أنه قال: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة».

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢

وجوب الحج، وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا». [١]

وذهب الشافعي فيما يروى عنه إلى أنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منة له على المباح له، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه. [٢]

شروط الزاد وآلة الركوب:

١٦ ـ ذكر العلماء شروطا في الزاد وآلة الركوب المطلوبين لاستطاعة الحج، هي تفسير وبيان لهذا الشرط، نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن الزاد الذي يشترط ملكه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير، فلو كان يستطيع زادا أدنى من الوسط الذي اعتاده لا يعتبر مستطيعا للحج، ويتضمن اشتراط الزاد أيضا مايحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لا يستغني عنه. [٣]

(١) فتح القدير ٢/ ٢١، ومختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ٧ ـ ٨، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٥٠٥، والمغني ٣/ ٢٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٧٦

(٣) فتح القدير ٢/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، والمغني ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

واعتبر المالكية القدرة على الوصول إلى مكة، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، ولا تزري بمثله، أما الإياب فلا يشترط القدرة على نفقته عندهم إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه ولو شكا، فيراعي مايبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع لمكة، مما يمكنه أن يعيش به بما لا يزري به من الحرف. [١]

ب ـ صرح الفقهاء بأنه يشترط في الراحلة أن تكون مما يصلح لمثله إما بشراء أو بكراء. [٢]

وعند المالكية «لا يعتبر إلا ما يوصله فقط»، إلا أن يكون عليه مشقة فادحة فيخفف عنه بما تزول به المشقة الفادحة. [٣] وهذا المعنى ملحوظ عند غيرهم فيما يصلح لمثله إذا كان يشق عليه مشقة شديدة فيخفف عنه بما يزيلها.

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٨ ومواهب الجليل ٢/ ٥١٠، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٤٥٦

(٢) إن تقدم الحضارة ألغى استعمال الدواب في الأسفار وأحل مكانها السيارات والطائرات والبواخر، وبناء على هذه القاعدة التي قرروها نقول: من ملك نفقة وسيلة للسفر لا تناسبه لا يكون أيضا مستطيعا للحج حتى يتوفر لديه أجر وسيلة سفر تناسب أمثاله، بناء على مذهب الجمهور. (اللجنة)

(٣) شرح الرسالة ١/ ٤٥٦

جـ ـ إن ملك الـزاد ووسيلة النقـل يشـترط أن يكـون فاضلا عما تمس إليه الحاجة الأصلية مدة ذهابه وإيابه، عند الجمهور.[١]

أمـا المـالكية فاعتبروا مايوصله فقط، إلا أن يخشى الضياع، وهو بناء على وجوب الحج على الفور عندهم.[٢]

وفي هذا تفصيـل نوضحـه في الأمـور التي تشملها الحاجة الأصلية.

خصال الحاجة الأصلية :

١٧ ـ خصال الحاجة الأصلية ثلاث :

أ ـ نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه عنـد الجمهـور (خـلافـا للمالكيـة كما نوضـح في الخصلة التـاليـة)، لأن النفقـة حق للآدميـين، وحق العبـد مقـدم على حق الشـرع. لما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت».[٣]

(١) فتـح الـقـديـر ٢/ ١٢٦، والمسلك المتقسـط ص٢٩، والمجمـوع ٧/ ٥٣ ـ ٥٧، ونهـاية المحتاج ٢/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والمغني ٣/ ٢٢٢، والفروع ٣/ ٢٣٠

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٧، ومواهب الجليل ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢

(٣) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» أخرجه أبـوداود (٢/ ٣٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

ب ـ ما يحتـاج إليـه هو وأهله من مسكن، ومـا لابـد لمثله كالخـادم وأثـاث البيت وثيـابـه بقـدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله، عند الجمهور خلافا للمالكية أيضا.

وقال المالكية في هاتين الخصلتين:

«يبيع في زاده داره التي تباع على المفلس وغيرها مما يباع على المفلس من ماشية وثياب ولو لجمعته إن كثـرت قيمتهـا، وخـادمـه، وكتب العلم ولو محتاجا إليها.

وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم، فلا يراعي ما يؤول إليـه أمـره وأمـر أهله وأولاده في المستقبل، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا، أو يترك أولاده ونحـوهم للصـدقـة، إن لم يخش هلاكا فيما ذكر أو شديد أذى».[١]

وهذا لأن الحج عندهم واجب على الفور كما قدمنا.

جـ ـ قضـاء الـدين الـذي عليه، لأن الدين من حقـوق العبـاد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.[٢]

(١) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، وانظر المراجع المالكية الأخرى.

(٢) انظر هذه المسائل في الهداية وشرحها فتح القدير ٢/ ١٢٧، والبـدائـع ٢/ ٧٨ والشـرح الكبـير وحاشية الدسوقي ٢/ ٧ وفيه: «لا يجب الحج استطاعة بدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفي منها، وإلا وجـب عليـه الحـج به»، وحـاشـيـة=

فإذا ملك الزاد والحمولة زائدا عما تقدم - على التفصيل المذكور - فقد تحقق فيه الشرط، وإلا بأن اختل شيء مما ذكر لم يجب عليه الحج.[١]

١٨ - ويتعلق بذلك فروع نذكر منها:

أ - من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج يجب عليه البيع عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يجب عليه بيع الجزء الفاضل عند الحنفية.[٢]

ب - كذلك لو كان مسكنه نفيسا يفوق على مثله لو أبدل دارا أدنى لوفى تكاليف الحج يجب عليه عند الثلاثة، ولا يجب عند الحنفية.[٣]

جـ - من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمه صرف مال تجارته للحج؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائدا على نفقة الحج، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد مايمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر، لأنه لا نهاية له.[١]

وعند الشافعية قولان: الأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأس مال لتجارته.[٢] وهو مذهب المالكية كما سبق نقل كلامهم.

د - إذا ملك نقودا لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحج إن حصلت له النقود وقت خروج الناس للحج، وإن جعلها في غيره أثم. أما قبل خروج الناس للحج فيشتري بالمال ماشاء، لأنه ملكه قبل الوجوب على ما اختاره ابن عابدين.[٣]

هـ - من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما، ففيها التفصيل الآتي:

١ - أن يكون في حالة اعتدال الشهوة، فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج عند الجمهور، إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء.

أما الشافعية فالصحيح عندهم أنه يلزمه

= الدسوقي ص١٠ وفيها التصريح بتقديم الصدقة الواجبة على الحج ولو كان واجبا. وانظر شرح المنهاج ٢/ ٨٧، وشرح الغزي ١/ ٥٢٧، والفروع ٣/ ٢٣٠، والمغني ٣/ ٢٢٢

(١) المراجع السابقة.

(٢) تنوير الأبصار ٢/ ١٩٦، وشرح المنهاج للمحلي الصفحة السابقة، والمغني ٣/ ٢٢٣ والمراجع المالكية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧، والمغني: الموضع السابق.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٨٧، وحاشية الباجوري على شرح الغزي ١/ ٥٢٧

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٩٧

الحج ويستقر في ذمته، وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل.

٢ - أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنى، فهذا يكون الزواج في حقه مقدما على الحج اتفاقا.[1]

و- قال ابن عابدين في حاشيته: «تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة لرسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك . . .».[2]

وهذا لا يتصور فيه خلاف بعدما ذكرناه، وهو يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد الفاسدة.

الخصلة الثانية للاستطاعة: صحة البدن:

١٩ - إن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

فلو وجدت سائر شروط وجوب الحج في شخص وهو مريض زمن أو مصاب بعاهة دائمة، أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة اتفاقا.

لكن اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب، أو هي شرط للأداء بالنفس: ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطا للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه.[1]

وقال الإمامان أبوحنيفة ومالك: إنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض.[2]

استدل الأولون: بأنه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج.

واستدل أبوحنيفة ومالك بقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج.

٢٠ - وتفرع على ذلك مسائل، نذكر منها:

أ- من كان قادرا على الحج بمساعدة غيره كالأعمى، وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه، تبرعا أو بأجرة، إن كان قادرا على

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧، والمجموع ٧/ ٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧ والفروع ٣/ ٢٣١، وفي رد المحتار مزيد تفصيل فيما إذا تحقق الوقوع في الزنى أو خافه، فإنه يقدم الزواج على الحج في الأول لا في الثاني. لكن ينتقد ذلك بما ذكروه أن وجوب الفور ظني لا قطعي.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٩٤

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٥، وانظر الكافي لابن قدامة ١/ ٢١٤

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، ومختصر خليل ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٨ و٤٩٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٦

أجرته، إذا كانت أجرة المثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت.

ومن لم يستطع الحج بنفسه بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره، ليحج عنه.

ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته.

هذا على مذهب الصاحبين والجمهور.

أما على مذهب أبي حنيفة فلا يجب عليه شيء، لأن الحج غير واجب عليه.

أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في هذه المسألة، لكن على أساس مذهبهم في مسألة الركوب السابقة (فقرة ١٥) وأوجبوا عليه المشي إن كان يقدر على المشي.

ب ـ إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها فالحج واجب عليه اتفاقا، ويجب عليه أن يرسل شخصا يحج عنه باتفاق العلماء.

أما إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها عنه.[1]

الخصلة الثالثة : أمن الطريق :

٢١ ـ أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن:

فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق.

وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب.

واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن.[1]

وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج.

أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا.[2]

الخصلة الرابعة : إمكان السير :

٢٢ ـ إمكان السير أن تكمل شرائط الحج في

---

(١) المراجع السابقة.

(١) انظر الهداية وشرحها ٢/ ١٢٦ و١٢٧ وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٣ وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٧ وانظر الشرح الكبير ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١، وفيه تفاصيل كثيرة.

(٢) فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار ٢/ ١٩٧، والمغني ٣/ ٢١٩

المكلف والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج .

وهذا شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والمالكية والشافعية، وشرط للأداء عند الحنابلة .[1]

وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالوقت . وجعله بعضهم شرطا مفردا من شرائط وجوب الحج . وفسروا هذا الشرط بأنه أشهر الحج ، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها ، فلا يجب الحج إلا على القادر فيها ، أو في وقت خروجهم . وفسر غيرهم إمكان السير بوقت الخروج للحج .[2]

٢٣ ـ واستدل الجمهور على أن إمكان السير شرط لوجوب الحج بالآتي :

أ ـ أن إمكان السير من لواحق الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحج .[3]

ب ـ أن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب ، كدخول وقت الصلاة ، فإنها لا تجب قبل وقتها ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده ، فالتقييد بأشهر الحج في الآية إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها ، وللإشعار بأن الأفضل أن لا يقع الإحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الإحرام شرط ، خلافا للشافعية من أنه لا يجوز الإحرام قبل الأشهر لكونه ركنا» .[1]

واستدل الحنابلة على أن إمكان السير شرط للزوم أداء الحج بنفسه بأنه يتعذر الأداء دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع .[2]

القسم الثاني : الشروط الخاصة بالنساء :

٢٤ ـ مايخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لابد منهما لكي يجب الحج على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها .

هذان الشرطان هما : الزوج أو المحرم ، وعدم العدة .

أولا ـ الزوج أو المحرم الأمين :

٢٥ ـ يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، وهي مسيرة القصر في السفر ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة .[3]

---

(١) وفي مذهب الشافعية قولان ذكرهما المحلي في شرح المنهاج ، والراجح ما ذكرناه كما في المجموع ٧/ ٨٩ وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٨ ، وانظر فتح القدير ٢/ ١٢٠ ورد المحتار ٢/ ٢٠٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١ ، وذكر ثلاثة أقوال صحح منها ما ذكرناه والمغني ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩

(٢) رحمة الله السندي في لباب المناسك ص٣٣ مع شرحه المسلك المتقسط .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩١

(١) المسلك المتقسط ص٣٤

(٢) الفروع ٣/ ٢٣٣

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٢٨ ، والكافي ١/ ٥١٩ ، والمغني ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

واستدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم». [1]

وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم:

ذهب الشافعية إلى أنها إن وجدت نسوة ثقات: اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة. وعندهم «الأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن. فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت.

وزاد المالكية توسعا فقالوا: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضا.

والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء، أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء».

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط اتفاقا، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به. [1]

نوع الاشتراط للمحرم:

٢٦ - اختلفوا في الزوج أو المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن المحرم شرط لوجوب الحج، ويحل محله عند فقده الرفقة المأمونة عند الشافعية والمالكية على الوجه الذي ذكرناه.

والراجح عند الحنفية أن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس. [2]

وأدلة الفريقين هي ماسبق الاستدلال به في صحة البدن وأمن الطريق (ف١٩ و٢١).

المحرم المشروط للسفر:

٢٧ - المحرم الأمين المشروط في استطاعة المرأة للحج هو كل رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتأبيد التزوج منها سواء كان التحريم بالقرابة

---

(١) حديث: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٦ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٧٥ - ط الحلبي).

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٩ - ١٠ والعدوي ١/ ٤٥٥، والمنهاج للنووي وشرحه ٢/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج الصفحة السابقة.

(٢) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٩، وشرح الرسالة وحاشية العدوي وسائر المراجع السابقة والهداية وشرحها ٢/ ١٣٠، ولباب المناسك وشرحه ص٣٧ والفروع ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٦

أو الرضاعة أو الصهرية . . . ونحو ذلك يشترط في الزوج عند الحنفية والحنابلة بزيادة شرط الإسلام في المحرم.[١]

وقال المالكية بذلك في حقيقة المحرم لكن لا يشترط في المحرم البلوغ بل التمييز والكفاية.[٢]

وعند الشافعية: «يكفي المحرم الذكر، وإن لم يكن ثقة فيما يظهر، لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، إذا كان له غيرة تمنعه أن يرضى بالزنى».[٣]

فروع تتعلق بالمسألة:

٢٨ ـ أ ـ يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تكون قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النفقة، لأنه يستحقها عليها عند الحنفية.

وكذلك عبر بالنفقة ابن قدامة من الحنابلة.

وعبر المالكية والشافعية وابن مفلح من الحنابلة بالأجرة. والمراد أجرة المثل.[٤]

(١) المسلك المتقسط ص٣٧، والمغني ٣/ ٢٣٩، والفروع ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ و٥٢٤ وفيها التصريح بما ذكرنا، والدسوقي ٢/ ٩

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢ وشرح المنهاج ٢/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧

(٤) المسلك المتقسط ص٣٨ والدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/ ١٩٩، والمغني ٣/ ٢٤٠، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٩، ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٢ والفروع ٣/ ٢٤٠

ولو امتنع المحرم عن الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة وهذا عند المالكية.

وأما عند الشافعية فهي مخيرة بين أن تكون في صحبة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.[١]

ب ـ الزوج إذا حج مع امرأته فلها عليه النفقة، نفقة الحضر لا السفر، وليس له أن يأخذ منها أجرا مقابل الخروج معها عند الحنفية، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لأنهم خصوا المحرم بأخذ الأجرة.

وعند المالكية والشافعية له أخذ الأجرة إذا كانت أجرة المثل.[٢]

جـ ـ إذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها من الذهاب معه لحج الفرض، ويجوز أن يمنعها من النفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٣]

وقال الشافعية: «ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره» لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، «فإن خافت العجز

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧

(٢) المسلك المتقسط ص٣٩ وشرح الرسالة والشرح الكبير وحاشيته ومواهب الجليل المواضع السابقة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والفروع والمغني الموضعين السابقين.

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٣٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٢١، والمغني ٣/ ٢٤٠

البدني بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الزوج». [١]

واستدل الجمهور بأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه، لأنه فرض عين عليها.

ثانيا ـ عدم العدة :

٢٩ ـ يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه. [٢]

والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، [٣] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة.

وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية. [٤]

وفصّل الحنابلة فقالوا: «لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. [١]

ونحو ذلك عند الشافعية، فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم منعها عن حجة الفرض في مذهبهم. [٢]

٣٠ ـ ثم اختلف الحنفية في عدم العدة: هل هو شرط وجوب أو شرط أداء، والأظهر أنه شرط للزوم الأداء بالنفس. [٣] أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب.

فروع :

٣١ ـ لو خالفت المرأة وخرجت للحج في العدة صح حجها، وكانت آثمة.

ب ـ إن خرجت من بلدها للحج وطرأت عليها العدة ففيها تفصيل عند الحنفية: إن طلقها زوجها طلاقا رجعيا تبعت زوجها، رجع

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١١٧ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٦ وفي الأم تفصيل جيد.

(٢) وإن لم يذكره بعضهم في شروط الحج، لكن ذكروا ما يدل عليه في أبواب العدة، كما نبه الحطاب ٢/ ٥٢٦ أو في الإحصار، كما في مغني المحتاج ١/ ٥٣٦ وغيره.

(٣) سورة الطلاق / ١

(٤) المسلك المتقسط ص٣٩، وانظر مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦، وفيه تعميم المعتدات بالنسبة للطلاق والوفاة.

(١) المغني ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣٦

(٣) على ما ذهب إليه ابن أمير حاج، كما في المسلك المتقسط، وأقره ابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٢٠٠

أو مضى، لم تفارقه، والأفضل أن يراجعها. وإن كان بائنا أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنه يجب أن تعود إلى منزلها، وإن كانت إلى مكة أقل مضت إلى مكة، وإن كانت إلى الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها سواء كانت في المصر أو غيره، وسواء كان معها محرم أو لا، إلا أن الرجوع أولى. وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف، وإن كان ذلك في مفازة أو قرية لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها.[1]

ونحوه عند الحنابلة: قال في المغني: «وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها، وإن تباعدت مضت في سفرها».[2]

وقال المالكية: «إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها أنها ترجع إذا وجدت ثقة ذا محرم، أو ناسا لا بأس بهم. وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت، وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي...».[1]

وفي حج التطوع: «ترجع لتتم عدتها في بيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة. وإلا تمادت مع رفقتها...»[2]

أما الشافعية فعندهم تفصيل في المسألة كقولهم في مسألة إذن الزوج في خروج الزوجة للحج حتى لو طرأت العدة بعد الإحرام:
إذا خرجت بغير إذنه فله منعها وتحليلها، وإن خرجت بإذنه فليس له منعها ولا تحليلها.[3](*)

شروط صحة الحج:

شروط صحة الحج أمور تتوقف عليها صحة الحج وليست داخلة فيه. فلو اختل شيء منها كان الحج باطلا، وهي:

الشرط الأول: الإسلام:

٣٢ - يشرط الإسلام لأن الكافر ليس أهلا

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص٣٩ - ٤٠
(٢) المغني ٣/ ٢٤١

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦
(٢) نفس المراجع.
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٨
وفي حال طروء العدة بعد الإحرام تفصيل ينظر في مصطلح: (إحصار فقرة١٩).
(*) ترى اللجنة أن ما ورد في هذه المسألة من وجوب عودتها أو غير ذلك فإنها من المسائل التقديرية والتي ربما كانت ميسورة في زمانهم، أما الآن فالأمر يرجع إلى ظروف المعتدة. وتقدير أمنها على نفسها ومالها وعرضها موكول إلى تقدير المفتين.

للعبادة ولا تصح منه، فلا يصح حج الكافر أصالة ولا نيابة، فإن حج أو حج عنه ثم أسلم، وجبت عليه حجة الإسلام.[١]

الشرط الثاني : العقل :

٣٣ ـ يشترط العقل لأن المجنون ليس أهلا للعبادة أيضا ولا تصح منه. فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، وإذا أفاق وجبت عليه حجة الإسلام. لكن يصح أن يحج عن المجنون وليه ويقع نفلا.

الشرط الثالث : الميقات الزماني :

٣٤ ـ ذكر الله تعالى للحج زمانا لا يؤدى في غيره، في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.[٢]

قال عبدالله بن عمر وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم: «هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».[٣]

ووقع الخلاف في نهار يوم النحر، فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس نهار يوم النحر منها.

ووسع المالكية فقالوا: آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة.

وامتداد الوقت بعد ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة عند المالكية إنما هو بالنظر إلى جواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط.[١]

فلو فعل شيئا من أعمال الحج خارج وقت الحج لا يجزيه، فلو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

نعم أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة الإحرام بالحج قبلها مع الكراهة عندهم. (انظر مصطلحي إحرام فقرة ٣٤، وأشهر الحج).

ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته عند الشافعية، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم.[٢]

الشرط الرابع : الميقات المكاني :

٣٥ ـ هناك أماكن وقتها الشارع أي حددها[٣]

---

(١) الفقيه المالكي خليل في مختصره، أوائل الحج.

(٢) سورة البقرة / ١٩٧

(٣) انظر تخريجه في المستدرك ٢/ ١٧٦، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي وانظر تفسير الطبري ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١ وابن كثير ١/ ٢٣٦

(١) المسلك المتقسط ص٤١، وشرح الغزي بحاشية الباجوري ١/ ٥٣٧، والمغني ٣/ ٢٩٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٤٩، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة.

(٢) انظر رد المحتار ٢/ ٢٠٦و٢٠٧ وشرح المحلي ٢/ ٩١، وحاشية العدوي ١/ ٤٥٧

(٣) التوقيت لغة: «أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ....» النهاية ٤/ ٢٣٨، والقاموس وشرحه تاج العروس مادة: (وقت).

لأداء أركان الحج، لا تصح في غيرها. فالوقوف بعرفة، مكانه أرض عرفة. والطواف بالكعبة، مكانه حول الكعبة.

والسعي، مكانه المسافة بين الصفا والمروة.

ونفصل توقيت المكان لكل منسك في موضعه إن شاء الله تعالى.[1]

شروط إجزاء الحج عن الفرض :

٣٦ ـ شروط إجزاء الحج عن الفرض ثمانية[2] وهي :

أ ـ الإسلام : وهو شرط لوقوعه عن الفرض والنفل، بل لصحته من أساسه كما هو معلوم.

ب ـ بقاؤه على الإسلام إلى الموت من غير ارتداد عياذا بالله تعالى، فإن ارتد عن الإسلام بعد الحج ثم تاب عن ردته وأسلم وجب عليه الحج من جديد عند الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد.

وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد: لا تجب عليه حجة الإسلام مجددا بعد التوبة عن الردة.[3]

استدل الحنفية والمالكية ومن معهم بقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ..﴾[1] فقد جعلت الآية الردة نفسها محبطة للعمل.

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[2]

فقد دلت الآية على أن إحباط الردة للعمل مشروط بالموت كافرا.

جـ ـ العقل : فإن المجنون وإن صح إحرام وليه عنه ومباشرته أعمال الحج عنه، فإنه يقع نفلا لا فرضا.

نعم، لو كان حال الإحرام مفيقا يعقل النية والتلبية وأتى بهما، ثم أوقفه وليه، وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا، إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤديه بنفسه.[3]

د ـ الحرية : فإذا حج العبد ثم عتق لا تسقط عنه حجة الإسلام. وقد سبق الكلام فيها. (فقرة ١٢).

هـ ـ البلوغ : فإذا حج الصبي ثم بلغ فعليه حجة الإسلام. وقد سبق الكلام فيه (فقرة ١١و١٢).

---

(١) أما مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها فسبقت في بحث الإحرام (ف٣٩ ـ ٥٢)

(٢) انظر حصرها وسياقها عند رحمة الله السندي في لباب المناسك ص٤٢ ـ ٤٣، لكنه جعلها تسعة شروط، زاد على ما ذكرناه عدم الإفساد، ولم نجد مسوغا لذكره.

(٣) اللباب وشرحه ص٤٢ والفروع ٣/ ٢٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٧، وأحكام القرآن للرازي (الجصاص) ١/ ٣٢٢

(١) سورة الزمر / ٦٥

(٢) سورة البقرة/ ٢١٧، وانظر بحث الآية في كتابي أحكام القرآن السابقين.

(٣) لباب المناسك بشرحه الصفحة السابقة.

و ـ الأداء بنفسه إن قدر عليه : بأن يكون صحيحا مستكملا شروط وجوب أداء الحج بنفسه، فإنه حينئذ إذا أحج عنه غيره صح الحج ووقع نفلا، وبقي الفرض في ذمته.

أما إذا اختل شرط من شروط وجوب الأداء بنفسه فأحج عنه غيره صح وسقط الفرض عنه، بشرط استمرار العذر إلى الموت.

ز ـ عدم نية النفل : فيقع الحج عن الفرض بنية الفرض في الإحرام، وبمطلق نية الحج.

أما إذا نوى الحج نفلا وعليه حجة الفرض أو نذر، فإنه يقع نفلا عند الحنفية والمالكية. ويقع عن الفرض أو النذر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.[1]

يدل للأولين حديث «وإنما لكل امرىء ما نوى».[2] وهذا نوى النفل فلا يقع عن الفرض، لأنه ليس له إلا مانواه.

واستدل للأخرين بأنه قول ابن عمر وأنس. وأن المراد بالحديث غير الحج.[3]

ح ـ عدم النية عن الغير: وهذا محل اتفاق إذا كان المحرم بالحج قد حج عن نفسه قبل ذلك، فإن نوى عن غيره وقع عن غيره اتفاقا.

أما إذا لم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام ونوى عن غيره فإنه يقع عن الغير مع الكراهة عند الحنفية والمالكية، ويقع عن نفسه عند الشافعية والحنابلة.[1]

ويأتي مزيد تفصيل لذلك في بحث الحج عن الغير.

كيفيات الحج :

٣٧ ـ يؤدى الحج على ثلاث كيفيات، وهي :

أ ـ **الإفراد** : وهو أن يهل الحاج أي ينوي الحج فقط عند إحرامه ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

ب ـ **القران** : وهو أن يهل بالعمرة والحج جميعا، فيأتي بهما في نسك واحد.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة. وقال الحنفية: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين، طواف وسعي للعمرة، ثم طواف الزيارة والسعي للحج. ويجب على القارن أن ينحر هديا بالإجماع.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قران).

---

(١) اللباب وشرحه ص٤٢ ورد المحتار ٢/ ١٩٣ ومختصر خليل بشرحه ١/ ٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٢، والمغني ٣/ ٢٤٦، والفروع ٣/ ٢٦٨

(٢) حديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) الفروع ٣/ ٢٦٩ وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث.

(١) المسلك المتقسط ص٤٢ ـ ٤٣ ومختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ١٨، وشرح المنهاج ٢/ ٩٠ والمهذب والمجموع ٧/ ٩٨ ـ ١٠٠، والمغني ٣/ ٢٤٥ والفروع ٣/ ٢٦٥

جـ ـ التمتع : وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج ، ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ، ويتحلل . ويمكث بمكة حلالا ، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله . ويجب عليه أن ينحر هديا بالإجماع . وتفصيل ذلك في مصطلح : (تمتع) .

مشروعية كيفيات الحج :

٣٨ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية كل كيفيات الحج التي ذكرناها .[١]

ويستدل لذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ،[٢] وقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ .[٣]

وأما السنة : فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج» .[٤] فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» .[١]

وأما الإجماع : فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين هذه الأوجه كما نص على ذلك الأئمة ، ومن ذلك :

١ ـ تصريح الإمام الشافعي الذي نقلناه سابقا ، وقوله «ثم مالا أعلم فيه خلافا» .

٢ ـ قال القاضي حسين من الشافعية : «وكلها جائزة بالإجماع» .

٣ ـ قال الإمام النووي : «وقد انعقد الإجماع بعد هذا ـ أي بعد الخلاف الذي نقل عن بعض الصحابة ـ على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» .

٤ ـ قال الخطابي : «لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران ، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة» .[٢]

هدي التمتع والقران :

٣٨م ـ يجب بإجماع العلماء على القارن والمتمتع أن يذبح هديا ،[٣] لقوله تعالى : ﴿فمن تمتع

---

(١) مختصر المزني ج٨ من طبعة كتاب الأم ص٦٤ ، وانظر المجموع ٧/ ١٤٠ ، وفيه بعض تصحيفات .

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) أي في أول إحرامه ، ثم قرن بعد ذلك ، لما أمره الله به .

(١) حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع .... » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ط الحلبي)

(٢) المجموع ٧/ ١٤١ ، وشرح صحيح مسلم ٨/ ١٦٩ ، ومعالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٠١ ، وانظر الإجماع في المغني ٣/ ٢٧٦

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٢٢ ، والرسالة وشرحها=

بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.[1]
وتفصيله في (هدي، وتمتع، وقران).

المفاضلة بين كيفيات أداء الحج:

٣٩ ـ فضل كلّ كيفية من كيفيات الحج طائفةٌ من العلماء، وذلك بسبب اختلاف الروايات في حجه ﷺ، ولاستنباطات قوّت ذلك التفضيل عند كل جماعة:

أ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، والأوزاعي، وأبوثور.[2]

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عائشة السابق، وفيه قولها: «وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج». وغيره من أحاديث تفيد أنه ﷺ كان مفردا بالحج.

٢ ـ أنه أشق عملا من القران، وليس فيه استباحة محظور كما في التمتع، فيكون أكثر ثوابا.[3]

إلا أن المالكية فضلوا الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، وقدم الشافعية التمتع على القران.

وشرط تفضيل الإفراد على غيره ـ على ما صرح به الشافعية ـ «أن يحج ثم يعتمر في سنته، فإن أخر العمرة عن سنة الحج فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه».[1]

ب ـ ذهب الحنفية إلى أن أفضلها القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، وهو قول سفيان الثوري والمزني صاحب الشافعي. وابن المنذر، وأبي إسحاق المروزي.[2]

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».[3]

فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفردا، ولا يأمره إلا بالأفضل. وهذا يجمع بين الروايات المختلفة في حجه ﷺ فالمصير إليه متعين.[4]

= ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، والمغني ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩ و٥٤١، والمجموع ٨/ ٣٣٢

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٩٠، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٨، والمجموع ٧/ ١٤٠

(٣) شرح الرسالة وشرح المنهاج الصفحتين السابقتين.

(١) المجموع ٧/ ١٣٩

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٩٩ و٢١٠، ورد المحتار ٢/ ٢٦٢، والمجموع ٧/ ١٤٠

(٣) حديث: «أتاني الليلة آت من ربي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٤) انظر رجحات القران في زاد المعاد لابن القيم وقد أطال فيها ١/ ١٨٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٠٨ ـ ٣١٧

٢ ـ أنه أشق لكونه أدوم إحراما، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعا بين العبادتين فيكون أفضل.

ج ـ ذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، فالإفراد، فالقران.

«وممن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي». (١)

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله ﷺ ـ في حديث جابر ـ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». (٢)

فقد أمر أصحابه بالتمتع، وتمناه لنفسه، ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل.

٢ ـ أن المتمتع، يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى.

---

(١) المغني ٣/ ٢٧٦

(٢) حديث: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ....» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ ـ ط الحلبي).

صفة أداء الحج بكيفياته كلها:

ونقسم أعمال الحج لتسهيل فهم أدائها إلى قسمين:

أ ـ أعمال الحج حتى قدوم مكة.

ب ـ أعمال الحج بعد قدوم مكة.

أعمال الحج حتى قدوم مكة:

٤٠ ـ من أراد الحج فإنه يشرع بالاستعداد للإحرام (انظر مصطلح إحرام، وخصوصا ف١١٧)، وينوي في إحرامه الكيفية التي يريد أداء الحج عليها، فإن أراد الإفراد نوى الحج، وإن أراد القران نوى الحج والعمرة، وإن أراد التمتع نوى العمرة فقط.

فإذا دخل مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والإجلال، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد بالحج، وهو طواف العمرة لمن أحرم متمتعا (انظر تمتع). أما إن كان قارنا فيقع عن القدوم عند الجمهور، وعن العمرة عند الحنفية، وعليه أن يطوف طوافا آخر للقدوم عندهم (انظر مصطلح قران).

ويقطع المتمتع التلبية بشروعه بالطواف، ولا يقطعها المفرد والقارن حتى يشرع في الرمي يوم النحر (انظر تلبية).

ويستلم الحجر في ابتداء الطواف ويقبله،

وكلما مر به، إن تيسر ذلك من غير إيذاء لأحد، وإلا لمسه بيده أو بشيء يمسكه بها وقبله، وإلا أشار بيديه، وإن كان يريد السعي بعده فيسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، ويرمل في الثلاثة الأولى. وليكثر من الدعاء والذكر في طوافه كله، ولا سيما المأثور (انظر مصطلح: طواف).

وإذا فرغ من طوافه يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن أمكن، ثم إن أراد السعي يذهب إلى الصفا ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، مراعيا أحكام السعي وآدابه. (انظر: سعي). وهذا السعي يقع عن الحج للمفرد، وعن العمرة للمتمتع، وعن الحج والعمرة للقارن، على ما هو مذهب الجمهور في القران، أما عند الحنفية فعن العمرة فقط للقارن، وعليه سعي آخر للحج عندهم (انظر مصطلح: قران).

وهنا يحلق المتمتع رأسه بعد السعي أو يقصره (انظر حلق)، وقد حل من إحرامه. (انظر: إحرام: ف١٢٦). أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما إلى أن يتحللا بأعمال يوم النحر.

أعمال الحج بعد قدوم مكة:

٤١ - يمكث الحاج في مكة بعد القدوم وما ذكرنا فيه - إلى يوم التروية ليؤدي سائر المناسك ويؤدي أعمال الحج هذه في ستة أيام كمايلي:

يوم التروية:

٤٢ - وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وينطلق فيه الحجاج إلى منى، ويحرم المتمتع بالحج، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما، ويبيتون بمنى اتباعا للسنة، ويصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا فجر يوم عرفة.

يوم عرفة:

٤٣ - وهو يوم عظيم يؤدي فيه الحجاج الوقوف بعرفة ركن الحج الذي يتوقف على فواته بطلان الحج، ثم المبيت بالمزدلفة.

أ - الوقوف بعرفة: وفيه يسن أن يخرج الحاج من منى إلى عرفة بعد طلوع الفجر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن ألا يدخل عرفة إلا بعد الزوال، وبعد أن يجمع الظهر والعصر تقديما، فيقف بعرفة مراعيا أحكامه وسننه وآدابه، ويستمر إلى غروب الشمس، ولا يجاوز عرفة قبله، ويتوجه إلى الله في وقوفه خاشعا ضارعا بالدعاء والذكر والقرآن والتلبية... حتى يدفع من عرفة.

ب - المبيت بالمزدلفة: إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا، ويبيت فيها، وهو واجب عند الجمهور سنة عند الحنفية، ثم يصلي الفجر ويقف للدعاء، والوقوف بعد الفجر

واجب عند الحنفية سنة عند الجمهور إلا أن الحنفية يرون أنه إذا نفر لعذر كزحمة قبل الفجر فلا شيء عليه.

ويستمر واقفا يدعو ويهلل ويلبي حتى يسفر جدا، لينطلق إلى منى.

ويستحب له أن يلقط الجمار (الحصيات الصغار) من المزدلفة، ليرمي بها، وعددها سبعون، للرمي كله، وإلا فسبعة يرمي بها يوم النحر.

يوم النحر :

٤٤ ـ يسن أن يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس، ليؤدي أعمال النحر، وهو أكثر أيام الحج عملا، ويكثر في تحركه من الذكر والتلبية والتكبير.

وأعمال هذا اليوم هي :

أ ـ رمي جمرة العقبة : فيجب على الحاج في هذا اليوم رمي جمرة العقبة وحدها، وتسمى الجمرة الكبرى. يرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

ب ـ نحر الهدي، وهو واجب على المتمتع والقارن، سنة لغيرهما.

جـ ـ الحلق أو التقصير: والحلق أفضل للرجال، مكروه كراهة شديدة للنساء.

د ـ طواف الزيارة: ويأتي ترتيبه بعد الأعمال السابقة، فيفيض الحاج أي يرحل إلى مكة ليطوف الزيارة، وهو طواف الركن في الحج.

وإن كان قدم السعي فلا يضطبع ولا يرمل في هذا الطواف، لأنه لم يبق سعي بعده، وإن لم يقدم السعي فليسع بعد الطواف، ويضطبع ويرمل في طوافه، كما هي السنة في كل طواف بعده سعي.

هـ ـ السعي بين الصفا والمروة: لمن لم يقدم السعي من قبل.

و ـ التحلل : ويحصل بأداء الأعمال التي ذكرناها، وهو قسمان :

التحلل الأول : أو الأصغر : تحل به محظورات الإحرام عدا النساء.

ويحصل بالحلق عند الحنفية، وبالرمي عند المالكية والحنابلة، وبفعل ثلاثة من أعمال يوم النحر (استثني منها الذبح حيث لا دخل له في التحلل) عند الشافعية.

التحلل الثاني : أو الأكبر : تحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء.

ويحصل بطواف الإفاضة فقط بشرط الحلق عند الحنفية، وبالإفاضة مع السعي عند المالكية والحنابلة، وباستكمال الأعمال الأربعة عند الشافعية.

أول وثاني أيام التشريق :

٤٥ ـ هما ثاني وثالث أيام النحر، وفيهما مايلي :

أ ـ المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو واجب عند الجمهور سنة عند الحنفية.

ب ـ رمي الجمار الثلاث: يرميها على الترتيب: الجمرة الأولى أو الصغرى وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى، ثم الجمرة الثانية أو الوسطى، ثم الثالثة الكبرى جمرة العقبة. يرمي كل واحدة بسبع حصيات، ويدعو بين كل جمرتين.

جـ ـ النفر الأول: يحل للحاج إذا رمى جمار اليوم الثاني من أيام التشريق أن يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الجمهور، وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية.

د ـ التحصيب: وهو مستحب عند الجمهور، فينزل الحاج بالمحصب[1] عند وصوله مكة إن تيسر له ليذكر الله تعالى فيه ويصلي.

ثالث أيام التشريق:

٤٦ ـ هو رابع أيام النحر، وفيه:

أ ـ الرمي: يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر، فلم ينفر النفر الأول، وينتهي وقته ووقت الرمي كله أيضا قضاء وأداء بغروب شمس هذا اليوم اتفاقا. وتنتهي بغروبه مناسك منى.

ب ـ النفر الثاني: ينفر أي يرحل سائر الحجاج في هذا اليوم إلى مكة بعد رمي الجمار، ولا يشرع المكث بمنى بعد ذلك.

جـ ـ التحصيب: عند وصول مكة، كما مر ذكره، في النفر الأول.

د ـ المكث بمكة: تنتهي المناسك بنهاية أعمال منى ـ عدا طواف الوداع ـ ويمكث الحاج بمكة إلى وقت سفره في عبادة، وذكر، وطواف، وعمل خير. ويأتي المفرد بالعمرة، فإن وقتها كل أيام السنة عدا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فتكره فيها كراهة تحريم عند الحنفية. (انظر مصطلح: إحرام: ف٣٨) و(عمرة).

طواف الوداع:

٤٦م ـ إذا أراد الحاج السفر من مكة يجب عليه عند الجمهور أن يطوف بالبيت طواف الوداع، والمعنى الملاحظ في هذا الطواف أن يكون آخر العهد بالبيت، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع، وبعد أن يصلي ركعتي الطواف، يأتي زمزم ويشرب من مائها مستقبل البيت، ويتشبث بأستار الكعبة، ويستلم الحجر الأسود إن تيسر له من غير إيذاء أحد، ثم يسير إلى باب الحرم ووجهه تلقاء الباب، داعيا بالقبول، والغفران، وبالعود مرة بعد مرة، وألا يكون ذلك آخر العهد من هذا البيت العتيق.

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلى وقد شغل ببعض المباني.

أركان الحج :

٤٧ ـ أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة :

الإحرام . والوقوف بعرفة . والطواف وهو طواف الزيارة . والسعي . وأركان الحج عند الحنفية ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وعند الشافعية ست : الأربع المذكورة عند الجمهور والحلق أو التقصير ، والترتيب بين معظم الأركان .

الركن الأول : الإحرام :

٤٨ ـ الإحرام في اللغة : الدخول في الحرمة .

وفي الاصطلاح : الإحرام بالحج : نية الحج عند الجمهور . والنية مع التلبية وهي قول : لبيك اللهم ـ عند الحنفية .

والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور ، وشرط من شروط صحته عند الحنفية . وهو عندهم شرط من وجه ركن من وجه . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام) .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة :

٤٩ ـ المراد من الوقوف بعرفة : وجود الحاج في أرض (عرفة) ،[1] بالشروط والأحكام المقررة .

والوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج ، ويختص بأنه من فاته فقد فاته الحج .

وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ .[1] فقد ثبت أنها نزلت تأمر بالوقوف بعرفة .[2]

وأما السنة : فعدة أحاديث ، أشهرها حديث : «الحج عرفة» .[3]

وأما الإجماع : فقد صرح به عدد من العلماء ، وقال ابن رشد : «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأنه من فاته فعليه حج قابل» .[4]

وقت الوقوف بعرفة :

٥٠ ـ يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس

---

(١) انظر تعريف عرفة وحدودها في مصطلح (عرفة) .

(١) سورة البقرة / ١٩٨

(٢) الحديث بتفصيله في البخاري في الحج (باب وقوف عرفة) وفي التفسير (الفتح ٨/ ١٨٧ ـ ط السلفية) والترمذي ٣/ ٢٣١ وأبوداود ٢/ ١٨٧ والنسائي (باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة) ٥/ ٢٠٥ وابن ماجه رقم ٣٠١٨ ونقل المفسرون الإجماع على تفسير الآية بذلك انظر جامع البيان للطبري ٤/ ١٩٠ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢

(٣) حديث : «الحج عرفة» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٣٥

يوم عرفة ـ وهو تاسع ذي الحجة ـ ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا في الجملة.

وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر.

أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف:

ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية) على أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزىء وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا بغير عذر.

وعند الحنابلة: «وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

الزمن الذي يستغرقه الوقوف:

أما الزمن الذي يستغرقه الوقوف ففيه تفصيل:

٥١ ـ قسم الحنفية والحنابلة زمان الوقوف إلى قسمين:

أ ـ زمان الركن: الذي تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة: وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي عرفناها عند كل، ولو زمانا قليلا جدا.

ب ـ زمان الواجب: وهو أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب، ولو بلحظة. وهو المقصود بقولهم: أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة. فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عند الجمهور، أما إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شيء عليه.

وأما المالكية فزمان الركن عندهم هو الوقوف ليلا، أما نهارا فواجب.

وأما الشافعية: فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة ليس واجبا، لكن يستحب له بتركه الفداء استحبابا، وفي أي وقت وقف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر أجزأه.[1]

الثالث: طواف الزيارة:

٥٢ ـ طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد

---

(١) انظر بحث الوقوف بعرفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧ والهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٧ والمسلك المتقسط ص٥١ ـ ٥٢ و١٢٩ ـ ١٣٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص٣٦ ـ ٣٧ وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٥ وشرح المنهاج ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨، والمغني ٣/ ٤١٤ ـ ٤١٦، والفروع ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩

فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، سمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور. وقال الحنفية: الركن هو أكثر السبعة، والباقي واجب ينجبر بالدم.

ويجب المشي في الطواف على القادر عليه عند الجمهور، وهو سنة عند الشافعية.

ويسن الرمل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده وإلا فلا يسن. ويصلي بعد الطواف ركعتين وجوبا عند الجمهور وسنة عند الشافعية. وتفصيله في مصطلح: (طواف).

ركنية طواف الزيارة:

٥٣ ـ ثبت فرضية طواف الزيارة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1]

فقد أجمع العلماء على أن الآية في طواف الإفاضة، فيكون فرضا بنص القرآن.

وأما السنة: فقد حجت أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن».[1]

فدل الحديث على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

وعليه الإجماع.[2]

شروط طواف الزيارة:

٥٤ ـ يشترط في طواف الزيارة شروط خاصة به سوى الشروط العامة للطواف وهذه الشروط الخاصة هي:

أ ـ أن يكون مسبوقا بالإحرام، لتوقف احتساب أي عمل من أعمال الحج على الإحرام.

ب ـ أن يكون مسبوقا بوقوف عرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف، إجماعا.

جـ ـ النية: بأن يقصد أصل الطواف. أما نية التعيين فليست شرطا في طواف الإفاضة عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) لدخوله في نية الحج.

---

(١) سورة الحج / ٣٠

(١) حديث: «أحابستنا هي؟ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/ ٤٤٠، والبدائع ١/ ١٢٨

لذلك صرحوا بشرطية عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، أو هرب من ظالم.

أما الحنابلة: فقد اشترطوا تعيين الطواف في النية.[1]

د ـ الوقت: فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعا. وهو وقت موسع يبتدىء من طلوع الفجر الثاني يوم النحر عند الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

استدل الحنفية والمالكية بأن: «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه»، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئا من وقت الوقوف.

واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي، لأنهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر (بشرط السعي)، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الإفاضة.

والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

٥٥ ـ وأما آخر وقت طواف الفرض فليس لآخره حد معين لأدائه فرضا، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعا.

لكن الإمام أبا حنيفة أوجب أداءه في أيام النحر، فلو أخره حتى أداه بعدها صح، ووجب عليه دم جزاء تأخيره عنها. وهو المفتى به في المذهب.

والمشهور عند المالكية أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم.

وذهب الصاحبان، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبدا.

استدل أبو حنيفة بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج، فقال: ﴿فكلوا منها﴾،[1] ثم قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾،[2] فكان وقتهما واحدا، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، وينجبر بالدم.

إلا أن المالكية نظروا إلى شهر ذي الحجة أنه

---

(١) وانظر مسألة نية الطواف في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨ والمسلك المتقسط ص٩٨ و٩٩ والمهذب للشيرازي ٨/ ١٦ والمجموع ص١٨ و٢١ والإيضاح ص٢٥١ ـ ٢٥٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩ و٤١٤ و٤١٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ و٤٩٢ والمغني ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣ والفروع وفيه أقوال تخريجات عليها ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) سورة الحج / ٣٠

تقام فيه أعمال الحج، فسووا بين كل أيامه، وجعلوا التأخير عنه موجبا للفداء.

واستدل الشافعية والحنابلة، بأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فلا يلزم الحاج فدية إذا أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام النحر.

فإذا تأخر طواف الإفاضة عن أيام النحر أو شهر ذي الحجة، فإنه لا يسقط أبدا، وهو محرم عن النساء أبدا إلى أن يعود فيطوف.

ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الإفاضة إجماعا، لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزىء عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الإتيان بها بعينها.[1]

الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

المراد بالسعي بين الصفا والمروة قطع المسافة بينهما سبع مرات، بعد أن يكون طاف بالبيت.

حكم السعي:

٥٦ ـ ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة. وهو قول عائشة وعروة بن الزبير.

وذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن، وهو مذهب الحسن البصري وسفيان الثوري. وركن السعي عند الجمهور سبعة أشواط، حتى لو ترك شيئا منها لم يتحلل من إحرامه، أما الحنفية فإن ركن السعي أكثر أشواط السعي، والثلاثة الباقية ليست ركنا، وتنجبر بالفداء.

والمشي للقادر واجب في السعي عند الحنفية والمالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة.[1]

واجبات الحج:

٥٧ ـ الواجب في الحج: هو مايطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعا.[2] ويجب عليه الفداء بجبر النقص.

وواجبات الحج قسمان:

---

(١) انظر وقت طواف الإفاضة في الهداية ٢/ ١٨٠، والمسلك المتقسط ص١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠و٢٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨١، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧، والمهذب ١/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٤١ و٤٤٣ وانظر الفروع ٣/ ٥١٦ و٥٢٠

(١) انظر في السعي: فتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨، والمسلك المتقسط ص١١٥ ـ ١٢١، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢، وشرح المنهاج ٢/ ط ١٢٦ ـ ١٢٧، والمهذب والمجموع ٨/ ٧١، والمغني ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٩٠، والفروع ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦

(٢) المسلك المتقسط ص٥١، والدر المختار بحاشيته ٢/ ٢٤٤، ويأتي مزيد تفصيل لذلك في فصل الإخلال بأحكام الحج.

القسم الأول : الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها.

القسم الثاني: الواجبات التابعة لغيرها. وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن أو واجب من أعمال الحج.

أولا : واجبات الحج الأصلية:

المبيت بمزدلفة :

٥٨ ـ المزدلفة تسمى «جمعا» أيضا، لاجتماع الناس بها ليلة النحر. واتفق الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة واجب ليس بركن. ثم اختلفوا في مقداره ووقته.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي.

فذهب المالكية إلى أن النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة: أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة.

وذهب الحنفية إلى أنه مابين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة من الزمن فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أولا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة. وعليه دم إلا إن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه.

واتفقوا على أن الحاج يجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا الجمع سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية.[1]

ثانيا : رمي الجمار :

٥٩ ـ الرمي لغة : القذف.

والجمار : الأحجار الصغيرة، جمع جمرة، وهي الحصاة.

ورمي الجمار واجب في الحج، أجمعت الأمة على وجوبه.

والرمي الواجب لكل جمرة (أي موضع الرمي) هو سبع حصيات بالإجماع أيضا.[2]

توقيت الرمي وعدده :

٦٠ ـ أيام الرمي أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى «أيام التشريق».

---

(١) انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في: الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٨ ـ ١٧٣ والمسلك المتقسط ص١٤٣ ـ ١٤٨، ورد المحتار ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٥، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، وشرح المنهاج ٢/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨ و٤٩٩ ـ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤١٧ ـ ٤٢٤، والفروع ٣/ ٥١٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩

الرمي يوم النحر :

٦١ - واجب الرمي في هذا اليوم هو رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

ووقت الرمي هذا يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية. ومن منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة. وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، وعند المالكية إلى المغرب. حتى يجب الدم في المذهبين بتأخير رمي يوم عن الوقت المذكور.

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق.

الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

٦٢ - يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: أولا الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى، بعدها، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

ويبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء، وهي الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيحرج في تحصيل موضع النزول.

أما الوقت المسنون فيمتد من زوال الشمس إلى غروبها.

وأما نهاية وقت الرمي: فقيده الحنفية والمالكية في كل يوم بيومه، كما في يوم النحر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

النفر الأول :

٦٣ - إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منى، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقا.

ومذهب الأئمة الثلاثة: له أن ينفر قبل غروب الشمس، ومذهب الحنفية: له أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر.

الرمي ثالث أيام التشريق :

٦٤ - يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» ووقته عند الجمهور بعد الزوال، وقال أبوحنيفة: يجوز

أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمي لهذا اليوم ولقضاء ماقبله ينتهي أيضا بغروب شمس اليوم الرابع، لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

النفر الثاني :

٦٥ - إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام النحر انصرف من منى إلى مكة، ولا يسنّ له أن يقيم بمنى، بعد الرمي، ويسمى يوم النفر الثاني، وبه تنتهي مناسك منى.[1]

النيابة في الرمي : (الرمي عن الغير):

٦٦ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولا، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة. إلا أن الحنفية قالوا: لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق، وعند الشافعية قول: إنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولا، ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي. وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ومن عجز عن الاستنابة كالصبي، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه، وعن المغمى عليه رفاقه، ولا فدية عليه، وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء.

«وإلا فالدم عليه استناب أم لا، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به[1] لأنه المخاطب بسائر الأركان».[2]

---

(١) انظر بحث الرمي في الهداية وفتح القدير ٢/ ١٧٦ و١٨٤ - ١٨٥، والمسلك المتقسط ص١٥٧ - ١٦٨، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٧و٤٨١ و٤٨٢، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٥ - ٤٨، وشرح المنهاج ٢/ ١٢١ - ١٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٠ و٤٣٤ - ٤٣٦، والمغني ٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠ و٤٥٢ - ٤٥٥، والفروع ٣/ ٢١٠ - ٢١٢ و٥١٨ - ٥٢٠، وانظر ما يأتي في الإخلال بأحكام الحج من تفصيل جزاء ترك الرمي أو شيء منه.

(١) كالمغمى عليه.

(٢) المبسوط ٤/ ٦٩، والبدائع ٢/ ١٣٢، وحاشية شلبي على شرح الكنز ٢/ ٣٤، والمسلك المتقسط/ ٢٣٢ - ١٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢١، والزرقاني المالكي وحاشية البناني عليه ٣/ ٢٨٢، والمجموع ٨/ ١٨٤ - ١٨٦ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، والمغني في فقه الحنابلة ٣/ ٤٩١

الحلق والتقصير :

٦٧ ـ اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج . واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره .

فعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره ، وقال الحنفية : يكفي مقدار ربع الرأس ، وعند الشافعية : يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها .

٦٨ ـ والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان ، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر .

وذهب أبوحنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر ، وبمنطقة الحرم ، فلو أخل بأي من هذين لزمه الدم ، ويحصل له التحلل بهذا الحلق .[1]

رابعا : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :

٦٩ ـ منى : بالكسر والتنوين شعب بين جبال ، طوله ميلان وعرضه يسير .[2]

(١) انظر بحث الحلق في الهداية وفتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و٢٥٢ ـ ٢٥٣ والمسلك المتقسط ص١٥١ ـ ١٥٤ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٦٠ ، والمغني ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٤٢ ، والفروع ٣/ ٥١٣ ـ ٥١٦

(٢) انظر تفصيل حدود منى وتحقيق الخلاف فيها في مصطلح : (منى)

والمبيت بها ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء ، يلزم الدم لمن تركه بغير عذر .

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بها سنة ، والقدر الواجب للمبيت عند الجمهور هو مكث أكثر الليل .[1]

خامسا : طواف الوداع :

٧٠ ـ طواف الوداع يسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد :

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن طواف الوداع واجب ، وذهب المالكية إلى أنه سنة .[2]

استدل الجمهور على وجوبه بأمره ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض» .[3]

واستدل المالكية على أنه سنة ، بأنه جاز

(١) الهداية وشرحها ٢/ ١٨٦ ، والمسلك المتقسط ص٢٢ ، ١٥٧ ، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥ و٥١٣ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٨٠ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ ، والمغني ٣/ ٤٤٩ ، والفروع ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩ و٥٢٧

(٢) لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة .

(٣) حديث : «أمر الناس أن يكون . . . . » أخرجه البخاري ٢/ ١٧٩ ، ومسلم ٤/ ٩٣

للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه.[1]

شروط وجوبه :

٧١ ـ أن يكون الحاج من أهل الآفاق، عند الحنفية والحنابلة، فلا يجب على المكي، لأن الطواف وجب توديعا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وألحق الحنفية من كان من منطقة المواقيت، لأن حكمهم حكم أهل مكة.

وقال الحنابلة: لا يسقط إلا عمن كان منزله في الحرم فقط.

وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيا إذا قصد سفرا تقصر فيه الصلاة. ووصفه المالكية بأنه سفر بعيد كالجحفة لا قريبا كالتنعيم إذا خرج للسفر لا ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه، فإن خرج ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه طلب منه، ولو كان الموضع الذي خرج إليه قريبا.

٧٢ ـ الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يسن أيضا حتى إنهما لا يجب عليهما دم بتركه، لما سبق من حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض» وكذا حديث عائشة في قصة صفية لما حاضت فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع.

فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع، فيكون واجبا على المحدث والجنب، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال بالغسل أو التيمم.

وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر، اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة. لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم.[1]

٧٣ ـ أن يكون قد أدى مناسك الحج مفردا أو متمتعا أو قارنا. فلا يجب على المعتمر عند الحنفية وحدهم، ولو كان آفاقيا، وكأنهم نظروا إلى المقصود، وهو ختم أعمال الحج، فلا يطلب من المعتمر.

شروط صحته :

٧٤ ـ يشترط لصحة طواف الوداع ما يأتي :

أ ـ أصل نية الطواف لا التعيين.

ب ـ أن يكون مسبوقا بطواف الزيارة.

جـ ـ الوقت :

---

(١) قارن بفتح القدير ٢/ ١٨٨، قال في شرح الرسالة ١/ ٤٨٢ «مستحب» وفي آخر الكتاب قال: «سنة»، وانظر المغني ٣/ ٤٥٨، وقارن البدائع ٢/ ٤٢

(١) العناية ٢/ ٢٢٤، وانظر المبسوط ٤/ ١٧٩

ووقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد عقب طواف الزيارة لو تأخر سفره، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر.

أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية، حتى لو كان للصدر، ثم تشاغل بمكة بعده حتى ولو أقام أياما كثيرة، لا يجب عليه طواف آخر، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكا، لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة ونحو ذلك ولا يعيده، لكن إن مكث بعده مشتغلا بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف.

واجبات الحج التابعة لغيرها:

٧٥ ـ واجبات الحج التابعة لغيرها هي أمور يجب أداؤها في ضمن ركن من أركان الحج، أو ضمن واجب أصلي من واجباته.

وتجد دراستها في المصطلحات التي تخص أركان الحج أو واجباته، سوى ترتيب أعمال يوم النحر، فندرسه هنا، ونشير إلى ماسواه إشارة سريعة.

أولا: واجبات الإحرام:

٧٦ ـ أ ـ كون الإحرام من الميقات المكاني، لا بعده (انظر إحرام ف٣١ ـ ٣٢)

ب ـ التلبية وهي واجبة عند المالكية ويسن قرنها بالإحرام، وشرط في الإحرام عند الحنفية، وسنة عند الجمهور (انظر إحرام: ف٢٩).

جـ ـ اجتناب محظورات الإحرام (انظر إحرام: ف٣١و٥٥ ـ ٩٤).

ثانيا: واجبات الوقوف بعرفة:

٧٧ ـ هي امتداد الوقوف إلى مابعد المغرب على تفصيل المذاهب، سوى الشافعية فإنه سنة عندهم. وقال المالكية: الوقوف بعد المغرب هو الركن، وقبله واجب.

ثالثا: واجبات الطواف:

٧٨ ـ أ ـ ذهب الحنفية إلى أن الأشواط الثلاث الأخيرة من الطواف واجبة.

وهي عند الجمهور ركن في الطواف (ف١٢٨) (وانظر مصطلح طواف).

ب ـ أوجب الحنفية الأمور التالية في الطواف،

وقال الجمهور هي من شروط صحته. وهذه الأمور هي:

١ ـ الطهارة من الأحداث والأنجاس.

٢ ـ ستر العورة.

٣ ـ ابتداء الطواف من الحجر.

٤ ـ التيامن، أي كون الطائف عن يمين البيت.

٥ ـ دخول الحِجر (أي الحطيم) في ضمن الطواف.

ج ـ أوجب الحنفية الأمور التالية في الطواف وهي سنة عند غيرهم:

١ ـ المشي للقادر عليه.

٢ ـ ركعتا الطواف.

٣ ـ إيقاع طواف الركن في أيام النحر.

رابعا: واجبات السعي:

٧٩ ـ أ ـ المشي للقادر عليه عند الحنفية. وذهب الجمهور إلى أنه سنة.

ب ـ إكمال أشواط السعي إلى سبعة بعد الأربعة الأولى عند الحنفية، وكلها ركن عند الجمهور.

خامسا: واجب الوقوف بالمزدلفة:

٨٠ ـ أوجب الحنفية جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيرا في المزدلفة، وهو سنة عند الجمهور.

سادسا: واجبات الرمي:

٨١ ـ يجب عدم تأخير رمي يوم لتاليه عند الحنفية، وإلى المغرب عند المالكية.

سابعا: واجبات ذبح الهدي:

٨٢ ـ أ ـ أن يكون الذبح في أيام النحر.

ب ـ أن يكون في الحرم.

ثامنا: واجبات الحلق والتقصير:

٨٣ ـ أ ـ كون الحلق في أيام النحر عند الحنفية والمالكية.

ب ـ كون الحلق في الحرم عند الحنفية فقط.

تاسعا: ترتيب أعمال يوم النحر:

٨٤ ـ يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة أعمال على هذا الترتيب:

رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان قارنا أو متمتعا (ر: ف٥ ـ ٧) ثم الحلق أو التقصير.

ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة.

والأصل في هذا الترتيب هو فعله ﷺ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقّ رأسه الأيمن، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشقّ رأسه الأيسر فحلقه» وفي حديث جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت».[1]

---

(١) حديث أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي).

حكم هذا الترتيب :

٨٥ ـ مع اتفاقهم على مشروعية هذا الترتيب فقد اختلفوا فيه :

والسبب في هذا الاختلاف هو ورود حديث آخر يدل على أن الترتيب سنة، لافداء على من تركه .

ذلك هو حديث عبدالله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال : «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال : «ارم ولا حرج» . فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أُخِّر إلا قال : «افعل ولا حرج» .[1]

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل فيه، أخذ كل منهم به للتوفيق بين الأدلة .

وذهب الشافعي والصاحبان ورواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو الأخير، فإن قوله : فما سئل يومئذ . . يدل بعمومه على سنية الترتيب .

أما الأولون فاستدلوا بفعل النبي ﷺ، فإنه يدل على الوجوب، ثم ذهبوا مذاهب في كيفية الترتيب :

فذهب الحنفية إلى وجوب الترتيب بين أعمال منى حسب الوارد، أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة فسنة .

واستدلوا بأدلة منها :

مراعاة اتباع فعل النبي ﷺ كما نص عليه حديث أنس، وقوله تعالى : ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ .[1]

وجه الاستدلال أنه أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتبا على الذبح، فدل على وجوب الترتيب .

وقال المالكية : الواجب في الترتيب : تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، وغير ذلك من الترتيب لا يجب، بل هو سنة .

استدلوا على وجوب تقديم الرمي على الحلق بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة .

واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبدالله بن عمرو السابق، أخذا بالتقديم والتأخير المنصوص عليه في

---

(١) حديث عبدالله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع . . . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٤٨ ـ ط الحلبي) .

(١) سورة الحج/ ٢٩ ـ ٣٠

الحديث، وفسروا «فما سئل عن شيء قدم ولا أخر . . .» بأن المراد مما ذكر في صدر الحديث لتقديمه وتأخيره.

وأخذ الإمام أحمد في رواية الوجوب عنه بلفظ «لم أشعر» فقال: يجب الترتيب على العالم به الذاكر له، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليه، وقيدوا شطر الحديث الأخير «فما سئل . . .» لهذا المعنى، أي قال: «لا حرج» فيما قدّم وأُخّر، من غير شعور.

والحاصل كما قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا». (١)

التحلل من إحرام الحج:

٨٦ ـ يحصل التحلل بأداء أركان الحج وواجباته رمي جمرة العقبة، والحلق، والتحلل من إحرام الحج. وهذا التحلل قسمان: التحلل الأول أو الأصغر، والتحلل الثاني أو الأكبر، وقد سبق التحلل في مصطلح: (إحرام) (ف١٢٢ ـ ١٢٥).

(١) المغني ٣/ ٤٤٨، وانظر مسألة ترتيب أعمال يوم النحر في الهداية، وفتح القدير ٢/ ١٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧ ـ ٤٨، والمهذب مع المجموع ٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩، والمغني ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٩، والفروع ٣/ ٥١٥

سنن الحج ومستحباته وممنوعاته ومباحاته

الأول: سنن الحج:

٨٧ ـ السنن في الحج يطلب فعلها، ويثاب عليها، لكن لا يلزم بتركها الفداء من دم أو صدقة. (١)

أولا: طواف القدوم:

٨٨ ـ ويسمى طواف القادم، طواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت. ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهده بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم من خارج مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير، وسوّى الشافعية بين داخلي مكة المحرم منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم. (٢)

وذهب المالكية إلى أنه واجب، من تركه لزمه الدم.

ووجوب طواف القدوم عند المالكية على كل من أحرم من الحلّ، سواء كان من أهل مكة أو

(١) انظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص٥١ ـ ٥٢ وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن الأصلية، بعد التثبت من استقرائه لها.

(٢) وذلك بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. انظر مصطلح: (إحرام).

غيرها، وسواء كان إحرامه من الحل واجبا كالآفاقي القادم محرما بالحج، أم ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نَفَس (متسع من الوقت) وخرج من الحرم فأحرم من الحل، وسواء كان أحرم بالحج مفردا أم قارنا، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل، بأن جاوز الميقات حلالا مخالفا للنهي.

وهو واجب على هؤلاء مالم يكن أحدهم مراهقا، وهو من ضاق وقته حتى خشي فوات الوقوف بعرفات.[1]

والأصل فيه فعل النبي ﷺ، كما ثبت في أول حديث جابر قوله: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا».[2]

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف . . . الحديث».[3]

فاستدل المالكية بذلك على الوجوب بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».[4] وقال الجمهور: إن القرينة قامت على أنه غير واجب لأن المقصود به التحية، فأشبه تحية المسجد، فيكون سنة.

متى يسقط طواف القدوم:

٨٩ ـ يسقط طواف القدوم عمن يلي:

أ ـ المكي. ومن في حكمه، وهو الآفاقي إذا أحرم من مكة، وشرط فيه المالكية أن لا يكون وجب عليه الإحرام من الحلّ، كما سبق، ووسع الحنفية فقالوا: يسقط عمن كان منزله في منطقة المواقيت لأن لها حكم مكة.

وعلة سقوط طواف القدوم عن هؤلاء أنه شرع للقدوم، والقدوم في حقهم غير موجود.

ب ـ المعتمر والمتمتع ولو آفاقيا عند الجمهور، لدخول طواف الفرض عليه، وهو طواف العمرة، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحرم بالحج مفردا، أو قارنا بين الحج والعمرة، وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

جـ ـ من قصد عرفة رأسا للوقوف يسقط عنه طواف القدوم، «لأن محله المسنون قبل وقوفه»، وقرر المالكية أنه إذا أحرم بالحج من الحرم أو أحرم به من الحل ولكنه مراهق أو أحرم بالعمرة من الحل ثم أردف بالحج عليها في الحرم فإنه لا يطلب بطواف القدوم وإذا لم يطلب بطواف القدوم فإنه يؤخر السعي إلى طواف الإفاضة،

---

(١) انظر هذا التفصيل بتمامه في شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٦٥

(٢) حديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٠٧ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) النسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ لأحمد.

لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلما سقط طواف القدوم تعين أن يكون عقب طواف الإفاضة.

فروع :

٨٩م - الأول : قال في التوضيح : ومتى يكون الحاج مراهقا إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة وفي المختصر عن مالك، إن قدم يوم عرفة فليؤخره إن شاء وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهل فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهل فليطف وليسع. ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى، وأما يوم التروية فمن كان معه أهل كان في شغل مما لابد للمسافر بالأهل منه. انتهى. وقال ابن فرحون: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف، وقال قبله: والمراهق هو الذي يضيق وقته عن إيقاعه طواف القدوم والسعي وما لابد له من أحواله ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك فله تأخير الطواف، ثم ذكر ماقاله أشهب ونقله عن مالك في المختصر انتهى من مناسكه.

الثاني : حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه قاله في المدونة.

الثالث : إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا وهو ظاهر.

الرابع : إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى لأنه أحرم من مكة. قاله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن عرفة وقد تقدم ذلك عند قوله ولها وللقران الحل.

الخامس : من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدم. قاله في المدونة وكلام المصنف في مناسكه يوهم سقوط الدم وليس كذلك.[1]

وقال الحنابلة: لا يسقط طواف القدوم عمن تأخر عنه إلى الوقوف، فإذا قدم مكة يبدأ طواف القدوم قبل طواف الزيارة.

د - قرر المالكية أنه يسقط طواف القدوم عن الحائض والنفساء والمغمى عليه والناسي، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم فإنه حينئذ يجب.

---

(١) الحطاب ٣/ ٨٣

وقت طواف القدوم :

٩٠ ـ يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة، ويستحب أن يبادئ به قبل استئجار المنزل ونحو ذلك، لأنه تحية البيت العتيق، وآخر وقته وقوفه بعرفة عند الجمهور، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض، وهو طواف الزيارة.[1]

كيفية طواف القدوم :

٩١ ـ كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة، إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمل، ولا سعي لأجله، إلا إذا أراد تقديم سعي الحج إليه، فإنه يسن له عندئذ الاضطباع والرمل في الطواف، لأن الرمل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي.[2]

ثانيا : خطب الإمام :

٩٢ ـ وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنابلة، وتؤدى الخطب كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة، فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما، وبالتكبير إن لم يكن محرما.

الخطبة الأولى :

٩٣ ـ تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، عند الحنفية والشافعية والمالكية، والغرض منها أن يعلمهم المناسك.[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».[2]

الخطبة الثانية :

٩٤ ـ وتسن هذه الخطبة يوم عرفة بعرفات، قبل الصلاة اتفاقا، كما ثبت في حديث جابر وغيره.

---

(١) انظر مناقشة هامة لهذا الاتجاه في المغني ٣/ ٤٤٣

(٢) انظر في طواف القدوم مع الإحالات السابقة: الهداية وشروحها ٢/ ١٥٥، ١٩١، والبدائع ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وشرح الرسالة ١/ ٤٦٥، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٥، والشرح الكبير ٢/ ٣٣ ـ ٣٤، والمهذب ٨/ ١٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والمغني ٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والكافي ١/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، والمقنع وشرحه ص٤٥٥، ونيل الأوطار ٥/ ٣٨

(١) هذه الخطبة مندوبة في قول عند المالكية، لكن رجح في مواهب الجليل سنيتها ٣/ ١١٧ وأنها خطبتان بعد الزوال، وقيل ضحى.

(٢) حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ١١١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وجود إسناده النووي، المجموع (٨/ ٨٠، ٨٨ ـ ط المنيرية) وانظر شرح المنهاج ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، والهداية ٢/ ١٦١، والمسلك المتقسط ص١٢٥ مع إرشاد الساري بذيله، والشرح الكبير ٢/ ٤٣، ورجح أنها خطبتان.

وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسة كما في خطبة الجمعة، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك ويحرضهم على إكثار الدعاء والابتهال، ويبين لهم مايهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم، واستقامة أحوالهم.[1]

الخطبة الثالثة :

٩٥ ـ الخطبة الثالثة تكون بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تكون بمنى يوم النحر.

استدل الشافعية بما روي عن النبي ﷺ «أنه خطب يوم النحر بمنى».[2]

وأجاب الحنفية بأن المقصود من الخطبة التعليم وإجابة عن أسئلة وجهت إليه ﷺ، ويوم النحر يوم اشتغال بأعمال كثيرة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف.[3]

الخطبة الرابعة :

٩٦ ـ زاد الشافعية والحنابلة خطبة رابعة: هي بمنى ثاني أيام التشريق، يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك، ويودعهم.[1]

ثالثا : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :

٩٧ ـ يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي بمنى خمس صلوات هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وذلك سنة باتفاق الأئمة.[2]

وقد ثبت في حديث جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة».[3]

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٣، والمسلك المتقسط الموضع السابق، والمهذب ٨/ ٨٨، وشرح المنهاج ٢/ ١١٣

(٢) حديث: «خطب يوم النحر بمنى» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الهرماس ابن زياد الباهلي، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦ ـ ط المطبعة العثمانية) «رجال إسناده ثقات».

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٧، وانظر الهداية بشرحها ٢/ ١٦١، ومواهب الجليل ٣/ ١١٧، وشرح المنهاج ٢/ ١٢١، والمغني ٣/ ٤٤٥، والفروع ٣/ ٥١٦

(١) شرح المنهاج الصفحة السابقة ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، والفروع ٣/ ٥٢٠

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢، والمسلك المتقسط ص٥١، ١٢٧ ـ ١٢٨ وشرح المنهاج الموضع السابق، والمغني ٣/ ٤٠٦، وشرح الخطاب ٣/ ١٥٧ فقد نبه على أنها من السنن، وإن عبر خليل عنها بالندب. وانظر شرح الرسالة بحاشيته ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣

(٣) حديث جابر: «فلما كان يوم التروية . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ١٩٢ ـ ط الحلبي)

رابعا : السير من منى إلى عرفة :

٩٨ - السير من منى إلى عرفة صباحا بعد طلوع شمس يوم عرفة سنة عند الجمهور وهو مندوب عند الحنابلة.[١]

والأصل فيه فعله ﷺ، كما في حديث جابر: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس[٢] وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ . . . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة . . .».[٣]

خامسا : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر :

٩٩ - يسن للحاج أن يبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر، ويمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدا، ثم يدفع إلى منى فهذا سنة عند الحنفية والشافعية، مندوب عند المالكية، مستحب عند الحنابلة.[٤]

إنما الواجب الوقوف الذي سبق ذكره وذلك لفعله ﷺ: قال جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . . .».[١]

مستحبات الحج :

١٠٠ - مستحبات الحج يحصل بها الأجر لكن دون أجر السنة، ولا يلزم تاركها الإساءة بخلاف السنة.

ومستحبات الحج كثيرة نذكر طائفة هامة منها فيما يلي:[٢]

أولا : العج :

١٠١ - وهو رفع الصوت بالتلبية باعتدال، وهو مستحب للرجال، عملا بحديث السائل: أي الحج أفضل؟ قال ﷺ: «العج، والثج».[٣]

---

(١) المسلك المتقسط ص٥١، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٣ مع تنبيه الحطاب على سنيته ٣/ ١١٧، والمغني ٣/ ٤٠٧

(٢) أي طلعت الشمس والنبي ﷺ بمنى، فسار إلى عرفة بعد طلوعها.

(٣) حديث جابر: «ثم مكث قليلا . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ط الحلبي).

(٤) المسلك المتقسط ص٥١ - ٥٢، والمجموع ٨/ ١٢٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٤، والمغني ٣/ ٤٢٣، أما التعبير بوجوب المبيت فالمراد به مايصدق على الوقوف فتنبه.

(١) حديث جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١ - ط الحلبي).

(٢) اعتمدنا في ذلك على سرد المسلك المتقسط ص٥٢ - ٥٣، وننبه إلى أن الشافعية يسوون المستحب بالسنة.

(٣) حديث: «أفضل الحج: العج والثج» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وأعله بالانقطاع ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند أبي يعلى في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٢٤ - ط القدسي) وقال: (وفيه رجل ضعيف).

ثانيا : الشـج :

١٠٢ ـ وهـو ذبـح الهـدي تطـوعـا، لما مر في الحـديث، وقد أكثر النبي ﷺ من هدي التطوع جدا، حتى بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل. (١)

قال الإمـام النـووي: «اتفقـوا على أنـه يستحب لمن قصـد مكـة بحج أو عمرة أن يهدي هديـا من الأنعـام، ونحـره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم». (٢)

ثالثا : الغسل لدخول مكة للآفاقي :

١٠٣ ـ وذلك عند ذي طوى، كما ورد في السنة، أو غيره من مداخـل مكـة، وقـد ثبت أنـه: ﷺ كان يغتسل لدخول مكة». (٣)

رابعا : الغسل للوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل :

١٠٤ ـ صرح به الحنفية والشافعية، حتى جعل الشافعية التيمم بديلا عنه عند العجز عن الماء.

قال النووي: «يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليـل، للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد، ولمـا فيهـا من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق». (١)

خامسا : التعجيل بطواف الإفاضة :

١٠٥ ـ وذلك بأدائه يوم عيد النحر، اتباعا لفعل النبي ﷺ. كما في حديث جابر. (٢)

سادسـا : الإكثـار من الـدعاء والتلبية والأذكار المتكررة في الأحوال :

١٠٦ ـ كالأدعيـة المأثـورة في المنـاسك، ولاسيما وقـوف عرفـة، وغـيرذلك، فهذا به روح شعائر الحـج. كما جاء في الحـديث: «إنـما جعـل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». (٣)

---

(١) حديث: بلغ مجمـوع هديـه في حجته مائة من الإبل. ورد ذلـك في حديث جابـر في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) المجمـوع ٨/ ٢٦٩، وانظـر الهـداية وشـرحهـا ٢/ ٣٢٢ و٨/ ٧٦ ـ ٧٧، والمسلك المتقسط ص٥٢، وصرح الحنابلة بأنه سنة، انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٤٦١

(٣) حديث: «كـان يغتسـل لدخـول مكـة» أخـرجه البخاري (الفـتـح ٣/ ٤٣٥ ـ ط السـلفيـة) ومسلم (٢/ ٩١٩ ـ ط الحلبي) وانظـر المسلك المتقسـط ص٥٢، والشـرح الكبـير ٢/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٣، والمغني ٣/ ٣٦٨

(١) المجموع ٨/ ١٢٩، والمسلك المتقسط الموضع السابق، زاد الشـافعيـة الغسـل للرمي في أيام التشريق، وجعلوا أغسال الحج سبعة انظر مغني المحتاج ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩

(٢) حديث: «أدى طواف الإفاضة في يوم النحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ ـ ط الحلبي)، وانظـر المسلك المتقسـط، الشرح الكبير ٢/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وعبر عنه بالأفضل، والمغني ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١

(٣) حديث: «إنـما جعـل رمي الجـمار والسعي...» أخـرجـه أبـوداود (٢/ ٤٤٧ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والـترمذي (٣/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وذكر الذهبي في الميزان (٣/ ٨ ـ ط الحلبي) تضعيف أحد رواته، ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث.

سابعا : التحصيب :

١٠٧ ـ وهو النزول بوادي المحصّب، أو الأبطح[1] في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك، ويقع المحصّب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون. وقد اتصل بناء مكة به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه.

والتحصيب مستحب عند الجمهور، سنة عند الحنفية، بأن ينزل الحاج فيه في نفره من منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء.[2] استدل الجمهور بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصّب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله».[3]

واستدل الحنفية على السنية بحديث أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا (في حجته). قال: «وهل ترك عقيل لنا من دار» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر».[1]

وحيث أصبح المحصّب الآن ضمن البنيان فيمكث الحاج فيه ماتيسر تحصيلا للسنة قدر الإمكان في هذا الموضع الذي يثير تلك الذكرى من جهاد النبي ﷺ.

ممنوعات الحج :

١٠٨ ـ ممنوعات الحج أقسام: مكروهات، ومحرمات، ومفسدات:

أما المكروهات: فهي ترك سنة من سنن الحج، وهو مكروه تنزيها عند الحنفية. ويلزم فيه الإساءة، ولا يجب فداء.

وأما المحرمات: فيدخل فيها ترك الواجبات، ويسميه الحنفية: مكروها كراهة تحريم. وحكمه إثم من ارتكبه بغير عذر ولزوم الفداء فيه اتفاقا على التفصيل الآتي:

أما المفسدات وسائر محرمات الحج فإنها متعلقة بالإحرام لا تختص بالحج.[2]

(انظر في المصطلح: إحرام ف٥٥ ومابعد و١٧١ ـ ١٧٣).

---

(١) سمي محصبا لكثرة الحصباء فيه وهي الحصى الصغيرة، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى. ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى.

(٢) شرح الرسالة ١/ ٤٨١، والشرح الكبير ٢/ ٥٢ ـ ٥٣، والمهذب بشرحه ٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦، والمغني ٣/ ٤٥٧

(٣) حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥١ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «وهل ترك عقيل لنا من دار..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٢ ـ ط الحلبي) وأبوداود (٢/ ٥١٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ لأبي داود.

(٢) كما أوضح ذلك رحمة الله السندي في لباب المناسك وعلى القاري في شرحه «المسلك المتقسط» ص٥٣

مباحات الحج :

١٠٩ ـ ليس للحج مباحات خاصة به، سوى المباحات التي لا تخل بمحظورات الإحرام (فانظر في المصطلح : إحرام : ف٩٩ ـ ١٠٧).

أحكام خاصة بالحج :

١١٠ ـ تتناول هذه الأحكام الموضوعات التالية :

حج المرأة الحائض والنفساء.

حج الصبي.

حج المغمى عليه.

الحج عن الغير.

الأول ـ حج المرأة والحائض والنفساء :

١١١ ـ تختص المرأة دون الرجل بعدة أحكام في الحج، بعضها يتعلق بالإحرام، فينظر فيه، وبعضها يتعلق بمناسك الحج، وسبقت في مواضعها.

ونبين هنا أحكاما أخرى هامة، هي أحكام حج الحائض والنفساء، وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي :

أ ـ أن تحرم المرأة بالحج مفردة أو قارنة، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف، فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي، فإذا طهرت تطوف طوافا واحدا وتسعى سعيا واحدا إن كانت مفردة. وتطوف طوافين وتسعى سعيين للحج والعمرة إن كانت قارنة، حسبما يجب عند الحنفية، وطوافا وسعيا واحدا للقران عند غير الحنفية، ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقا.[1]

ويسقط عنها طواف القدوم، أما عند الجمهور فلأنه سنة فات وقتها، وأما عند المالكية فلكونه عذرا يسقط به، ولو كان واجبا، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم، فإنه حينئذ يجب عليها.[2]

ب ـ أن تحرم بالعمرة ثم تحيض أو تنفس قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج :

قرر الحنفية في هذه الصورة : أن المرأة تحرم بالحج أي تنويه وتلبي، وتؤدي أعمال الحج كما ذكرنا بالنسبة للمفردة، وتصبح بهذا رافضة للعمرة، أي ملغية لها، وتحتسب لها حجة فقط، فإذا أرادت العمرة تهل بها بعد الفراغ من أعمال الحج[3] وليس لها إرداف الحج على العمرة عندهم.[4]

أما غير الحنفية فقالوا : لا تلغي العمرة، بل تحرم بالحج، وتصبح قارنة، فتحتسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه تبعا

---

(١) المبسوط ٤/ ١٧٩، وشروح الهداية ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٤

(٣) المبسوط ٤/ ٣٥ و٣٦، وفتح القدير الموضع السابق.

(٤) انظر مصطلح إحرام (ف ٢٣ ـ ٢٧).

لمذهبهم في طواف القارن وسعيه أنهما يجزئان عن الحج والعمرة (انظر مصطلح قران).

وعليها هدي القران عندهم، ولا يسقط عنها طواف الوداع اتفاقا.

ج - لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم.[1]

ولا يتصور عند المالكية ذلك، لأن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد عندهم لآخر ذي الحجة، ولا عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم.[2]

د - إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فإنها تتم أعمال الحج، ثم تنصرف، ويسقط عنها طواف الوداع، إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقا بين العلماء، ولا يجب عليها الفداء بتركه.[1]

(١) المغني ٣/ ٤٨١ - ٤٨٤

(٢) وإذا خافت فوات الرفقة أو مواعيد السفر بانتظار الطهر فإنها تطوف طواف الزيارة وهي حائض بعد أن تتحفض وتغتسل غسل نظافة وعليها بدنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية. والأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية (الفتاوى ٢٦/ ٢٤٢ فما بعد).

حج الصبي:

١١٢ - لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ إجماعا، لكن إذا فعله صح منه، وكان نفلا، وعليه حجة أخرى إذا بلغ إجماعا.

وتتفاوت كيفية إحرام الصبي وأدائه المناسك بتفاوت سنه هل هو مميز أو لا.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في مصطلح إحرام فانظره (ف١٣١ - ١٣٦) ويلحق بالصبي غير المميز المجنون جنونا مطبقا باتفاقهم.[2]

حج المغمى عليه والنائم المريض:

١١٣ - إن أغمي عليه قبل الإحرام أحرم عنه رفقته عند أبي حنيفة، على ماسبق بيانه مع بيان كيفية الأعمال في مصطلح إحرام (ف١٣٨ - ١٤٢)، وإن أغمي عليه بعد الإحرام فهذا حمله متعين على رفقائه على التفصيل التالي:

١ - الوقوف بعرفة: على التفصيل السابق بالنسبة لركن الوقوف، ولاسيما في مذهب

(١) شروح الهداية ٢/ ٢٢٤، وانظر المبسوط ٤/ ١٧٩، وانظر ماسبق في طواف الوداع (ف١٧٤).

(٢) على تفاصيل في إفاقته ومايلزم فيها. انظر المسلك المتقسط ص٧٨، والإيضاح ص٥٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٣، والمغني ٣/ ٢٤٩

المالكية، ومثله النائم المريض الذي لم يفق مدة مكثه حتى دفع مع الناس.[1]

٢ ـ يحمل المغمى عليه رفاقه في الطواف ويطوفون به، ويجزىء الطواف الواحد عن الحامل والمحمول، إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه.

أما المريض النائم فإن كان الطواف بأمره وحملوه من فوره، أي من ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمر بالطواف به، أو فعلوه لكن لا من فوره فلا يجزيه الطواف.

هذا كله عند الحنفية.[2] أما على مذهب غيرهم فينتظر به حتى يفيق، ويستوفي شروط الطواف، التي منها الطهارتان (انظر طواف).

٣ ـ ويمكن أن يسعى به باتفاقهم، لعدم اشتراط النية والطهارتين في السعي.

٤ ـ ويحلق له رفاقه، لعدم اشتراط النية فيه.

٥ ـ ويرمي عنه رفاقه، على التفصيل فيه (انظر مصطلح: رمي).

٦ ـ ويسقط عنه طواف الوداع إذا سافر به رفقته، ولم يتمكن منه.

الحج عن الغير:

مشروعية الحج عن الغير:

١١٤ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية الحج عن الغير.[1]

وقابليته للنيابة، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذورا أو غير معذور. وقالوا: إن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج، كأن يهدي أو يتصدق عنه، أو يدعو له، أو يعتق.[2]

استدل الجمهور على مشروعية حج الإنسان عن غيره بالسنة الثابتة المشهورة، وبالعقل.

أما السنة: فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم».[3]

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣/ ٩٥

(٢) المسلك المتقسط ص١٠٠ ـ ١٠١

(١) أي أن (أل) هنا بديل عن الإضافة، وأصل العبارة «عن غيره» فحذف المضاف وعوضت (أل) عنه. وانظر للاستزادة في مسألة إدخال (أل) على غير وتعريفها بالإضافة جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١/ والكشاف للزمخشري ١/ ١٦ ـ ١٧ وغيرهما لمناسبة تفسير «غير المغضوب عليهم».

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، والمغني ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨

(٣) حديث ابن عباس: جاءت امرأة من خثعم. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٦ ـ ط السلفية) مسلم (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي).

وعن ابن عباس أيضا: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال ﷺ: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ . . اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». (١)

وأما العقل، فقال الكمال بن الهمام: «وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالآمر، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت، رحمة وفضلا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحجّ عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب، لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر. . .». (٢)

وقال ابن قدامة: «هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة». (٣)

(١) حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة . . . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٤ ـ ط السلفية).
(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٠
(٣) المغني ٣/ ٢٢٨

وأخذ المالكية بالأصل، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية، كالصوم. (١)

شروط الحج الفرض عن الغير:

أولا ـ شروط وجوب الإحجاج:

١١٥ ـ يتضمن ذلك شروط الأصيل المحجوج عنه لحجة الفرض.

يشترط لوجوب الإحجاج عن المكلّف عند الجمهور ـ خلافا للمالكية ـ: العجز عن أداء الحج الواجب عليه.

ويشمل ذلك مايلي:

أ ـ كل من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه عند الحنفية. سواء حجة الإسلام، أو النذر، أو القضاء.

ولم يوقف الشافعية وجوب الإحجاج عنه على الوصية إجراء للحج مجرى الديون.

أما المالكية: فلا يوجبون عليه الوصية، ولا يسقط عنه الفرض بأداء الغير عنه ـ كما هو أصل مذهبهم الذي عرفناه ـ لكن إذا أوصى نفذت وصيته، وإن لم يوص لم يرسل من يحج عنه.

ب ـ من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج واختل شيء من شروط الأداء بالنفس، يجب

(١) مواهب الجليل في الموضع السابق، وفيه توسع، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٧

عليه أن يحج عن نفسه، أويوصي بالإحجاج عنه إذا لم يرسل من يحج عنه.

ج - من توفرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه يجب عليه أن يحج عنه في حال حياته، أويوصي بالإحجاج عنه بعد موته.

ويتحقق العجز بالموت، أو بالحبس، والمنع، والمرض الذي لا يرجى زواله كالزمانة والفالج، والعمى والعرج، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك، وعدم أمن الطريق، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة، إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت.[1]

ثانيا : شروط النائب عن غيره في الحج :

١١٦ - اشترط الشافعية والحنابلة لإجزاء الحج الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولا، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزىء عن الأصيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه.[2]

واكتفى الحنفية بأهلية المأمور لصحة الحج، بأن يكون مسلما عاقلا، فأجازوا أن يكون المأمور لم يحج عن نفسه حجة الإسلام (وهو المسمى صَرورة)،[1] وأجازوا حج العبد، والمراهق عن غيرهم، وتصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الأصيل، مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للآمر، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان تحقق وجوب الحج عليه. ونحو ذلك عند المالكية في الحج عن الميت يصح على القول بوجوب الحج على التراخي عندهم، أما على وجوبه على الفور فيحرم الحج عنه.[2]

استدل الأولون: بما أخرج أبوداود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».[3] واستدل الحنفية بإطلاق حديث الخثعمية السابق، فإنه ﷺ قال لها: «حجي عن أبيك»

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٨٧، والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشيته للهيثمي ص١٠٨ - ١٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، والمغني ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨، والفروع ٣/ ٢٤٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣

(٢) المجموع والمهذب ٧/ ٩٨، والإيضاح ص١١٩، والمغني ٣/ ٢٤٥، والفروع ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦

(١) الصَّرورة : من لم يحج.

(٢) المسلك المتقسط ص٢٩٩، وفيه مناقشة حول المراهق ص٣٠٠ - ٣٠١، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته ٢/ ٣٣١، ومواهب الجليل ٣/ ٥، والشرح الكبير ٢/ ١٨ - ٢٠

(٣) حديث ابن عباس : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/ ٩٦٩ - ط الحلبي) وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية) ثم ذكر له طريقا آخر قواه به.

من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال.

ثالثا : شروط صحة الحج الواجب عن الغير:

١١٧ ـ أ ـ يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، باتفاق العلماء بالنسبة للحي.

أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصيته عند الحنفية والمالكية.[١]

واستثنى الحنفية، إذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزيه، وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى، مستدلين بحديث الخثعمية، فإنه لم يفصل في حق السائل هل أوصى أو لم يوص، وهو وارث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: «من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من جميع تركته، سواء أوصى به أم لا، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا. فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث».[١]

ومأخذهم تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين، فأجروا على قضاء الحج أحكام الديون. فإذا مات والحج في ذمته يجب الإحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص، وهو مقدم على وفاء الديون، عند الشافعية.

وقال الحنابلة: من ضاق ماله وكان عليه دين يحاص نفقة الحج من الدين، ويؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ.[٢]

ب ـ أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها عند الحنفية، سوى دم القران والتمتع، فهما على الحاج عندهم. لكن إذا تبرع الوارث بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إن لم يكن أوصى بالإحجاج عنه إن شاء الله.[٣]

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا أن يتبرع بالحج عن غير الميت مطلقا، كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه.[٤]

وأما المالكية فالأمر عندهم في هاتين المسألتين

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٨٨، والدر بشرحه وحاشيته ٢/ ٣٢٨، والشرح الكبير ٢/ ١٨ ـ ١٩، وإجزاء تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص، رواية مرجوحة عند الحنفية. انظر رد المحتار ٢/ ٣٢٨، ٣٤، ٣٧

(١) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٩٠، والسياق منها، والإيضاح مع حاشيته ص٢٠٩، والمجموع ٧/ ٧٨، والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٩

(٢) المغني ٣/ ٢٤٤، والفروع ٣/ ٢٥١

(٣) رد المحتار ٢/ ٣٢٨، والتنوير وشروحه ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وانظر المسلك المتقسط ص٢٨٩ ـ ٢٩٠

(٤) كما سبق إشارة لذلك في الشرط السابق، وانظر الفروع ٣/ ٢٥٠ وفيه قوله: «تجوز النيابة بلا مال».

تابع للوصية، ولتنفيذها بعقد الإجارة، أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت.

وأما الحي المعضوب: إذا بذل له المال أو الطاعة فلا يلزمه قبول ذلك للإحجاج عن نفسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[1]

وقال الشافعية: لو بذل له ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح. ولو وجد مالا أقل من أجرة المثل ورضي به الأجير لزمه الاستئجار، لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال.

ولو لم يجد أجرة وبذل له ولده الطاعة بأن يذهب هو بنفسه للحج عنه وجب عليه قبوله، وهو الإذن له في ذلك، لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال. لحصول الاستطاعة، وكذا الأجنبي في الأصح.

ويشترط للزوم قبول طاعتهم أربعة شروط: أن يثق بالبازل، وأن لا يكون عليه حج ولو نذرا، وأن يكون ممن يصح منهم حجة الإسلام، وأن لا يكونا معضوبين.[2]

ج ـ يشترط أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنابلة يعتبر اتساع جميع مال الميت، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمي. لكن عند الشافعية يجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات، وقال الحنابلة: «الحج على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه».[1]

د ـ النية: أي نية الحاج المأمور أداء الحج عن الأصيل.

بأن ينوي بقلبه ويقول بلسانه (والتلفظ أفضل): أحرمت بالحج عن فلان، ولبيك بحجة عن فلان.

وإن اكتفى بنية القلب كفى ذلك، اتفاقا.

ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الشخص المقصود أن يحج عنه يصح، ويقع الحج عن الأصيل.[2]

هـ ـ أن يحج المأمور بنفسه: نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية. فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج، إلا إذا قال الآمر

---

(١) لما هو مقرر عندهم في شرط الاستطاعة للزاد وآلة الركوب.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠

(١) المسلك ص٢٩١، والشرح الكبير ٢/ ١٩، وشرح المنهاج ٢/ ٩٠، والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٩، والمهذب ٧/ ٨٨، والمجموع ٧/ ٨٩

(٢) المسلك ص٢٩٢، ومواهب الجليل ٣/ ٧ وفيه التصريح بالاتفاق، والمجموع ٧/ ٧٩.

بالحج : اصنع ماشئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الآمر.[1]

و- أن يحرم بالحج من ميقات الشخص الذي يحج عنه من غير مخالفة. ولو أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فيقع ذلك عن الآمر في مذهب الشافعي والصاحبين استحسانا، وأما عند أبي حنيفة فهو مخالف ضامن من النفقات ولا يقع عن الآمر. أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجه عنه ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، ويضمن اتفاقا عند أئمة الحنفية، والشافعية. وسوى المالكية بين القران والتمتع إذا فعلا وكان الإفراد يجزىء إن كان الشرط من الوصي لا الأصيل. وصحح الحنابلة الحج عن الأصيل في كل الحالات ويرجع على الأجير بفرق أجرة المسافة، أو توفير الميقات.[2]

حج النفل عن الغير :

مشروعيته :

١١٨ - اتفق الجمهور على مشروعية حج النفل عن الغير بإطلاق، وهو مذهب الحنفية وأحمد. وأجازه المالكية أيضا مع الكراهة فيه وفي النيابة في الحج المنذور.

أما الشافعية ففصلوا وقالوا :

لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن حي ليس بمعضوب، ولا عن ميت لم يوص به.

أما الميت الذي أوصى به والحي المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، ففيه قولان مشهوران للشافعية :

أصحهما الجواز، وأنه يستحق الأجرة.

والقول الآخر عدم الجواز، لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح، ويقع عن الأجير، ولا يستحق الأجرة.

ويدل للجمهور على صحته حج النفل عن الغير المستطيع بنفسه أنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

ولأنه يتوسع في النفل مالا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى.

شروطه :

١١٩ - يشترط لصحة حج النفل عن الغير :

الإسلام، والعقل، والتمييز، وقيده الحنفية بالمراهق، وأن يكون النائب قد حج الفرض عن نفسه، وليس عليه حج آخر واجب، وذلك عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) المسلك ص٢٩٣، والشرح الكبير ٢/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٠ في إجارة العين، وحاشية الإيضاح ص١٢١ - ١٢٢، والمجموع ٧/ ٢٠٣

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٩٢، والشرح الكبير ٢/ ١٦، والمجموع ٧/ ١١٤ - ١١٥، والمغني ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥

كما يشترط نية الحاج النائب الحجة عن الأصيل.[1]

الاستئجار على الحج :

مشروعيته :

١٢٠ ـ ذهب أبوحنيفة وإسحاق بن راهويه وهو الأشهر عن أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج.[2]

وذهب الشافعي إلى الجواز، وبه أخذ المالكية، مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في حج النفل.[3]

فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة، على التحقيق في المذهب، ويسمون الأجير: مأمورا، ونائبا، وقالوا له نفقة المثل في مال الأصيل، لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل فوجبت نفقته في ماله.[4]

(١) انظر بحث الحج النفل عن الغير في المسلك المتقسط ص٢٩٩، والمغني ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٨، والمهذب وشرحه المجموع ٧/ ٩٢ ـ ٩٤

(٢) المسلك المتقسط ص٢٨٨، ورد المحتار ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمغني ٣/ ٢٣١، والفروع ٣/ ٢٥٢، ٢٥٤.

(٣) المجموع ٧/ ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٠، والشرح الكبير ٢/ ١٩

(٤) انظر تفصيل التحقيق والمناقشات حوله في المسلك المتقسط وإرشاد الساري بذيله ص٢٨٨ ـ ٢٨٩، ورد المحتار ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وانظر فتح القدير ٢/ ٣١٣

الإخلال بأركان الحج :

١٢١ ـ لا يتم الحج إن أخل بركن من أركانه. ثم إن ترك ركن من أركان الحج إما أن يكون بمانع قاهر أو بغير ذلك.

ترك ركن من الحج بمانع قاهر: (الإحصار):

١٢٢ ـ ترك ركن أو أكثر من أركان الحج بمانع قاهر سبق بحثه تفصيلا في مصطلح: (إحصار).

ترك ركن من الحج لا بمانع قاهر :

أولا : ترك الوقوف بعرفة : (الفوات):

١٢٣ ـ أجمع العلماء على أن من فاته الوقوف بعرفة بأن «طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ويسمى ذلك (الفوات)». ثم إن أراد التحلل من الإحرام فيتحلل بأعمال العمرة.[1]

على تفصيل ينظر في (فوات).

ثانيا : ترك طواف الزيارة :

١٢٤ ـ طواف الزيارة ركن لا يسقط بتركه إذا فات وقته، ولا ينجبر بشيء، ويظل الحاج محرما بالنسبة للتحلل الأكبر (مصطلح إحرام ف١٢٤)، حتى يؤديه.

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٠٣، وشرح المنهاج ٢/ ١٥١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٣٨، والمغني ٣/ ٥٢٨

فإن ترك طواف الزيارة أو ترك شيئا من شروطه، أو ركنا، ولو شوطا أو أقل من شوط يجب عليه أن يرجع إلى مكة ويؤديه.

وإذا رجع فإنه يرجع بإحرامه الأول، لا يحتاج إلى إحرام جديد، وهو محرم عن النساء إلى أن يعود ويطوف، وهذا عند الجمهور، والحنفية معهم على وجه الإجمال.

وقال الحنابلة: «يجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح» أي أنه يدخل مكة بعمرة.[1]

أما تفصيل مذهب الحنفية: ففيه فروع اختصوا بها بناء على مذهبهم في شروط الطواف وركنه وواجباته (انظر مصطلح طواف).

ثالثا: ترك السعي:

١٢٥ - السعي عند الجمهور ركن لا يحل الحاج من الإحرام بدونه، فمن تركه عاد لأدائه لزاما على التفصيل السابق في الرجوع لطواف الزيارة بالنسبة للجمهور.

أما عند الحنفية وهو قول عند الحنابلة فإنه يحل بدون سعي، لأن السعي واجب عندهم، ينجبر بالدم (ف٥٦)، فإن أراد أداءه فإنه يدخل مكة بإحرام جديد معتمرا، ثم يأتي بالسعي، وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل صح سعيه عند الحنفية، وعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. (انظر مصطلح: سعي).

الإخلال بواجبات الحج:

١٢٦ - يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج الفداء، وهو ذبح شاة، باتفاق الفقهاء، جبرا للنقص الحادث بترك الواجب، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعا.

وما صرحوا بالعذر فيه: ترك المشي في الطواف أو في السعي، لمرض أو كبر سن، على القول بوجوب المشي فيهما، فإنه يجوز للمعذور أن يطوف أو يسعى محمولا، ولا فداء عليه.

وثمة مسائل تحتاج لإيضاح خاص لحكم تركها، وهي:

أولا: ترك الوقوف بالمزدلفة:

١٢٧ - اتفقوا على أن من ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر أنه لا فداء عليه.

وصرح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة، كالمرض، والضعف الجسمي كما في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة، وضعفة الأهل.

وصرح الشافعية بالعذر لمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب، ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد

---

(١) كما وضحه في الفروع ٣/ ٥٢٥، والمغني ٣/ ٤٦٥

نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه، لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف، أي: إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها.

ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طروء نحو حيض.

وجميع أعذار منى تأتي هنا.[1]

ثانيا: ترك المبيت بمنى ليالي التشريق:

١٢٨ - والجزاء فيه واجب عند الأئمة الثلاثة، لوجوب هذا المبيت عندهم (ف٦٩) قال المالكية: «إن ترك المبيت بها جل ليلة فدم، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، وظاهره ولو كان الترك لضرورة . . .» ولم يسقطوا الدم بترك المبيت إلا للرعاء وأهل السقاية[2] (انظر مبيت).

وأوجب الشافعية وكذا الحنابلة في ترك المبيت كله دما واحدا، وفي ترك ليلة مدّا من الطعام، وفي ترك ليلتين مدين، إذا بات ليلة واحدة، إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه، كأهل سقاية العباس، ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، ومثلهم من يخاف على نفس أو مال، أو ضياع مريض بلا متعهد، أو موت نحو قريب في غيبته.[1]

ثالثا: ترك الرمي:

١٢٩ - مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم على من ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة.

وعند الشافعية في الحصاة يجب مد واحد، وفي الحصاتين ضعف ذلك.[2]

وعند الحنابلة في الحصاة أو الحصاتين روايات. قال في المغني: «الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين».[3]

وذهب الحنفية إلى أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة، أو ترك رمي يوم كامل، ويلحق به ترك رمي أكثر حصيات يوم أيضا، لأن للأكثر حكم الكل، فيلزم فيه الدم، أما إن ترك الأقل من حصيات

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٥ - ٢٦، والدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٤٤، والمجموع ٨/ ١٢٨ - ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠ وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص٤٠٢ - ٤٠٣ خلافا لما قال القفال، فتنبه. وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١١٦، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤

(٢) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٤، وانظر حاشية الصفتي ٢٠٥، والعدوي ١/ ٤٨٠

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٢٤، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢٣ - ١٢٤، وانظر المجموع ٨/ ١٧٨ - ١٨٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦

(٣) المغني ٣/ ٤٩١، وفيه أكثر من رواية في المسألة كلها.

يوم فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير.[١]

ومذهب المالكية: يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع.[٢]

ترك سنن الحج:

١٣٠ - ترك سنة من سنن الحج لا يوجب إثما ولا جزاء. لكن يكون تاركها مسيئا على ما صرح به الحنفية، ويحرم نفسه من الثواب الذي أعده الله تعالى لمن عمل بالسنن أو المستحبات والنوافل. (انظر مصطلح: سنة).

آداب الحاج:

آداب الاستعداد للحج:

١٣١ - أ - يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في تدبير أموره، ويتعلم أحكام الحج وكيفيته. قال الإمام النووي: «وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده. ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج، لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك، وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش».[١]

ب - إذا عزم على الحج فيستحب له أن يستخير الله تعالى، لكن ليس للحج نفسه، فإنه لا استخارة في فعل الطاعات، لكن للأداء هذا العام إن كانت الحجة نافلة، أو مع هذه القافلة، وترد الاستخارة على الحج الفرض هذا العام لكن على القول بتراخي وجوبه.[٢]

جـ - إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته، ويشهد عليها، ويوكل من يقضي عنه مالم يتمكن من قضائه، ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.[٣]

ولا يتوهم أحد الإفلات من حقوق الناس بعباداته، مالم يؤد الحقوق إلى أهلها، قال رسول الله ﷺ: «يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدين».[٤]

د - أن يجتهد في إرضاء والديه، ومن يتوجه

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٤٠

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٨٢، وحاشية الصفتي ص٢٠٧

(١) الإيضاح ص٣٧

(٢) المرجع السابق ص١٩ بتصرف يسير.

(٣) الإيضاح ص ٢٣ - ٢٤

(٤) حديث: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

عليه برّه وطاعته، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج بها، فإن منعه أحد والديه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام، فإن أحرم فللوالد تحليله على الأصح عند الشافعية، خلافا للجمهور.[1]

هـ - ليحرص أن تكون نفقته كثيرة وحلالا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه عاص وليس حجا مبرورا، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمدبن حنبل: لايجزيه الحج بمال حرام.[2] وفي رواية أخرى يصح مع الحرمة.

وفي الحديث الصحيح: أنه ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يارب، يارب» ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».[1]

و - الحرص على صحبة رفيق موافق صالح يعرف الحج، وإن أمكن أن يصحب أحد العلماء العاملين فليتمسك به، فإنه يعينه على مبارّ الحج ومكارم الأخلاق.[2]

آداب السفر للحج:

١٣٢ - نشير إلى نبذ هامة منها فيما يلي:

أ - يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، ويقول لمن يودعه ما جاء في الحديث: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»[3]

ويسن للمقيم أن يقول للمسافر: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[4]

ب - أن يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله، يقرأ في الأولى سورة «قل يا أيها

---

(١) الإيضاح ص ٢٥ - ٢٦، ورد المحتار ٢/ ١٩١، وفيه التصريح بالكراهة التحريمية، والفروع ٣/ ٢٢٤، والمسألة فرع عن تقديم بر الوالدين على فعل النوافل انظر مصطلح (بر).

(٢) كذا في المرجع السابق ص٣٠، وانظر رد المحتار ٢/ ١٩١، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ١٠، والفروع ١/ ٣٣٥، وفيه قوله: «وحجه بغصب كصلاة» وانظر الصلاة في المغني ١/ ٥٨٨.

(١) حديث: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر...». أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الإيضاح ص٣٨

(٣) حديث أبي هريرة قال لرجل: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، أو كما ودع رسول الله ﷺ: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣ - ط الميمنية» وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١١٤ - ط المنيرية).

(٤) حديث: «استودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»[1] وصح أنه ﷺ ما خرج من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ». [2]

ج - يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره، وعلى آداب السفر وأحكامه والتقيد برخصه من غير تجاوز لها (انظر مصطلح: سفر).

آداب أداء مناسك الحج:

١٣٣ - أ - التحلي بمكارم الأخلاق، والتذرع بالصبر الجميل، لما يعانيه الإنسان من مشقات السفر، والزحام، والاحتكاك بالناس.

ب - استدامة حضور القلب والخشوع، والإكثار من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن، وغير ذلك، والمحافظة على أذكار مناسك الحج.

ج - الحرص على أداء أحكام الحج كاملة وعدم تضييع شيء من السنن، فضلا عن التفريط بواجب، إلا في مواضع العذر الشرعية التي بينت في مناسباتها. [3]

(١) الإيضاح ص٤٤

(٢) حديث أم سلمة قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه الى السماء فقال. . . .»:
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٣١ - ط المنيرية).

(٣) الإيضاح ص٢١١

آداب العود من الحج:

١٣٤ - من آداب العود من الحج مايلي:

أ - أن يراعي آداب السفر وأحكامه العامة للذهاب والإياب، والخاصة بالإياب، مثل إخبار أهله إذا دنا من بلده، وألا يطرقهم ليلا، وأن يبدأ بصلاة ركعتين في المسجد إذا وصل منزله، وأن يقول إذا دخل بيته: «توبا توبا، لربنا أوبا، لا يغادر حوبا»[1] (انظر مصطلح: سفر).

ب - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يطلب من الحاج أن يستغفر له، كما يستحب أن يدعو للحاج أيضا ويقول: «قبل الله حجك وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك». [2]

ويدعو الحاج لزواره بالمغفرة، فإنه مرجو الإجابة لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[3]

(١) حديث: «أن يقول اذا دخل بيته: توبا توبا».
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٢ - ط المنيرية).

(٢) حديث: ويقول «قبل الله حجك، وغفر ذنبك».
أخرجه ابن السني (ص١٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعف إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٦ - المنيرية).

(٣) حديث: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج=

ج ـ قال الإمـام النـووي : ينبغي أن يكـون بعـد رجـوعـه خيرا مما كان، فهـذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره آخذا في ازدياد .[1]

حُجة

انظر : إثبات

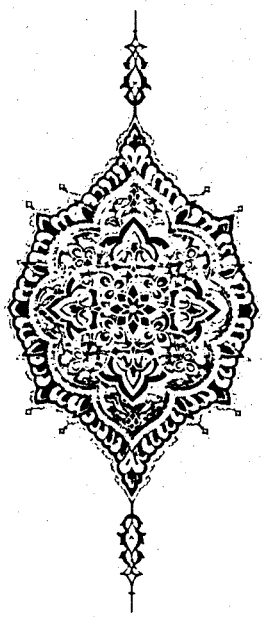

= أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأعل إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٧ ـ المنيرية).

(١) الإيضـاح ص٥٦٤ ـ ٥٦٥، وانظـر فيـه فصل آداب العود من سفر الحج، فقد توسع في تفصيلها.

حَجْـر

التعريف :

١ ـ الحجـر لغـة المنـع . يقال : حجر عليه حجرا منعـه من التصـرف فهـو محجـور عليـه .[1] ومنه سمي الحطيم حِجـرا لأنـه منع من أن يدخل في بنـاء الكعبـة . وقيـل : الحطيم جدار الحجـر، والحجر ما حواه الجدر. وسمي العقل حجرا لأنه يمنـع من القبـائـح ، قال تعالى : ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾[2] أي لذي عقل .[3]

وأمـا تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء :

فعـرفـه الشـافعيـة والحنـابلة بأنـه المنـع من التصـرفـات المـاليـة، سواء أكـان المنع قد شرع لمصلحـة الغـير كالحجـر على المفلس للغـرمـاء وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المـريض مرض المـوت لحق الـورثة في ثلثي ماله

(١) الفقهـاء يحذفـون الصلة تخفيفـا لكثـرة الاستعمال، ويقولون : محجور، وهو سائغ . المصباح.

(٢) سورة الفجر / ٥

(٣) القـاموس المحيـط ولسـان العـرب والمصباح المنير، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠

وغيرها، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه.[1]

وعرفه الحنفية بأنه منع من نفاذ تصرف قولي ـ لا فعلي ـ

فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا فلا ينفذ إلا بإجازة من له الحق في الإجازة.

وإنما كان الحجر عند الحنفية من التصرفات القولية لأن تلك التصرفات هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها. أما التصرف الفعلي فلا يتصور الحجر فيه، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه.[2]

قال ابن عابدين نقلا عن بعض الحنفية ما مفاده: الحجر على مراتب: أقوى، وهو المنع عن أصل التصرف بعدم انعقاده (البطلان) كتصرف المجنون. ومتوسط، وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ كتصرف المميز. وضعيف، وهو المنع عن وصف وصفه، وهو كون النفاذ حالا مثل تأخير نفاذ الإقرار من المحجور عليه للإفلاس إلى ما بعد فك الحجر عنه.

قال ابن عابدين: وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل، ويظهر لي أن هذا هو التحقيق، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعلي مع أن لكل حكما؟ وأما ما علل به (صاحب الدر) من قوله: لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، نقول: الكلام في منع حكمه لا منع ذاته، ومثله: القول، لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه.[1]

وعرف المالكية الحَجْر بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله.

فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة، ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما، وأما تبرعهما بزائد على الثلث فيمنعان منه.[2]

مشروعية الحجر:

٢ ـ ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، والمغني ٤/ ٥٠٥ وكشاف القناع ٣/ ٤١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٨٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، وتكملة البحر ٨/ ٨٨

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، وتكملة البحر ٨/ ٨٨

(٢) الدسوقي ٣/ ٢٩٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨١ط دار المعارف.

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾.[١]

وقوله: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[٢]

وقوله: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾.[٣]

فسر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي والكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يملّ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم.[٤]

وأما السنة فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه.[٥] وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير أن عثمان رضي الله عنه حجر على عبدالله بن جعفر رضي الله عنه بسبب تبذيره.

حكمة تشريع الحجر:

٣ ـ قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس. وتكون مصونة أيضا من سوء تصرف المالك.

وقرر الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم، وحرصا على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم.

كما شمل الحجر من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه، وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئا من فن الطب، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله، وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم. وكذا يحجر على المكاري المفلس، لأنه يتلف أموال الناس بالباطل.[١]

---

(١) سورة النساء / ٥

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥

(٥) حديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ... أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣١ ـ ط دار المحاسن)، وصوب عبدالحق الأشبيلي: إرساله، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/ ٣٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٢٥٧

أسباب الحجر :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والرق أسباب للحجر.

وذهب الجمهور إلى أن السفه والمرض المتصل بالموت أسباب للحجر أيضا.

واختلفوا في الحجر على الزوجة ـ فيما زاد على الثلث ـ وفي الحجر على المرتد لمصلحة المسلمين، وفي غيرهما على تفصيل يذكر فيما بعد.[1]

تقسيم الحجر بحسب المصلحة :

٥ ـ ينقسم الحجر بحسب المصلحة إلى قسمين :

أ ـ قسم شرع لمصلحة المحجور عليه (غالبا)، وذلك كحجر المجنون والصبي والسفيه والمبذر وغيرهم ـ على مايأتي تفصيله ـ فالحجر في هذا القسم شرع لمصلحة هؤلاء حفظا لأموالهم من الضياع.

ب ـ قسم شرع لمصلحة الغير (غالبا)، وذلك كحجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، وحجر الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة، وكحجر المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة حيث لا دين، وحجر الرقيق لحق سيده.[2]

(١) البحر الرائق ٨/ ٨٨، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١، ومابعدها ط دار المعارف بمصر ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(٢) المصادر السابقة.

أولا ـ الحجر على الصغير :

٦ ـ يبدأ الصغر من حين الولادة إلى مرحلة البلوغ، ولمعرفة متى يتم البلوغ ينظر مصطلح : (بلوغ).

وقد أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد.

لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] وذلك لعدم أهلية التصرف لقصور إدراكه.

وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامة الفقهاء لقوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ أي : أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم. ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصبي ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي.

أ ـ البلوغ :

البلوغ انتهاء فترة الصغر والدخول في حد الكبر وله أمارات طبيعية إن تحققت حكم به وإلا فيرجع للسّن على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (بلوغ).

(١) سورة النساء / ٦

ب ـ الرشد :

الرشد عند الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية) هو الصلاح في المال فقط. وهذا قول أكثر أهل العلم للآية السابقة.

ومن كان مصلحا لما له فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام. فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لمالِهِ فأشبه العدل، يحققه: أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه.

ولو كان الرشد صلاح الدين فالحجر على الكافر أولى من الحجر على الفاسق.

ثم إن كان الفاسق ينفق أمواله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة على الخلاف في ذلك، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق عليه بعد دفع ماله إليه لم ينزع.[1]

والأصح عند الشافعية أن الرشد الصلاح في الدين والمال جميعا.

والآية عندهم عامة لأن كلمة «رشدا» نكرة في سياق الشرط فتعم المال والدين، فالرشيد هو من لا يفعل محرما يبطل العدالة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرّم.[1]

قال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل «رشدا» في الآية فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحا في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحا في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده. فلا يدفع إلى اليتيم ماله ولو صار شيخا حتى يؤنس منه رشده.

وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله.

وقال مجاهد: «رشدا» يعني في العقل خاصة.

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه.[2]

أثر الحجر على تصرفات الصغير :

٧ ـ سبق أن من لم يبلغ رشيدا محجور عليه، إلا أن بعض الفقهاء فرق بين المميز وغير المميز في

(١) المغني ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧ والقوانين الفقهية ص٢١١

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ط وزارة التربية والتعليم.

حكم تصرفاته، هل تقع صحيحة غير نافذة أم تقع فاسدة؟

وبيان ذلك فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح طلاق الصبي ولا إقراره ولا عتقه ولو كان مميزا، وإذا عقد الصبي عقدا فيه نفع محض صح العقد كقبول الهبة والصدقة.

وكذا إذا آجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا.

وإذا عقد الصبي عقدا يدور بين النفع والضر وكان يعقله (أي يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب له)، فإن أجازه الولي صح، وإذا ردّه بطل العقد. هذا إذا لم يتضمن العقد غبنا فاحشا وإلا فهو باطل وإن أجازه الولي، وأما إذا كان لا يعقله فقد بطل العقد.

وإذا أتلف الصبي - سواء عقل أم لا - شيئا متقوما من مال أو نفس ضمنه، إذ لا حجر في التصرف الفعلي، وتضمينه من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف فيضمن الصبي ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لا يضمن فيها لأنه مسلط من قبل المالك: كما إذا أتلف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وكذا إذا أتلف ما أعير له وما بيع منه بلا إذن.[1]

وذهب المالكية إلى أن الصبي محجور عليه إلى أن يبلغ رشيدا، وزيد في الأنثى دخول الزوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها.

ولو تصرف الصبي المميز بمعاوضة بلا إذن وليه كبيع وشراء وهبة الثواب (الهبة بعوض) فللولي رد هذا التصرف، فإن كان التصرف بغير معاوضة تعين على الولي رده كإقرار بدين.

وللصبي المميز رد تصرف نفسه قبل رشده إن رشد حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له ولي.

ولو حنث بعد رشده كما لو حلف حال صغره: أنه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حرّ، ففعله بعد رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق، وله إمضاؤه. ولا يحجر على الصبي والسفيه فيما يتعلق بضرورة العيش كدرهم مثلا، ولا يردّ فعله فيه إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه.

ويضمن الصبي مميزا كان أو غير مميز ما أفسد من مال غيره في الذمة، فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال، هذا إذا لم يؤتمن الصبي على ما أتلفه، فإن اؤتمن عليه فلا ضمان عليه لأن من ائتمنه قد سلطه على إتلافه، ولأنه لو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر. واستثنى ابن عرفة: الصغير الذي لم يزد عن شهر فلا ضمان

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩٢

عليه لأنه كالعجماء. وتصح وصية الصبي المميز إذا لم يخلط فيها، فإن خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قربة لم تصح.

وإن الزوجة الحرة الرشيدة يحجر عليها لزوجها في تصرف زائد على ثلث مالها وتبرعها ماض حتى يرد.

وذهب الشافعية إلى أن الصبي محجور عليه إلى البلوغ سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان مميزا أم غير مميز.

والصبا يسلب الولاية والعبارة في المعاملة كالبيع، وفي الدين كالإسلام، إلا ما استثني من عبادة من مميز، لكنه يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة، ولعل وجهه عدم خطابه بها، وكان القياس أن لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة، لكنه أثيب ترغيبا له في العبادة، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

واستثني كذلك من المميز الإذن في دخول الدار، واستثني أيضا إيصال هدية من مميز مأمون أي لم يجرّب عليه كذب.

وللصبي تملك المباحات وإزالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة إذا عين له المدفوع إليه.[1]

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، والروضة ٤/ ١٧٧، وحاشية الجمل ٣/ ٣٣٦، وشرح البهجة ٣/ ١٢٢، ١٢٥

وأما الحنابلة فقد قال في المغني:[1] والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما، وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة، وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان.

متى يدفع المال إلى الصغير:

٨ ـ إذا بلغ الصغير رشيدا أو بلغ غير رشيد ثم رشد دفع إليه ماله وفكّ الحجر عنه، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2] ولقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».[3] ولا يحتاج في هذا إلى حكم حاكم، لأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم فيزول من غير حكم وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية ـ في المذهب ـ والحنابلة).

ومقابل المذهب عند الشافعية أن فك الحجر

(١) المغني ٤/ ٥٢١

(٢) سورة النساء / ٩

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده مقال، ولكنه صحيح لطرقه. التلخيص لابن حجر (٣/ ١٠١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

يفتقر إلى الحاكم، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد.[1]

وقال المالكية: الصغير إما أن يكون ذكرا أو أنثى:

فإن كان ذكرا فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أبوه حيا فإنه ينفك الحجر عنه ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه.

الثاني: أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي فلا ينفك الحجر عنه إلا بالترشيد. فإن كان الوصي من الأب (وهو الوصي المختار) فله أن يرشدّه من غير إذن القاضي، وإن كان الوصي مقدما من قاض لم يكن له ترشيده إلا بإذن القاضي.

وقال الدردير: إن الحجر على الصبي بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظا لماله بعده فقط إن كان ذا أب أو مع فك الوصي والمقدم (الوصي المعين من القاضي) إن كان ذا وصي أو مقدم فذو الأب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفكه أبوه عنه، قال ابن عاشر: يستثنى منه ما إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ، فإنه لا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظا للمال إلا لفك الأب.

وأما فك الحجر عنه من المقدم والوصي فيحتاج بأن يقول للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه، فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد. ولا يحتاج لإذن الحاكم في الفك.

الثالث: أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي، وهو المهمل، فهو محمول على الرشد إلا إن تبين سفهه.

وإن كانت أنثى فهي تنقسم إلى قسمين:

أحدها: إن كانت ذات أب فإنها إذا بلغت تبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول.

واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام.

ويشترط أيضا حسن تصرفها في المال وشهادة العدول بذلك.

الثاني: إن كانت ذات وصي أو مقدم لا ينفك الحجر عنها إلا بهذه الأربعة (وهي بلوغها، والدخول بها، وبقاؤها مدة بعد الدخول، وثبوت حسن التصرف بشهادة العدول) وفك الوصي أو المقدم. فإن لم يفكا الحجر عنها بترشيدها كان تصرفها مردودا ولو

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٦، ١٧٠، والمغني ٤/ ٤٥٧

عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده.[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أن الصبي إن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله (أي قبل بلوغه هذه السن مع إيناس الرشد) ويدفع إليه ماله متى بلغ المدة ولو كان مفسدا. لقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ والمراد باليتيم هنا من بلغ، وسمي في الآية يتيما لقربه من البلوغ، ولأنه في أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدره أبوحنيفة بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال لبّه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي لبّ الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع (الأطباء): من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير فيها جدا، لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، فقد صار بذلك جدا، حتى لو بلغ رشيدا ثم صار مبذرا لم يمنع منه ماله، لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال، ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب، فإذا بلغ هذه السن فقد انقطع رجاء التأدب فلا معنى لمنع المال بعده.[1]

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٦ ومابعدها، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية ص٢١١ ط دار القلم.

الحجر على المجنون:

٩ ـ الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا.[2]

وهو إما أن يكون مطبقا أو متقطعا.[3]

ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون أصليا أم طارئا، وسواء أكان قويا أم ضعيفا، والقوي: المطبق، والضعيف: غيره.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون من عوارض الأهلية فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقا، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية.

أما إذا كان الجنون متقطعا فإنه لا يمنع

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٤، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٥١٨

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨١

التكليف في حال الإفاقة ولا ينفي أصل الوجوب.[1]

وتفصيل ذلك كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال.

قال الحصكفي: وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز.

قال ابن عابدين: ومثله في المنح والدرر وغاية البيان وكذا المعراج حيث فسر المغلوب بالذي لا يعقل أصلا. ثم قال: واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل وهذا هو المعتوه.

وجعله الزيلعي في حال إفاقته كالعاقل، والمتبادر منه أنه العاقل البالغ.

وهذا هو الذي رجحه ابن عابدين حيث قال: إنه كان ينبغي للشارح (الحصكفي صاحب الدر) أن يقول: فحكمه كعاقل أي: في حال إفاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة، فإنه حيث كان غير المغلوب كمميز لا يصح طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب.

وإذا أتلف المجنون شيئا مقوما من مال أو نفس ضمنه إذ لا حجر في التصرف الفعلي.[2]

وذهب المالكية إلى أن المجنون لا يلزمه شيء من التصرفات إلا إذا أتلف شيئا ففي ماله، والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلته وإلا فعليه كالمال.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح، أو التفويض كالإيصاء والقضاء لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى.

ولا تعتبر عبارة المجنون سواء أكانت له أم عليه في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده.

وأما أفعاله فمنها ماهو معتبر كإحباله وإتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه، وترتب الحكم على إرضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده، وعمده عمد على الصحيح أي: حيث كان له نوع تمييز، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية.[2]

وأما الحنابلة فقد سبق كلامهم على المجنون في الكلام على الصبي.

ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة من الجنون من غير احتياج إلى فك فتعتبر أقواله وتنفذ تصرفاته (ر: جنون).

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩١، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١، والقوانين الفقهية ص٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ١٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧ - ٤٤٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩١

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٨١، ٣٨٨، وانظر الموسوعة الفقهية ١/ ٢٥٥ مصطلح: (إتلاف).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ١٦٦

الحجر على المعتوه :

١٠ ـ اختلف الحنفية في تفسير المعتوه، وأحسن ماقيل فيه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

ولم يذكر غير الحنفية تفسيرا للعته في الاصطلاح.

والمعتوه عند الحنفية في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه كالصبي المميز العاقل.

أما إذا أفاق فإنه كالبالغ العاقل في تلك الحالة. (١)

ولم نجد عند غير الحنفية تعرضا لحكم تصرفات المعتوه.

وتفصيله في مصطلح : (عته).

وذهب الشافعية إلى أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فهو كالصبي المميز في التصرفات المالية.

وذهب السبكي والأذرعي إلى أن من زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف. (٢)

ولم نجد عند المالكية والحنابلة تعرضا للمسألة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ ـ ٩١، ١١٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ١٩١

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٣٣٥، وشرح الروض ٤/ ٣٤٥

الحجر على السفيه :

أ ـ السفه :

١١ ـ السفه لغة : هو نقص في العقل، وأصله الخفة، وسفه الحقّ جهله، وسفّهته تسفيها : نسبته إلى السفه، أو قلت له : إنه سفيه.

وهو سفيه، والأنثى سفيهة، والجمع سفهاء. (١)

وأما اصطلاحا فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه :

فذهب الحنفية إلى أن السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا، كدفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيار بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة (أو غرض صحيح).

وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، ولذا كان من السفه عند الحنفية تبذير المال وتضييعه ولو في الخير كأن يصرفه كله في بناء المساجد ونحو ذلك. (٢)

(١) المصباح المنير مادة : (سفه).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٢

وذهب المالكية إلى أن السفه هو التبذير (أي: صرف المال في غير ما يراد له شرعا) بصرف المال في معصية كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش (خارج عن العادة) بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون ذلك شأنه من غير مبالاة، أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك.

أو بإتلافه هدرا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها.[1]

وأما الشافعية فقد ذهب الماوردي إلى التفرقة بين التبذير والسرف، فقال: التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما.

وعلى كل حال فإن السفيه عند الشافعية هو الذي يضيع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلا بها ـ أما إذا كان عالما بالمعاملة فأعطى أكثر من ثمنها فإن الزائد صدقة خفية محمودة، أي إن كان التعامل مع محتاج وإلا فهبة.

ومن السفه عندهم أن يرمي ماله وإن كان قليلا في بحر أو نار أو نحو ذلك. أو ينفق أمواله في محرم.

والأصح عند الشافعية أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. أما في الأولى وهو الصرف في الصدقة ووجوه الخير فلأن له في الصرف في الخير عوضا، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. وحقيقة السرف: مالا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل.

ومقابل الأصح في هذا النوع أنه يكون مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق. فإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا. وأما في الثانية وهو الصرف في المطاعم والملابس فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به، ومقابل الأصح في هذا النوع يكون تبذيرا عادة.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن السفيه هو المضيع لماله المبذر له.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا.[2]

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٩٣

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩

(٢) المغني ٤/ ٥٠٦، ٥١٧، ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣

ب ـ حكم الحجر على السفيه :

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية إلى أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد.

واستدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا﴾. وقوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[1]

فقد نهانا الله تعالى عن الدفع إليه مادام سفيها، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد، إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، ولأن منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع مابقيت العلة، صغيرا كان السفيه أو كبيرا.

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : «خذوا على يد سفهائكم»[2]

وأورد ابن قدامة مارواه عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبدالله بن جعفر الزبير، فقال : قد ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع.

فأتى علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟

ثم قال ابن قدامة : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا حينئذ، واستدلوا أيضا بأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفي الحجر عليه صيانة لما له وورثته من بعده.

وأما أبوحنيفة فقد ذهب إلى أنه لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل بسبب السفه لما سبق.[1]

الحجر على السفيه بحكم الحاكم :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه لابد له من حكم

---

(١) سورة النساء / ٥، ٦

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣/ ٤٣٥ ـ بشرحه الفيض ـ ط المكتبة التجارية) ورمز السيوطي إليه بالضعف.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٢

حاكم، كما أن فك الحجر عنه لابد له من حكم حاكم أيضا، لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وأن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع السفيه قبل قضاء القاضي فإن بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمد وابن القاسم.[1]

تصرفات السفيه :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تصرف السفيه في ماله حكمه حكم تصرف الصبي المميز، ، واختلفوا في التصرفات غير المالية.[2]

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (سفه ، وولاية).

الحجر على ذي الغفلة :

١٥ ـ ذو الغفلة هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة.

ويختلف عن السفيه بأن السفيه مفسد لماله ومتابع لهواه، أما ذو الغفلة فإنه ليس بمفسد لماله ولا يقصد الفساد.

ولم نجد من الفقهاء من صرح بأن ذا الغفلة يحجر عليه سوى الصاحبين من الحنفية، وقد أدرج الجمهور هذا الوصف في السفه والتبذير.

فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الحجر يثبت على ذي الغفلة كالسفيه أي : من حين قضاء القاضي عند أبي يوسف، ومن حين ظهور أمارات الغفلة عند محمد، وعلى هذا فيزول الحجر عنه بقضاء القاضي عند أبي يوسف، وبزوال الغفلة عند محمد.

وقد شرع الحجر عليه صيانة لماله ونظرا له، فقد طلب أهل حبان بن منقذ من النبي ﷺ أن يحجر عليه، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليهم، فلو لم يكن الحجر مشروعا على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبي ﷺ طلبهم. وذلك فيما روى أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يانبي الله : احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يانبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، والشرح الصغير ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٨، والمغني ٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٣، والشرح الصغير ٣/ ٣٨٤، ومابعدها، والقوانين الفقهية ٢١١ ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٤

رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على الغافل بسبب غفلته، والنبي ﷺ لم يجبهم إلى طلبهم وإنما قال له: قل: لا خلابة ولي الخيار. ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم إليه.[2]

الحجر على المدين المفلس:

١٦ ـ سبق في مصطلح إفلاس الكلام عن الحجر على المدين المفلس ولو كان غائبا ـ في الجملة ـ ما يغني عن إعادته هنا، ابتداء من الفقرة (٧) وما بعدها.[3] والحجر على المدين هو حجر له عن التصرف في أمواله دون ذمته. انظر مصطلح (إفلاس) و(غيبة).

الحجر على الفاسق:

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) إلى أن الفاسق إذا لم يكن سفيها مبذرا لماله لا يحجر عليه، لأن مجرد الفسق فقط لا يوجب الحجر، لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، ولأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه (أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال).

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الفاسق يحجر عليه كالاستدامة بأن بلغ فاسقا.

والفاسق من يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد لإن الإخلال بالمروءة المختلف فيه ليس بحرام على المشهور.[1]

الحجر على تبرعات الزوجة:

١٨ ـ المرأة لها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم (ذكورا كانوا أو إناثا) وإطلاقهم في التصرف.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب

---

(١) حديث أنس بن مالك . . . أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٤٣ ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٤، ١٩٨ ـ ١٩٩، وابن عابدين ٦/ ١٤٨ط الحلبي والشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨، والمغني ٤/ ٥١٦ ومابعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية ٥/ ٣٠٢ ومابعدها.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨، والقوانين الفقهية ص٢١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨ والمغني ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧

(٢) سورة النساء / ٦

امـرأة عبدالله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصـدقـة هل يجزيهن أن يتصـدقن على أزواجهن وأيتـام لهن؟ فقال: «نعم»[1] ولم يذكر لهن هذا الشـرط، ولأن من وجب دفـع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المـرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالهـا فلم يملك الحجـر عليهـا في التصـرف بجميعه كأختها.[2]

١٩ ـ وذهب مالـك ـ وهـو روايـة عن أحمد ـ إلى أنه يحجر على المرأة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في تبرع زاد على ثلث مالهـا إلا بإذن زوجـهـا البالغ الرشيد أو وليه إذا كان سفيها.

فقد حكي عن أحمد في امرأة حلفت أن تعتق جارية ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك عليهـا زوجهـا. أنه قال: له أن يرد عليها وليس لها عتق لما روي: أن امـرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحـلي لها فقـالت: إني تصدقت بهذا، فقـال لها النبي ﷺ: لا يجوز للمـرأة عطيـة حتى يأذن زوجهـا. فهـل استأذنت كعبـا؟ فقـالت: نعم. فبعث رسـول الله ﷺ إلى كعب فقـال: هل أذنت لها أن تتصـدق بحليهـا؟ قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ.[1]

وروي أيضـا عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[2] ولأن حق الزوج متعلق بمالهـا. فإن النبي ﷺ قال «تنكـح المـرأة لأربـع: لمالهـا، ولحسبهـا، وجمالها، ولدينها»[3] والعـادة أن الـزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسـط فيـه وينتفـع به. فإذا أعسـر بالنفقـة أنظـرتـه، فجـرى ذلـك مجرى حقـوق الـورثـة المتعلقـة بمال المـريض، ولأن الغـرض من مالهـا التجمـل للزوج. والـرجعيـة كالزوجة لأن حق الزوج باق فيمن طلقت طلاقا رجعيا.

ولا يحجـر على المرأة لأبيها ونحوه، إذ الحجر عليهـا للزوج فقـط دون غيره. ولا يحجـر على المـرأة إذا كان إعطـاؤها المال عن الواجب عليها

---

(١) حديث: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٩٤ ـ ط الحلبي) من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٤/ ٥١٤

(١) حديث: «أن امرأة كعب بن مالك . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحـلبي) والطحـاوي في شرح المعـاني (٤/ ٣٥١ ـ ط مطبعـة الأنـوار المحمدية) وقال البوصيري: «في إسنـاده يحيى، وهـو غير معـروف في أولاد كعب، فالإسناد لا يثبت» وقال الطحاوي (٤/ ٣٥٣) «حديث شاذ لا يثبت».

(٢) حديث: «لا يجوز لأمـرة عطيـة إلا بإذن زوجهـا» أخـرجه أبوداود (٣/ ٨١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) حديث: «تنكـح المـرأة لأربـع: لما لها، ولحسبهـا وجمالها، ولـدينهـا» أخـرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

من نفقة أبويها، كما لو تبرعت بالثلث فأقل. قال المالكية: وفي جواز إقراضها مالا زائدا عن الثلث بغير إذن زوجها قولان:

وجه القول بالجواز أنها تأخذ عوضه وهو رد السلف، فكان كبيعها. ووجه القول بالمنع أن القرض يشبه الهبة من حيث أنه من قبيل المعروف، ولأنها تخرج لمطالبتها بما أقرضته، وهو ضرر على الزوج.

وأما دفعها المال قراضا لعامل فليس فيه القولان لأنه من التجارة.

هذا وإن تبرعها بزائد على ثلثها جائز حتى يرد الزوج جميعه أوماشاء منه على المشهور من مذهب مالك، وقيل: مردود حتى يجيزه الزوج.

وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد عن الثلث، ولو كان الزائد يسيرا، معاملة لها بنقيض قصدها، أو لأنها كمن جمع بين حلال وحرام.

وللزوج إمضاء الجميع، وله رد الزائد فقط.

وإذا تبرعت الزوجة بثلث مالها فليس لها أن تتبرع مرة أخرى بثلث آخر، إلا أن يبعد مابينهما بعام على قول ابن سهل من المالكية، قيل: وهو الراجح، أو بستة أشهر على قول أصبغ، ونحوه لابن عرفة. (١)

الحجر على المريض مرض الموت:

٢٠ ـ مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن. (١)

وعرفه المالكية بأنه المرض المخوف، وهو الذي حكم الطب بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب، فالمدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به. (٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته وذلك حيث لا دين، وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات.

وذهب المالكية إلى أن المريض مرض الموت يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي.

وألحق المالكية والحنابلة بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل ونحوهما. (٣)

---

(١) الزرقاني ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، والمغني ٤/ ٥١٣ ـ ٥١٤

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٥٩٥، وابن عابدين ٥/ ٤٢٣

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٤٢٣، والقوانين الفقهية =

وللتفصيل انظر مصطلح : (مرض، موت، وصية).

الحجر على الراهن :

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الراهن يحجر عليه التصرف في العين المرهونة بعد لزوم الرهن ضمانا لحق المرتهن.

والتفصيل في مصطلح (رهن).

الحجر للمصلحة العامة :

٢٢ ـ ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة وهم: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

أ ـ المفتي الماجن : هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل.

ب ـ الطبيب الجاهل: هو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.

ج ـ المكاري المفلس: هو الذي يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه.

= ص٢١٢، والدسوقي ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦

وليس المراد بالحجر على هؤلاء الثلاثة حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ، وإنما المقصود المنع الحسي، لأن الأول مفسد للأديان، والثاني مفسد للأبدان، والثالث مفسد للأموال. فمنع هؤلاء المفسدين دفع ضرر لاحق بالخاص والعام، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

الحجر على المرتد :

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين، لأن تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته على المسلمين.[2]

وتفصيله في مصطلح : (ردة).

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤، والدسوقي ٣/ ٢٩٢

حِجر

التعريف :

١ - الحجر بالكسر يطلق في اللغة على معان :

منها : حضن الإنسان ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، أو الصدر والعضدان وما بينهما ، أو مابين يدي الإنسان من ثوبه . ويقال لمن في حمايته شخص أنه في حجره بكسر الحاء وفتحها : أي كنفه .

ومنها : العقل وفي هذا قوله تعالى : ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ .(١)

ومنها : الحرام كما في قوله تعالى : حكاية عن المشركين : ﴿وقالوا : هذه أنعام ، وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم﴾ .(٢)

وفي الاصطلاح : هو القسم الخارج عن جدار الكعبة ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ويسمى (حجر إسماعيل) قال ابن إسحاق : جعل إبراهيم عليه السلام الحجر إلى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز ، وكان زربا لغنم إسماعيل . ويسمى الحطيم .

(١) سورة الفجر / ٥

(٢) سورة الأنعام / ١٣٨

وقيل : الحطيم هو جدار الحجر ، وقيل ما بين الركن وزمزم والمقام .(١)

الحكم التكليفي :

٢ - جمهور الفقهاء على أن ستة أذرع نبوية من الحجر من البيت . ويدل لذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيًا وبابًا غربيًا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة ، وفي رواية فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ، فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع . وفي مسلم عن عطاء فذكر شيئا من حريق الكعبة وعمارة ابن الزبير لها ثم قال : إني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ قال : لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع .(٢) قال عطاء : وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسها ونظر إليه الناس فبنى عليه البناء انتهى .(٣)

(١) المصباح : مادة : (حجر) ، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

(٢) حديث : «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٣٩ - ط السلفية) . ومسلم (٢/ ٩٦٩ - ٩٧٠ - ط الحلبي) .

(٣) شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢١١ ، وروضة الطالبين =

واختلفوا في كون جميعه من البيت.

فقال الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية: إن جميع الحجر من البيت.[١]

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر فقال: هو من البيت.[٢] وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».[٣]

استقبال الحجر في الصلاة:

٣ - اختلف الفقهاء في جواز استقبال الحجر في الصلاة: فقال الحنابلة وهو قول عند المالكية: يجوز استقبال الحجر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحجر سواء، أكانت الصلاة فرضا أم نفلا: لحديث: «الحجر من البيت».[٤]

أما إذا كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض، كصلاته في داخل البيت.[١]

وقال الحنفية، والشافعية: لا تصح الصلاة باستقبال الحجر، فرضا كانت أم نفلا، لأن كونه من البيت مظنون لثبوته بخبر الآحاد، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٢] ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد.[٣] وإلى هذا ذهب عياض والقرافي وابن جماعة من المالكية، وقالوا: إنه مذهب المالكية.[٤]

والتفصيل في (طواف، واستقبال القبلة).

الطواف من داخل الحجر:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الطواف من داخل الحجر، واشترطوا لصحة الطواف أن يكون من خارج الحجر.

وقال من يرى أن جميع الحجر من البيت أن من طاف داخل الحجر لم يطف جميع البيت،

= ٣/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣١، والمغني ٣/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٧٥، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «هو من البيت» أخرجه البخاري ومسلم ضمن الحديث المتقدم.

(٣) حديث: «صلي في الحجر ....» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢١٦ - ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٤) حديث: «الحجر من البيت» سبق تخريجه (ف٢).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨، وشرح الزرقاني ١/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٧٥

(٢) سورة البقرة / ١٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ٢٨٦، والمجموع ٣/ ١٩٣، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٠١

(٤) شرح الزرقاني ٢/ ١٩١

وهو المأمور بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.[١]

وقد ثبت أن الحجر من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن الحجر، فقال: «هو من البيت».[٢]

ولأن النبي ﷺ: طاف خارج الحجر،[٣] وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم».[٤]

وقال بعض المالكية: يجب أن يكون طوافه خارج الستة الأذرع التي هي من البيت. وعند هؤلاء لا يجب أن يكون خارج جميعه وهو قول لبعض الشافعية.[٥] (ر: طواف).

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) حديث: «هو من البيت» سبق تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «طاف خارج الحجر» ورد من حديث عبدالله بن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه.

(٤) حديث: «ولتأخذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي).

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

الحجر الأسود

التعريف:

١ ـ الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها، يستلمه الطائفون عند طوافهم.[١]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر، لما روي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.[٢] ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[٣] وروي أن

(١) المعجم الوسيط، وتاج العروس، وكشاف اصطلاحات الفنون مادة: (حجر).

(٢) حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٥ ـ ط السلفية).

(٣) حديث عمر: «أم والله لقد علمت أنك حجر...» أخرجه مسلم ٢/ ٩٢٥ ـ ط الحلبي).

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه، فيلتزم فعلهم، لأنه مما لا يكون بالرأي.[١]

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».[٢]

ويرفع يديه عند التكبير، لقوله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وذكر من جملتها الحجر»،[٣] وهذا عند الجمهور. وأما عند المالكية فلا يرفع يديه عند التكبير.[٤]

ويستحب استلام الحجر الأسود في كل طواف، لأن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[١] قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه بيده وقبل يده، وهذا عند المالكية والحنابلة حيث قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده»[٢] وفعله أصحاب النبي ﷺ، وتبعهم أهل العلم على ذلك.

وأما الحنفية والشافعية فقالوا: إن الاستلام باليد كالاستلام بالفم. ثم إن عجز عن الاستلام يمس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلا ثم يقبله، لما روي عن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».[٣] وإن لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، أو يمسه بشيء فإنه يستقبله من بعد ويشير إليه بباطن كفه كأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦ ـ ط دار الكتاب العربي، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨ ـ ط دار المعرفة. بيروت، وروضة الطالبين ٣/ ٨٥ ـ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٣/ ٣٨٠ ـ ط الرياض.

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن . . .» أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٥١ ـ ط الرسالة) من حديث عبدالله بن عباس وابن عمر، وقال الهيثمي: «فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ» مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣ ـ ط المقدسي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ ـ ط بولاق، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٨ ـ ط دار الفكر بيروت، والمجموع ٨/ ٢٩ ـ ط المكتبة السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٨٥ ـ ط المكتبة الإسلامية، وكتاب الفروع ٣/ ٤٩٨ ـ ط عالم الكتب.

(١) حديث: «كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر وقبل يده . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أبي الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧ ـ ط الحلبي).

واضعهـا عليـه، ثم يقبله ويهلل ويكـبر،[١] لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طـاف النـبي ﷺ على بعـير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر».[٢]

ويسن أن يقبـل الحجـر من غير صوت يظهر للقبلة، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجـر ثم وضـع شفتيـه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمـر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات».[٣]

قال الحطـاب: وفي الـصـوت قولان: قال الشيـخ زروق في شرح الإرشـاد: وفي كراهـة التصـويت بالتقبيـل قولان: ورجـح غير واحـد الجـواز، وذكـر ابن رشـد أن الشيـخ المحب الطـبري جاءه مستفت يسألـه عن تقبيل الحجر أبصوت أو دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت.[٤]

ولا يستحب للنساء استلام الحجر ولا تقبيله إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره.[١]

البداءة في الطواف من الحجر الأسود:

٣ ـ ذهب المـالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفيـة إلى أنـه يتعـين البـداءة في الطـواف من الحجـر الأسـود ليحسب الشوط لما روي أن النبي ﷺ افتتـح الطـواف من يمـين الحجـر لا من يسـاره،[٢] وذلـك تعليم منـه ﷺ منـاسك الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»[٣] فتجب البداءة بما بدأ به النبي ﷺ، ولـو افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتـد بذلـك الشـوط إلا أن يصـير إلى الحجر فيبتدىء منه الطواف.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وفتح القدير ٢/ ١٤٨ ـ ط بولاق، وتبيـين الحـقـائق ٢/ ١٥، ومـواهب الجليـل ٣/ ١٠٨، والـدسـوقي ٢/ ٤٠ ـ ط دار الفكـر، ومغني المحتـاج ١/ ٤٨٧، والمجموع ٨/ ٢٩ ـ ط المكتبة السلفية، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ط عالم الكتب، والمغني ٣/ ٣٨٠

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ على بعير . . .» تقدم تخريجه ف/ ٢

(٣) حديث: «يا عمر ها هنا تسكب العبرات . . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٢ ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبوحاتم وغيرهما».

(٤) فتح القدير ٢/ ١٤٨، والتاج والإكليل على هامش مواهب= = الجليل ٣/ ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ـ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٧

(١) شرح زروق على هامش الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ١/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧، وروضة الطالبين ٣/ ٨٥

(٢) حديث: «افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) والنسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ للنسائي.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٢ ـ ط دار الفكر، وأسهل المدارك ١/ ٤٦١ ـ ط عيسى الحلبي، والمجموع ٨/ ٢٩، وروضة الطالبين ٣/ ٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٩١

وأما عند الحنفية في ظاهر الرواية ومالك أن البداءة في الطواف من الحجر الأسود سنة، ولو بدأ الطواف من مكان غير الحجر الأسود بدون عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1] مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود.[2]

استلام الحجر وتقبيله في الزحام:

٤ ـ إذا كان في الطواف زحام وخشي الطائف إيذاء الناس فالأولى أن يترك تقبيل الحجر الأسود واستلامه، لأن استلام الحجر الأسود سنة وترك إيذاء الناس واجب فلا يهمل الواجب لأجل السنة،[3] وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر».[4]

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، وحاشية البناني على هامش شرح الزرقاني ٢/ ٢٦٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وتبيين الحقائق ٢/ ١٥، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٨، والدسوقي ٢/ ٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧، والمجموع ٨/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨، والمغني ٣/ ٣٨٠

(٤) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم».

السجود على الحجر الأسود:

٥ ـ حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر الأسود السجود عليه بالجبهة، وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه».

وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه، ونقل الكاساني عن مالك أنه بدعة، ونقل ابن الهمام عن قوام الدين الكاكي قال: وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير.[1]

الدعاء عند استلام الحجر:

٦ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يستحب أن يقول الطائف عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق عليه استلامه: بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك».[2]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، وفتح القدير ٢/ ١٤٨، والدسوقي ٢/ ٤٠، والحطاب ٣/ ١٠٨، والأم ٢/ ١٤٥ ـ ط بولاق، ونيل الأوطار ٥/ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ط العثمانية المصرية.

(٢) حديث جابر: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك» قال=

وزاد ابن الهمام: لا إله إلا الله، الله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعذني من مضلات الفتن. وذكر الكاساني في البدائع: ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه، لأن الدعوات لا تحصى.[1]

حداد

انظر: إثبات.

= ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) «خرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف».

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، وأسهل المدارك ١/ ٤٦٠، ومواهب الجليل ٣/ ١١٢، وكتاب الكافي ١/ ٣٦٦، والمجموع ٨/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨

حدث

التعريف:

١ ـ الحدث في اللغة من الحدوث: وهو الوقوع والتجدد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك. والحدث اسم من أحدث الإنسان إحداثا: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء. ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه محدثات الأمور.[1]

وفي الاصطلاح يطلق ويراد به أمور:

أ ـ الوصف الشرعي (أو الحكمي) الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائما بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم. كما سيأتي تفصيله.

وقد ورد هذا التعريف في كتب فقهاء المذاهب الأربعة باختلاف بسيط في العبارة.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير في المادة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧، ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢، =

ب ـ الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل، ولهذا نجد الحنفية يعرفونه بأنه: خروج النجس من الآدمي سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما معتادا كان أم غير معتاد.[١]

والمالكية يعرفونه بأنه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة،[٢] والحنابلة يعرفونه بما أوجب وضوءاً أو غسلا،[٣] كما وضع بعض الشافعية بابا للأحداث ذكروا فيها أسباب نقض الوضوء.[٤]

جـ ـ ويطلق الحدث على المنع المترتب على المعنيين المذكورين[٥]

د ـ وزاد المالكية إطلاقه على خروج الماء في المعتاد كما قال الدسوقي.[٦]

والمراد هنا من هذه الإطلاقات هو الأول، أما المنع فإنه حكم الحدث، وهو الحرمة وليس نفس الحدث، كما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الطهارة:

٢ ـ الطهارة في اللغة النزاهة والنظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أم معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما.

وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.[٢]

فالطهارة ضد الحدث (ر: طهارة).

ب ـ الخبث:

٣ ـ الخبث بفتحتين النجس، وإذا ذكر مع الحدث يراد منه النجاسة الحقيقية أي العين المستقذرة شرعا، ومن هنا عرفوا الطهارة بأنها النظافة من حدث أو خبث.

والخبث بسكون الباء في اللغة مصدر خبث الشيء خبثا ضد طاب، يقال: شيء خبيث أي نجس أو كزيه الطعم، والخبث كذلك الشر

= ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥١، ٥٢، ٩٥، والمنثور في القواعد ٢/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٢٨، ٢٩

(١) البدائع ١/ ٢٤

(٢) الدسوقي ١/ ٣٢، ١١٤

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٨

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والمنثور ٢/ ٤١

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٧، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٣٣، ٣٤، ابن عابدين ١/ ٥٨، والحطاب ١/ ٤٤

(٦) الدسوقي ١/ ٣٨

(١) نفس المراجع، الحطاب ١/ ٤٤

(٢) المصباح المنير مادة: (طهر) المطلع لأبواب المقنع ص٧، وأسنى المطالب ١/ ٤، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠، والحطاب ١/ ٤٣، وابن عابدين ١/ ٥٧

والوصف منه الخبث وجمعه الخبث،[1] ومنه قوله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2] أي ذكران الشياطين وإناثهم، واستعمل في كل حرام.

ج ـ النجس :

٤ ـ النجس بفتحتين مصدر نجس الشيء نجسا، ثم استعمل اسما لكل مستقذر، والنجس بكسر الجيم ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة، فالنجس لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعرفا يختص بالأول كالخبث. وإذا أحدث الإنسان ونقض وضوءه يقال له: محدث، ولا يقال له نجس في عرف الشارع. أما الخبث فيخص النجاسة الحقيقية كما أن الحدث يخص الحكمية، والطهارة ارتفاع كل واحد منهما.[3]

أقسام الحدث :

٥ ـ سبق في تعريف الحدث أنه بالإطلاق الأول وصف يحل بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. فهذا الوصف إن كان قائما في جميع أعضاء البدن وأوجب غسلا يسمى حدثا أكبر، وإذا كان قائما بأعضاء الوضوء فقط وأوجب غسل تلك الأعضاء فقط يسمى حدثا أصغر.[1]

والحدث بالإطلاق الثاني أي الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل كذلك نوعان: حدث حقيقي، وحدث حكمي.

والحدث الحكمي : فهو نوعان: أحدهما: أن يوجد أمرٌ يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مكان المسبب احتياطا، والثاني: أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا. وهذا التقسيم صرح به الحنفية وتدل عليه تعليلات غيرهم.

أسباب الحدث :

أولا ـ خروج شيء من أحد السبيلين :

٦ ـ قال الحنفية : ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي من السبيلين (الدبر والذكر أو فرج المرأة) معتادا كان كالبول والغائط والمني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس، أم غير معتاد كدم الاستحاضة.[2] أو من غير السبيلين

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير في المادة، وابن عابدين ١/ ٥٧، والحطاب ١/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥، والمغني ١/ ١٦٨

(٢) كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٠٥، والمصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والحطاب ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٢٨

(١) نهاية المحتاج ١/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨، ١٣٤

(٢) البدائع للكاساني ١/ ٢٤، والاختيار ١/ ٩، ١٠

كالجرح والقرح والأنف والفم سواء كان الخارج دما أو قيحا أو قيئا.

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، لا حصى ودود ولو ببلة، وهذا يشمل البول والغائط والمذي والمني والودي والريح، سواء أكان خروجه في حال الصحة باختيار، أم بغير اختيار، كسلس فارق أكثر الزمن، أي ارتفع عن الشخص، زمانا يزيد على النصف. فإن لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض، ويشمل الحدث عندهم الخارج من ثقبة تحت المعدة إن انسد السبيلان.(١)

وعلى ذلك فالخارج غير المعتاد، والدود، والحصى، والدم، والقيح، والقيء ونحوها لا يعتبر حدثا ولو كان من المخرج المعتاد.(٢)

وقال الشافعية: ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبله أو دبره عينا كان أو ريحا، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا كبول أو نادرا كدم، قليلا أو كثيرا، طوعا أو كرها. إلا المني فليس خروجه ناقضا قالوا: لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، وكذلك إذا انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد.(٣)

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والخطاب ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣
(٢) نفس المراجع.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣

وقال الحنابلة: الناقض للوضوء هو الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا، نادرا كان كالدود والدم والحصى، أو معتادا كالبول والغائط والودي والمذي والريح، طاهرا أو نجسا، وكذلك خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها، سواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين. وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء والدم والقيح، ودون الجراح لم ينقض إلا كثيرها.(١)

ومما سبق يظهر أن أسباب الحدث الحقيقي بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:

أسباب الحدث المتفق عليها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، وأيضا دم الحيض والنفاس يعتبر حدثا حقيقيا قليلا كان الخارج أو كثيرا،(٢) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٢، ١٢٤
(٢) البدائع ١/ ٢٤، وابن عابدين ١/ ٩٠، ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣، والمغني ١/ ١٦٨، ١٦٩، وكشاف القناع ١/ ٢٢ ـ ١٢٤

الغائط﴾ فهو كناية عن الحدث من بول أو غائط ونحوهما. ولقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». [1]

وهذه الأسباب بعضها حدث أكبر فيوجب الغسل كخروج المني، والحيض والنفاس، وبعضها حدث أصغر يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والمذي والودي والريح وسيأتي بيانه.

الأسباب المختلف فيها:

أ ـ ما يخرج من السبيلين نادرا:

٨ ـ مايخرج من السبيلين نادرا كالدود والحصى والشعر وقطعة اللحم ونحوها تعتبر أحداثا تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وهو قول ابن عبدالحكم من المالكية.

وبه قال الثوري وإسحاق وعطاء والحسن، لأنها خارجة من السبيلين فأشبهت المذي، ولأنها لا تخلو عن بلة تتعلق بها، [2] وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد. [1]

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى تولد بالبطن ودود لا يعتبر حدثا ولو ببلة من بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للبول والغائط. والقول الثاني عندهم: أنه لا وضوء عليه إلا أن تخرج الدودة والحصى غير نقية. [2]

٩ ـ واختلفوا في الريح الخارجة من الذكر أو قبل المرأة:

فقال الحنفية في الأصح والمالكية وهو رواية عند الحنابلة: لا تعتبر حدثا، ولا ينتقض بها الوضوء، لأنها اختلاج وليس في الحقيقة ريحا منبعثة عن محل النجاسة، وهذا في غير المفضاة، فإن كانت من المفضاة فصرح الحنفية أنه يندب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: لو منتنة، لأن نتنها دليل خروجها من الدبر. [3]

وقال الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة: إن الخارجة من الذكر أو قبل المرأة

---

(١) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) المراجع السابقة، والدسوقي ١/ ١١٥

(١) حديث: «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٣٢ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والدسوقي ١/ ١١٥
(٣) ابن عابدين ١/ ٩٢، والبدائع ١/ ٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والمغني ١/ ١٦٩

حدث يوجب الوضوء،[١] لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».[٢]

ب ـ مايخرج من غير السبيلين:

١٠ ـ الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجسا لا يعتبر حدثا باتفاق الفقهاء. واختلفوا فيما إذا كان نجسا، فقال الحنفية: مايخرج من غير السبيلين من النجاسة حدث ينقض الوضوء بشرط أن يكون سائلا جاوز إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا، كدم وقيح وصديد عن رأس جرح، وكقيء ملأ الفم من مرة أو علق أو طعام أو ماء، لا بلغم، وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، ويشترط عند الحنابلة أن يكون كثيرا إلا الغائط والبول فلا تشترط فيهما الكثرة عندهم.

والقول بأن النجس الخارج من غير السبيلين حدث هو قول كثير من الصحابة والتابعين. منهم: ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والثوري وإسحاق.[١]

والدليل على ذلك ما ورد في الأحاديث، منها: قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٣] ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيلين.[٤]

ووجه ما اشترطه الحنابلة من الكثرة في غير الغائط والبول أن ابن عباس قال في الدم: «إذا كان فاحشا فعليه الإعادة»، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ.[٥]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٦٩

(٢) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه الترمذي (١/ ١٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه قال: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد.

(١) ابن عابدين ١/ ٩٣، ٩٤، الاختيار ١/ ١٠، ومراقي الفلاح ١/ ٤٦، ٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٥

(٢) حديث: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري وأعله الدارقطني بانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٣) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة».

(٤) البدائع ١/ ٢٤، ٢٥، والاختيار ١/ ٩ ـ ١١، والمغني ١/ ١٨٥ ومابعدها.

(٥) المغني ١/ ١٨٥

وقال المالكية والشافعية وهو قول ربيعة وأبي ثور وابن المنذر: الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثا، لما روى أبوداود عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا؟»[1] فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[2] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا[3] به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم: قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول مارمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها.[4]

ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «قاء فلم يتوضأ».[1]

واستثنى المالكية والشافعية من هذا الحكم ماخرج من ثقبة تحت المعدة إن انسد مخرجه، وكذلك إذا لم ينسد في قول عند المالكية، فينتقض الوضوء.[2]

ثانيا ـ الحدث الحكمي:

١١ ـ الحدث الحكمي هومايكون سببا لخروج الحدث الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا. فيأخذ حكم الحدث الحقيقي شرعا، ويدخل في هذا النوع:

- زوال العقل أو التمييز وذلك بالنوم أو السكْر أو الإغماء أو الجنون أونحوها. وهذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب في الجملة.[3] واستدل الفقهاء لنقض الوضوء بالنوم بحديث صفوان ابنَ عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.[4]

---

(١) يكلؤنا أي يحرسنا.

(٢) ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه.

(٣) أي شعروا وعلموا بمكانه.

(٤) حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حبان (٢/ ٢١٢ ـ ط دار الكتب العلمية).

(١) حديث: «قاء فلم يتوضأ...» قال العيني: «هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث» البناية في شرح الهداية (١/ ١٩٨ ـ ط دار الفكر).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٢ ـ ٣٣، والحطاب ١/ ٢٩٣

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥، ٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣، ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٢٥

(٤) حديث صفوان بن عسال: «كان يأمرنا إذا كنا سفرا» أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩ ـ ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه.

وبما ورد عن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». [1]

واختلفت عباراتهم في كيفية النوم الناقض للوضوء:

فقال الحنفية: النوم الناقض هو ما كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل منه لسقط، لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن. والاتكاء يزيل مسكة اليقظة، لزوال المقعدة عن الأرض. بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط، فلم يتم الاسترخاء. [2]

وذهب المالكية إلى أن الناقض هو النوم الثقيل بأن لم يشعر بالصوت المرتفع، بقربه، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر، طال النوم أو قصر. ولا ينقض بالخفيف ولو طال، ويندب الوضوء إن طال النوم الخفيف. [3]

وعند الشافعية خمسة أقوال: الصحيح منها أن من نام ممكنا مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوءه، وإن لم يكن ممكنا ينتقض على أية هيئة كان في الصلاة وغيرها لحديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. [1] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض» [2] ويندب الوضوء عندهم إلا مع التمكين خروجا من الخلاف. [3]

وأما الحنابلة فقسموا النوم إلى ثلاثة أقسام: الأول: نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلا كان أو كثيرا أخذا لعموم الحديثين السابقين. الثاني: نوم القاعد، فإن كان كثيرا نقض بناء على الحديثين، وإن كان يسيرا لم ينقض لحديث أنس الذي ذكره الشافعية. الثالث:

---

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٣ ـ ط المنيرية).

(٢) فتح القدير مع الهداية ١/ ٤٢، ٤٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، والذخيرة ١/ ٢٢٤، والمنتقى ١/ ٤٩، والدسوقي ١/ ١١٨، ١١٩

(١) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعودا ـ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٤ ـ ترتيب السندي ـ ط مطبعة السعادة، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٥٩ ـ ط دار الفكر) في ترجمة مهدي بن هلال، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) «وهو متهم بوضع الحديث».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤، وقليوبي ١/ ٣٢، والمجموع ٢/ ١٢، ١٣

ماعدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد. وقد روي عن أحمد في هذه الحالات روايتان: إحداهما: ينقض مطلقا للعموم في الحديثين، والثانية: لاينقض، إلا إذا كثر، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام ثم يقوم فيصلي فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت، فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.[1]

والعبرة في تحديد الكثير واليسير في الصحيح عندهم العرف.[2]

أما السكر والجنون والإغماء فدليل نقض الوضوء بها أنها أبلغ في إزالة المسكة من النوم، لأن النائم يستيقظ بالانتباه، بخلاف المجنون والسكران والمغمى عليه.

ولتعريف هذه الأمور ومعرفة حكمها وأثرها على الوضوء يراجع إلى مصطلحاتها.

المباشرة الفاحشة دون الجماع:

١٢ ـ وتفسيرها، كما قال الكاساني من الحنفية: أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا.[1]

وقال في الدر: أن تكون بتماس الفرجين ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار ولو بلا بلل.[2] فهذه تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء ـ إلا محمدا من الحنفية ـ فعن أبي أمامة أنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا، فأقمه عليَّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فقال: يارسول الله؛ إني أصبت حدا فأقمه عليَّ، فسكت عنه. وأقيمت الصلاة. فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف واتبعت رسول الله ﷺ أنظر مايرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا فأقمه عليَّ. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى يارسول الله. قال: ثم شهدت الصلاة معنا فقال: نعم يارسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال ذنبك».[3]

---

(١) حديث: «إنما الوضوء على من نام...» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذي (١/ ١١١ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. وضعف أبوداود والترمذي الحديث وتبعهم أحمد شاكر على ذلك في تحقيقه للترمذي.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥

(١) البدائع للكاساني ١/ ٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٣) حديث أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٧ ـ ٢١١٨ ـ ط الحلبي).

ولأن المباشرة على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنه يحتمل إن جف بحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، وهو المتحقق في مقام وجوب الاحتياط. (١)

التقاء بشرتي الرجل والمرأة:

١٣ ـ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن لمس بشرتي الرجل والمرأة حدث ينقض الوضوء في الجملة، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال المالكية: الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصلي أو زائد يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر أو سن، ولو بحائل خفيف يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، إن قصد اللذة أو وجدها بدون القصد، قالوا: وممن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته، فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة، ولو قصد اللذة أو وجدها، كما لا تنقض بلمس محرم بغير لذة، أما القبلة بفم فناقضة ولا تشترط فيها اللذة ولا وجودها. (٢)

وقال الشافعية: هو لمس بشرتي الذكر والأنثى اللذين بلغا حدا يشتهى، ولو لم يكونا بالغين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا، أو المرأة عجوزا شوهاء، أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما ميتا. والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. وفي معناها اللحم، كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، فخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا. والملموس في كل هذا كاللامس في نقض وضوئه في الأظهر.

ولا ينقض بلمس المحرم في الأظهر، ولا صغيرة، وشعر، وسن، وظفر في الأصح، كما لا ينقض بلمس الرجل الرجل والمرأة المرأة والخنثى مع الخنثى أو مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة، لانتفاء مظنتها. (١)

وقال الحنابلة: مس بشرة الذكر بشرة أنثى أو عكسه لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى، ولا ينقض وضوء الملموس بدنه ولو وجد منه شهوة، ولا بلمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنثى

---

(١) البدائع ١/ ٣٠، وابن عابدين ١/ ٩٩، والبناية على الهداية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥، ومابعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٤، ٣٥، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢، ٣٣

مشكل، ولا بمسه رجلا أو امرأة، ولا بمس الرجل رجلا، ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهم.[١]

هذا، ويستدل الجمهور في اعتبارهم اللمس من الأحداث بما ورد في الآية من قوله تعالى. ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾[٢] أي لمستم كما قرىء به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط. وليس معناه (أو جامعتم) لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[٣] وقال ﷺ: «لعلك لمست»[٤].

أما ما اشترطه المالكية من قصد اللذة أو وجودها والحنابلة من أن يكون اللمس بالشهوة فللجمع بين الآية وبين الأخبار التي تدل على عدم النقض بمجرد الالتقاء كما سيأتي[٥].

أما الحنفية فلا يعتبرون مس المرأة من الأحداث مطلقا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما.[١] وعنها أنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[٢]

مس فرج الآدمي:

١٤ ـ ذكر الشافعية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة أن مس فرج الآدمي حدث ينقض الوضوء في الجملة، ولكن اختلفت عباراتهم في الشروط والتفصيل:

فقال المالكية: ينقض الوضوء مطلق مس ذكر الماس البالغ المتصل ولو كان خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع ولو كانت الإصبع زائدة وبها إحساس. ولا يشترط فيه التعمد أو الالتذاذ. أما مس ذكر غيره فيجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو وجدان اللذة.[٣]

وقال الشافعية: الناقض مس قبل الآدمي

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٢) سورة النساء / ٤٣

(٣) سورة الأنعام / ٧

(٤) حديث: «لعلك لمست . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، ٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(١) حديث عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ . . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٨ ـ ط السلفية).

(٢) البناية على الهداية ١/ ٢٤٣، ٢٤٤

وحديث: «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ط الحلبي)، وصححه ابن عبد البر كما في نصب الراية ١/ ٣٨ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢١

ذكـرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل. وكذا (في الجديد) حلقة دبره ولو فرج الميت والصغير ومحل الجب والـذكـر الأشل وباليد الشلاء على الأصح، لا برأس الأصابع وما بينهما.[١]

وقال الحنابلة في الرواية التي تجعل مسه حدثا: الناقض مس ذكر الآدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا سواء أكان الماس ذكرا أم أنثى، صغيرا أو كبيرا بشهوة أو غيرها من نفسه أو غيره، لا مسّ منقطع ولا محل القطع، ويكون المس ببطن الكف أو بظهره أو بحرفه غير ظفر، من غير حائل، ولو بزائد.[٢]

كما ينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره، ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها أو فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة.[٣]

والدليل على أن مس الفرج حدث ماروا بسرة بن صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[٤] وما روي عنه ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر وجب عليه الوضوء»[١] وقوله ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».[٢]

ونص الحنفية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة أن مس الفرج لا يعتبر من الأحداث فلا ينقض الوضوء، لحديث طلق بن على عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك».[٣]

قال الحنفية: يغسل يده ندبا لحديث من مس ذكره فليتوضأ أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله ﷺ هل هو إلا بضعة منك حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ وفي رواية في الصلاة.[٤]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥، ٣٦

(٢) كشاف القناع ١/ ١٢٧، ١٢٨ والمغني ١/ ١٧٨

(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٨

(٤) حديث: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أخرجه الإمام مالك (١/ ٤٢ - ط الحلبي)، والترمذي (١/ ١٢٦ - ط الحلبي) واللفظ للترمذي، وصححه البخاري وأحمد = وغيرهما كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

(٣) حديث: «هل هو إلا بضعة منك» أخرجه أبوداود (١/ ١٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه الفلاس، وقال الطحاوي: «إسناده مستقيم» كذا في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٩٩، والبناية على الهداية ١/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٨، ١٧٩

القهقهة في الصلاة :

١٥ ـ جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ لا يعتبرون القهقهة من الأحداث مطلقا، فلا ينتقض الوضوء بها أصلا ولا يجعلون فيها وضوءا، لأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها، ولأنها ليست خارجا نجسا، بل هي صوت كالكلام والبكاء. (١)

وذكر الحنفية في الأحداث التي تنقض الوضوء القهقهة في الصلاة إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، سواء أكان متوضئا أم متيمما أم مغتسلا في الصحيح، وسواء أكانت القهقهة عمدا أم سهوا، لقوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا». (٢)

والقهقهة مايكون مسموعا لجيرانه، والضحك مايسمعه هو دون جيرانه، والتبسم مالا صوت فيه ولو بدت أسنانه. قالوا: القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة معا، والضحك يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئا. وعلى ذلك فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالقهقهة في الصلاة على الأصح عند الحنفية، كما لا ينقض وضوء من قهقه خارج الصلاة، أو من كان في صلاة غير كاملة، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. (١)

ثم قيل: إن القهقهة من الأحداث عندهم، وقيل: لا بل وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا، لأن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوئه زجرا له.

والراجح أنها ليست حدثا وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة بأن تكون في الصلاة الكاملة من مصل بالغ. (٢)

قال ابن عابدين: ورجح في البحر القول الثاني لموافقته القياس، لأنها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء، ولموافقته للأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها حدث.

١٦ ـ وفائدة الخلاف في القولين تظهر في جواز مس المصحف وكتابة القرآن، فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة وزجرا جوز. (٣)

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢١، وبداية المجتهد ١/ ٣٩، والمغني ١/ ١٧٧

(٢) حديث: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا» أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢٧ ـ ط دار الفكر) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٨ ـ ط دار نشر الكتب الإسلامية) من حديث عبدالله بن عمر، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١/ ٩٧، ٩٨، ومراقي الفلاح ص٥٠، ٥١، والبناية على الهداية ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

أكل لحم الجزور :

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[١] ولما روى جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[٢] ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات في عدم النقض، والأمر بالوضوء فيه محمول على الاستحباب أو الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.[٣]

وصرح الحنابلة ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان الآكل أو جاهلا.[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».[٥]

وقالوا: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها، ومرق لحمها، وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه.[١]

غسل الميت :

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة: إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت، لأن الوجوب يكون من الشرع، ولم يرد في هذا نص فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وما روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب.[٢]

ويرى أكثر الحنابلة أن من غسل الميت أو بعضه ولو في قميص يجب عليه الوضوء سواء أكان المغسول صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا. لما روي عن ابن عمر

---

(١) حديث: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ط دار المحاسن) وقال ابن حجر: «فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا» التلخيص (١/ ١١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٢٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) بداية المتجهد ١/ ٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، والمغني ١/ ١٨٩

(٤) كشاف القناع ١/ ١٣٠، والمغني ١/ ١٨٧ ـ ١٩٠

(٥) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم= = الغنم» أخرجه أبوداود (١/ ٢٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها» وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١/ ٢٢ ـ ط المكتب الإسلامي) وقال: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».

(١) نفس المراجع.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٤٠، والمغني ١/ ١٩١، ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ١٢٩، ١٣٠، والإنصاف ١/ ٢١٥

وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فتقام مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.[1]

الردة :

١٩ ـ الردة ـ وهي الإتيان بما يخرج من الإسلام بعد تقرره ـ حدث حكمي تنقض الوضوء عند الحنابلة وهو المشهور عند المالكية، فالمرتد إذا عاد إلى الإسلام ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته ولم ينقض وضوءه بأسباب أخرى. لقوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[2] والطهارة عمل.

ونقل عن ابن القاسم من المالكية استحباب الوضوء في هذه الحالة.

ولم يعد الحنفية والشافعية الردة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[1] فشرط الموت بعد الردة لحبوط العمل ـ كما قال ابن قدامة.[2]

وتفصيله في مصطلح : (ردة).

الشك في الحدث :[3]

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الشك لا يجب به الوضوء. فلو أيقن بالطهارة (أي علم سبقها) وشك في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».[4]

ولو تيقنهما ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن

---

(١) نفس المراجع.

(٢) سورة الزمر / ٦٥

(١) سورة البقرة/ ٢١٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١، والحطاب ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٥، والقوانين الفقهية ص(٢٢)، والمغني ١/ ١٧٦، ١٧٧

(٣) الشك هو التردد باستواء أو رجحان. وقيل: هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا طرحه الآخر فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين (القليوبي ١/ ٣٧، والتعريفات للجرجاني).

(٤) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه . . .» تقدم تخريجه (ف٧).

أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان لاحقا يأخذ بضد ماقبلهما عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، وذكره بعض الحنفية، وعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها، فإن لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.[1]

والوجه الثاني عند الشافعية لا ينظر إلى ماقبلهما ويلزمه الوضوء.[2]

والمشهور عند الحنفية أنه لو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر.[3]

أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر علم، فإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون الشك مستنكحا.[4] قال الحطاب: هذا إذا شك قبل الصلاة، أما إذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان.

وذكر في التاج والإكليل أن من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه على وضوئه فإن صلاته مجزئة، لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، فلا يؤثر فيها الشك الطارىء. أما إذا طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب ألا يدخل في الصلاة إلا على طهارة متيقنة. وينتقض الوضوء عندهم أيضا بشك في السابق من الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا.[1]

وقال في البدائع: لو شك في بعض وضوئه - وهو أول ما شك - غسل الموضع الذي شك فيه لأنه على يقين من الحدث فيه، وإن صار الشك في مثله عادة له بأن يعرض له كثيرا لم يلتفت إليه، لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها.[2] لقول النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول أحدثت أحدثت

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٢، والبدائع ١/ ٣٣، وحاشية القليوبي ١/ ٣٧، ٣٨، والمغني ١/ ١٩٦، ١٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩.

(٢) القليوبي ١/ ٣٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٢

(٤) الشك المستنكح هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة (جواهر الإكليل ١/ ٢١).

(١) مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٣٣، ١٠١

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».[1]
والتفصيل في مصطلح (شك) و(وسوسة).

حكم الحدث :

٢١ ـ الحدث إما أن يكون أكبر فيوجب الغسل، أو أصغر فيوجب الوضوء فقط، أما أحكام الحدث الأكبر وأسبابه من الجنابة والحيض والنفاس فينظر تفصيله في مصطلحاتها ومصطلح : (غسل).
وفيما يأتي أحكام الحدث الأصغر :

أولا : ما لا يجوز بالحدث الأصغر:

أ ـ الصلاة :

٢٢ ـ يحرم بالمحدث (حيث لا عذر) الصلاة بأنواعها بالإجماع لحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[1] وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2] وهو يعم الفرض والنفل، ومنها صلاة الجنازة باتفاق الفقهاء.

وفي معنى الصلاة سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة عند بعض الفقهاء، وحكي عن الشعبي وابن جرير الطبري جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمم.[3] وإذا كان هناك عذر كمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة ـ كما ذكره الحنفية أو لم يجد ماء ولا ترابا مع ضيق الوقت كما قال الشافعية ـ صلى وجوبا بغير طهارة[4] وتفصيله في مصطلح (فقد الطهورين) هذا إذا كان محدثا قبل دخوله في الصلاة.

٢٣ ـ أما إذا طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة، فجمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة يرون بطلان الصلاة،

---

(١) حديث: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه» أخرجه البيهقي في الخلافيات عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، بغير إسناد دون قوله: «فيقول: أحدثت أحدثت»، كذا قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له» أخرجه أبوداود (١/ ٧٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٢ ـ ٧٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا».

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٤، وجواهر الإكليل على متن خليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والمغني ١/ ١٤٣ ـ ١٥١

(٤) ابن عابدين ١/ ٥١٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٦

غلبة كان الحدث أو نسيانا، سواء أكان المصلي فذا أم مأموما أم إماما، لكن لا يسري بطلان صلاة الإمام على صلاة المأمومين عند من يجيزون الاستخلاف كما سيأتي في الفقرة التالية. وعلى ذلك فمن سبقه الحدث في الصلاة تبطل صلاته ويلزمه استئنافها، لما روى علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»[1] ولأنه فقد شرطا من شروط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته.

وقال الحنفية: إن سبق المصلي حدث توضأ وبنى لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2] لأن البلوى فيما سبق فلا يلحق به ما يتعمده. والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف.

وقد فصل الكاساني ذلك فقال: إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو ضحك أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتبار المنافي إلا لضرورة ولا ضرورة، وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب لأنه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا لو أدى ركنا من أركان الصلاة مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد، وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء لأن الوضوء أمر لابد للبناء منه والمشي والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء، ولو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لأن ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى، وفي بيان كيفية البناء قال الكاساني: المصلي لا يخلو إما إن كان منفردا أو مقتديا أو إماما.

فإن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاة فقد أدى جميع

---

(١) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» أخرجه أبوداود (١/ ١٤١ - ١٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بجهالة راوٍ فيه، كذا في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٧٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». تقدم تخريجه (ف١٠).

الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير، وإن كان مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه. ثم إذا عاد ينبغي أن يشتغل أولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يضره إن زاد أو نقص، ولو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته خلافا لزفر، وإن كان إماما يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته، والأمر في موضع البناء وكيفيته على نحو ما سبق في المقتدي، لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به.[1]

استخلاف الإمام في حالة الحدث :

٢٤ ـ للإمام إذا سبقه الحدث أن يستخلف من يتم بهم الصلاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، لأن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا، ومثله عند الشافعية ما لو تعمد الحدث أو أبطل الصلاة.[1]

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة لا يجوز الاستخلاف قال الشافعية: لأنها صلاة واحدة فلا تصح بإمامين معا، وقال الحنابلة: لأنه فقد شرط صحة الصلاة فتبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاته كما لو تعمد الحدث.[2]

ولجواز الاستخلاف شروط وتفصيل ينظر في مصطلح (استخلاف).

ب ـ الطواف :

٢٥ ـ جمهور الفقهاء على عدم جواز الطواف للمحدث، سواء أكان الطواف فرضا أم واجبا أم نفلا، في نسك أم في غيره، ويعتبرون الطهارة شرطا لصحة الطواف، لأنه في حكم الصلاة لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».[3] والحنفية في الصحيح

---

(١) البدائع للكاساني ١/ ٢٢٠، ٢٢٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٣، فتح القدير ١/ ٢٦٨، والفتاوى الهندية ١/ ٩٥

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، والمغني ٢/ ٢٠٢

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، والمغني ٢/ ٢٠٣ ومابعدها.

(٣) حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، ألا أنكم=

عندهم عدوا الطهارة في الطواف من الواجبات، وبعض الحنفية وهو قول عند الحنابلة على أنها من السنن.[١]

قال في البدائع: فإن طاف محدثا جاز مع النقصان، لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة، فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة.[٢]

وتفصيله في مصطلح (طواف).

جـ ـ مس المصحف:

٢٦ ـ لا يجوز للمحدث مس المصحف كله أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»[٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[٤] واتفقوا على جواز تلاوته لمن كان محدثا حدثا أصغر بغير لمس.

واستثنى بعضهم من المنع مسه في حالات خاصة كما إذا كان بحائل أو عود طاهرين أو في وعائه وعلاقته، أو لمعلم ومتعلم لغرض التعليم، أو كان حمله في حال الحدث غير مقصود، كأن كان في صندوق ضمن الأمتعة، ويكون القصد حمل الأمتعة وفي داخلها قرآن.

ولتفصيل كل هذه المسائل مع آراء الفقهاء راجع مصطلح (مصحف).

٢٧ ـ ويجوز مس وحمل كتب التفسير ورسائل فيها قرآن في حالة الحدث إذا كان التفسير أكثر من القرآن عند جمهور الفقهاء.[١] أما إذا كان القرآن أكثر أو مساويا للتفسير أو يكون القرآن مكتوبا على الدراهم والدنانير ففي مسه للمحدث تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (مصحف).

٢٨ ـ هذا، وما يحرم على المحدث حدثا أصغر يحرم على المحدث حدثا أكبر (الجنب والحائض والنفساء) بطريق الأولى، لأن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر.

= تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عباس، وصحح ابن حجر بعض طرقه، كما في التلخيص (١/ ١٣٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠، ٢/ ١٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ١٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، والمغني ٣/ ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) البدائع ١/ ٣٤

(٣) سورة الواقعة / ٧٩

(٤) حديث: «قال لحكيم بن حزام: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٥ ـ ط دائرة= المعارف العثمانيه) من حديث حكيم بن حزام، وحسن الحازمي إسناده كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٣١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٤، وابن عابدين ١/ ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

وزيادة على ذلك يحرم على المحدث حدثا أكبر ما يأتي :

١ ـ تلاوة القرآن الكريم بقصد التلاوة. (ر: تلاوة).

٢ ـ الاعتكاف : كما فصل في مصطلح (اعتكاف).

٣ ـ المكث في المسجد باتفاق الفقهاء. أما دخول المسجد عبورا أو مجتازا، فأجازه الشافعية والحنابلة ومنعه الحنفية والمالكية إلا لضرورة.[1] لقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».[2]

وتفصيله في مصطلح : (مسجد).

ويحرم بالحيض والنفاس علاوة على ذلك الصيام. (ر: حيض، ونفاس).

ثانيا ـ ما يرفع به الحدث :

٢٩ ـ يرفع الحدث الأكبر بالغسل، والأصغر بالغسل وبالوضوء باتفاق الفقهاء. وينظر تفصيلهما في مصطلحي : (غسل، ووضوء).

أما التيمم فهو بدل من الغسل والوضوء، وجمهور الفقهاء على أنه بدل ضروري لا يرفع الحدث لكنه يباح للمتيمم الصلاة به ونحوها للضرورة مع قيام الحدث حقيقة.[1]

وقال الحنفية : إن التيمم بدل مطلق للوضوء والغسل، فيرفع الحدث إلى وقت وجود الماء، فيجوز به ما يجوز بالوضوء والغسل مطلقا.[2]

وتفصيله في مصطلح : (تيمم).

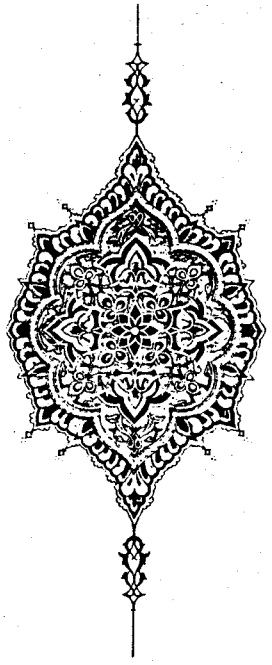

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، وحاشية القليوبي ١/ ٦٤، ٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٤، ١٤٥

(٢) حديث: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٦١، ١٩٩

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ٥٤

حد الحرابة

انظر: حرابة.

حد الردة

انظر: ردة.

حد الزنى

انظر: زنى.

حد السكر

انظر: سكر.

حد القذف

انظر: قذف.

حدود

التعريف:

١ ـ الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حدا، لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾.[1]

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.[2]

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) مختار الصحاح مادة: (حدد) والتعريفات للجرجاني، =

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القصاص :

٢ ـ القصاص لغة المماثلة، واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح.[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾[٢] وقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾.[٣]

فالقصاص غير الحد لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد.

ب ـ التعزير :

٣ ـ أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى الرد والمنع، وذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق أيضا على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾،[١] فهو من الأضداد.[٢]

وشرعا: تأديب دون الحد، فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية حد. وأما في الشرع فليس بحد، لأنه ليس بمقدر.[٣]

ج ـ العقوبة :

٤ ـ العقوبة من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة، وهي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود.[٤]

د ـ الجناية :

٥ ـ الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر، وشرعا: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس.[٥] فبين الجناية والحد على الإطلاق

= ابن عابدين ٣/ ١٤٠ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٧٧ط عالم الكتب، ونيل المآرب ٢/ ٢٥٠، والاختيار ٤/ ٧٩ط دار المعرفة، وحاشية الزرقاني ٨/ ١١٥ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٠، والوجيز ٢/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٧/ ٢٥٠ط الجيل، وسبل السلام ٤/ ٢ط المكتبة التجارية الكبرى، وفتح القدير ٤/ ١١٣، والبدائع ٧/ ٥٦، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٤٢٧

(١) مختار الصحاح مادة: (قص) والتعريفات للجرجاني، والاختيار ٤/ ٧٩ و٥/ ٢٤

(٢) سورة البقرة / ١٧٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٨

---

(١) سورة الفتح / ٩

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: (عزر) وابن عابدين ٣/ ١٧٧ والطحطاوي ٢/ ٤١٠

(٣) الاختيار ٤/ ٧٩، والطحطاوي ٢/ ٤١٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والمصباح المنير مادة: (عقب)

(٥) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩

المجازي عموم وخصوص من وجه إذ كل حد جناية وليس كل جناية حدا، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين.

الحكم التكليفي:

٦ ـ إقامة الحدود فرض على ولي الأمر ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى في الزنى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[1]

وفي السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[2] الآية وفي حد القذف: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا. . . .﴾[3] وفي قطع الطريق: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية.[4]

وأما السنة: فحديث ماعز والغامدية، والعسيف[5] وغيرها من الأحاديث المشهورة.

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود.

وأما المعقول: فهو أن الطباع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنى والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى.[1]

ولذا قال صاحب الهداية: والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد.[2]

أنواع الحدود:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة. ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية

---

(١) سورة النور / ٢

(٢) سورة المائدة / ٣٨

(٣) سورة النور / ٤

(٤) سورة المائدة / ٣٣

(٥) حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢) ط الحلبي.

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والاختيار ٤/ ٧٩، والطحطاوي ١/ ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٣ ط دار إحياء التراث العربي.

القصاص أيضا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدا من الحدود.[1]

أوجه الخلاف بين الحد والقصاص:

٨ ـ أ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.

ب ـ لا تورث الحدود في الجملة، وأما القصاص فيورث. وفي حد القذف خلاف ينظر في (القذف).

جـ ـ لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.

د ـ التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف.

هـ ـ يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

و ـ لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

ز ـ لا تتوقف الحدود ـ ما عدا حد القذف ـ على الدعوى بخلاف القصاص.

ح ـ يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص.

ومرد ذلك كله أن الحدود حق الله تعالى بخلاف القصاص، فإنه حق للعبد،

والتفصيل في أبواب الحدود من كتب الفقه،[1] و(ر: قصاص).

أوجه الخلاف بين التعزير والحدود:

٩ ـ يختلف التعزير عن الحدود في أمور يرجع إليها في مصطلح: (تعزير).

تداخل الحدود:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة، والقذف (إذا وقع على شخص واحد) وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد بغير خلاف، وبه قال عطاء والزهري، وإسحاق، وأبوثور وابن المنذر.

أما إذا وقع القذف على أكثر من واحد ففيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (قذف).

والأصل قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، وعلى هذا فيكتفى بحد واحد

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٥ط دار المعارف، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٧٦، و٣١٩، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٧٧، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، والمغني ٨/ ١٥٦ ومابعدها، وتبصرة الحكام ٢/ ١٣٥ط دار الكتب العلمية والقليوبي ٤/ ٢٠١

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥، ١٧٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد.

وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها، لعموم النصوص ولوجود الموجب، ولما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها». (١)

ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه. (٢)

وفي حالة اجتماع الحدود المختلفة كما لو زنى، وسرق وشرب الخمر، أو اجتماعها مع القصاص والتعزير خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تداخل) و(تعزير).

عدم جواز الشفاعة في الحدود:

١١ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى». (١) وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في خلقه. (٢)

وأما قبل الوصول إليه، فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت. فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل.

وقال مالك: إن عرف بشرّ وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك ليقام عليه الحد. (٣)

أثر التوبة على الحدود:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حد قطاع الطريق والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة

---

(١) حديث: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٢، ١٧٦، والبدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧، ١٤٨، والقوانين الفقهية ٢٣٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٦، والمغني ٨/ ٢١٣، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٤

(١) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٢) أثر ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي).

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٤٩، ٣٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ٢٨١، ٢٨٢

القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حد ترك الصلاة عند من اعتبره حدا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[1]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة، أما قبل ذلك: فذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية إلى أن الحد يسقط بالتوبة.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية أخرى إلى أنه لا يسقط بالتوبة ولو كان قبل الرفع إلى الإمام. لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر.[2]

سقوط الحدود بالشبهة:

١٣ ـ أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطىء امرأة ظنها حليلته. أو في المحل: بأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة. أو في الطريق: بأن يكون حراما عند قوم، حلالا عند آخر. وفي الموضوع تفصيل يرجع إلى «شبهة».

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1] وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».[2] والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول.[3]

سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار:

١٤ ـ إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى.

والحدود تندرىء بالشبهات، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى،

---

(١) سورة المائدة / ٣٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨١، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، والمنثور في القواعد ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، والمغني ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ ـ ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف».

(٢) حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، والقوانين الفقهية ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٢، ٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٦

لقنه الرجوع،[1] فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة. ولأنه يورث الشبهة، والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، بأن يأخذ الناس في رجمه، فيهرب ولا يرجع، أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب، ولا يرجع، فلا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع.

واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ماثبت كالقصاص.

وإذا ثبت الحد بالبينة أو الحمل في الزنى ـ عند من يقول به ـ لم يسقط بالرجوع.[2]

ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء، قبل الإمضاء. وتفصيل ذلك في «كتاب الشهادات» من كتب الفقه.

سقوط الحدود بموت الشهود:

١٥ ـ يسقط حد الرجم خاصة بموت الشهود ـ عند من يشترطون لإقامة الحد البداية بالشهود وهم الحنفية ـ لأن بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة.[1]

سقوط الحدود بالتكذيب وغيره:

١٦ ـ تكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف، وهي البينة بأن يقول: شهودي زور، وادعاء النكاح والمهر قبل إقامة حد الزنى تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفية، وقد فصلت في أبوابها.[2] و(ر: زنى، قذف).

عدم إرث الحدود:

١٧ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الحدود لا تورث، وكذا لا يؤخذ عنها عوض، ولا صلح فيها ولا عفو، لأنها حق الشرع.

واستثنى الشافعية حد القذف، لأن الغالب فيه عندهم حق العبد فيورث ويصح العفو عنه. والحنابلة مع الشافعية في جواز العفو عن حد القذف.

واختلفت الروايات عن مالك في ذلك: فقال في رواية: له العفو مالم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو، وفي رواية أخرى عنه: قال: له

---

(١) حديث ماعز

أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والبدائع ٧/ ٦١، ٦٢، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، والقوانين الفقهية ص٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، ٩٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٠، والمغني ٨/ ١٩٧، ١٩٨

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٦٢، وابن عابدين ٣/ ١٤٥

(٢) البدائع ٧/ ٦١

العفو مطلقا، بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ.[1]
وتفصيل ذلك في (قذف).

التلف بسبب الحد :

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة. وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.[2]

الحدود كفارات للذنوب :

١٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الحد المقدر في ذنب كفارة لذلك الذنب، وعند الحنفية، الحد غير مطهر، بل المطهر التوبة، فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية عندهم،[3] كما قال الله تعالى في حد قطاع الطريق: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[1]

الإثبات في الحدود:

٢٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة أو الإقرار عند استجماع شرائطهما، واختلفوا فيما وراء ذلك كعلم الإمام وقرينة الحبل وغيرهما:

أولا ـ البينة وشروطها في الحدود:

تنقسم شروط البينة إلى قسمين:

١ ـ ما يعم الحدود كلها:

٢١ ـ وهي الذكورة عند الأئمة الأربعة، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود. والأصالة عند الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والمذهب لدى الحنابلة، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن زيادة شبهة فيها، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى المالكية والشافعية في قول عدم اشتراط الأصالة، وهذا إذا تعذر أداء الشهادة من الشاهد الأول لمرض أو غيبة أو موت.[2]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٣، والقوانين الفقهية ٣٥٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨/ ٢١٧ط الرياض، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٩، والحطاب ٦/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ٣٣٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠١، ١٠٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٣، والمغني ٨/ ٣١١

(٣) البابرتي المطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٤٠ط مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ١٢/ ٨٤

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والبدائع ٧/ ٤٦، ٤٧، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٤، والقوانين الفقهية ٣٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٤ وشرح=

٢ ـ ما تختص به بعض الحدود :

أ ـ عدد الأربعة :

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن لا يقل عدد الشهود عن أربعة لقوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ .[١]

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ ، قال : «نعم» .[٢]

ب ـ اتحاد المجلس :

٢٣ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لابد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة ، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدا بعد واحد ، لا تقبل شهادتهم ، ويحدون وإن كثروا .

ويرى الشافعية أنه لا يشترط ذلك لقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء . . .﴾[١] ولم يذكر المجالس ، وإليه ذهب ابن المنذر والبتي .[٢]

ج ـ عدم التقادم :

٢٤ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة : أن الشهود لو شهدوا بزنى قديم ، وجب الحد ، لعموم الآية . ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال ، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا .[٣]

وذهب الحنفية إلى أن عدم التقادم في البينة شرط ، وذلك في حد الزنى والسرقة وشرب الخمر ، وليس بشرط في حد القذف ، وذكر ابن أبي موسى أنه مذهب لأحمد .

ووجه ذلك : أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٤] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[٥]

= الزرقاني ٧/ ١٩٥ وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، ٩٧ والمغني ٨/ ١٩٨، ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧ ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(١) سورة النساء / ١٥

(٢) مقالة «سعد بن عبادة» . أخرجها مسلم (٢/ ١١٣٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وانظر : ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(١) سورة النور / ١٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والبدائع ٧/ ٤٨، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨، والمغني ٨/ ٢٠٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨، والمغني ٨/ ٢٠٧

(٤) سورة الطلاق / ٢

(٥) حديث : «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» . =

فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا. ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.[1]

وهناك تفصيلات وشروط فيها خلاف ينظر في (شهادة) و (زنى).

ثانيا ـ الإقرار:

٢٥ ـ شروط الإقرار في الحدود قسمان:

شروط تعم الحدود كلها: وهي البلوغ والعقل والنطق، فلا يصح إقرار الصبي، لأن سبب وجوب الحد لابد أن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

وكذلك لابد أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ولذلك لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد مالم يصرح بالزنى.[1]

ويقبل إقرار الأخرس بالإشارة المفهمة عند الحنابلة والشافعية ولا تقبل عند الحنفية والمالكية وهو احتمال للخرقي من الحنابلة وتفصيله في: (إقرار).

شروط تخص بعض الحدود منها:

أ ـ تكرار الإقرار:

٢٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يقر الزاني أو الزانية أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق.

ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط، ويكتفى بإقراره مرة واحدة، وبه قال الحسن وحماد وأبوثور والطبري وابن المنذر وجماعة. لأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء، ولأن الرسول ﷺ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2] فعلق الرجم على مجرد الاعتراف.

= أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) البدائع ٧/ ٤٦، والمغني ٨/ ٢٠٧

(١) البدائع ٧/ ٤٩، ٥٠، والقوانين الفقهية / ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ١٩١، ١٩٨

(٢) حديث: «اغد ياأنيس إلى امرأة هذا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

واستدل الحنفية والحنابلة بما روي أن ماعزا جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ بوجهه الكريم إلى الأربع،[1] فلو كان الإقرار مرة موجبا للحد لما أخره إلى الأربع.[2]

ب ـ اشتراط عدد المجالس :

٢٧ ـ اختلف في اشتراط عدد مجالس الإقرار عند من اشترط تكراره، وكون الإقرار بين يدي الإمام، وكون الزاني والمزني بها ممن يقدر على دعوى الشبهة، وكون الزاني ممن يتصور منه وجود الزنى، وفي ذلك تفصيل ذكر في كل حدّ من الحدود وفي مصطلح : (إقرار).[3]

أثر علم الإمام أو نائبه في الحدود :

٢٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول : إلى أنه ليس للإمام أو نائبه إقامة الحد بعلمه، لقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[1] وقال أيضا : ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[2] وبه قال أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

وقال الشافعية في قول آخر: له إقامته بعلمه، وهو قول أبي ثور. لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن، فما يفيد العلم هو أولى.[3]

مدى ثبوت الحدود بالقرائن :

٢٩ ـ تختلف القرائن المعتبرة في الحدود ـ عند من يقول بها ـ من حد لآخر.

فالقرينة المعتبرة في الزنى : هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج.

والقرينة في الشرب: الرائحة، والقيء، والسكر، ووجود الخمر عند المتهم، وفي السرقة وجود المال المسروق عند المتهم، ووجود أثر للمتهم في موضع السرقة وغيرذلك، وفي كل اختلف الفقهاء على أقوال فصلت في مواطنها،[4] وتنظر في كل حد من الحدود وفي مصطلح : (قرينة).

---

(١) حديث ماعز. سبق تخريجه ف١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٣، ١٤٤، والبدائع ٧/ ٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٣، والقوانين الفقهية/ ٣٤٩، وشرح الزرقاني ٨/ ٨١ ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، ١٤٣، والقليوبي ٤/ ١٨١، والمغني ٨/ ١٩١، ١٩٢، وسبل السلام ٤/ ٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) البدائع ٧/ ٥٠، ٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٠

(١) سورة النساء/ ١٥

(٢) سورة النور/ ١٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٠، والمغني ٨/ ٢١٠

(٤) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والشرح=

أنواع الحدود :

الحدود الشرعية هي :

أ ـ الرجم :

٣٠ ـ الرجم ثابت بالنص والإجماع والمعقول، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الزاني إذا كان محصنا،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى ورجم).

ب ـ الجلد :

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، لقوله تعالى : ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[2]

واختلفوا في الجمع بين الرجم والجلد في عقوبة الزاني المحصن، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجلد لا يجتمع مع الرجم، لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية وغيرهما، ولم يرد أنه جلد واحدا منهم، ولأن الحد إنما وضع للزجر، ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، واختار هذا من الحنابلة أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم.

ويرى الحنابلة في رواية أن الجلد يجتمع مع الرجم وبه قال الحسن البصري وإسحاق، فيجلد الزاني المحصن أولا، ثم يرجم، واستدلوا بحديث عبادة قال ﷺ : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم».[1] وبفعل علي رضي الله عنه، وهو أنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة، ثم قال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وبه قال ابن عباس وأبيّ بن كعب، وأبو ذر، وإليه ذهب إسحاق وابن المنذر.

وكذلك اتفقوا على أن الجلد عقوبة القذف والشرب، ثم اختلفوا في مقداره في الشرب وينظر تفصيله في أبوابه من كتب الفقه،[2] و(ر: (قذف)، و(شرب).

ج ـ التغريب :

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجتمع مع الجلد تغريب الزاني البكر، فالتغريب عندهم يعتبر حدا كالجلد، لقول النبي ﷺ : «البكر

= الصغير ٤/ ٤٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٥٣، والمغني ٨/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٨، ٣٠٩

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧/ ٣٩ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦، والمغني ٨/ ١٦١

(٢) سورة النور/ ٢

(١) حديث عبادة : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧/ ٣٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٥، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦، والمغني ٨/ ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٧

بالبكر جلد مائة ونفي سنة»،[1] وروي ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى والأوزاعي، وإسحاق وأبو ثور.

إلا أن المالكية يفرقون بين الرجل والمرأة، فيقولون بتغريب الرجل دون المرأة، لأن المرأة محتاجة إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم، وهو يفضي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، ولأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم.

ويرى الحنفية أن التغريب ليس واجبا، وليس حدا كالجلد، وإنما هي عقوبة تعزيرية يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة، لأن عليا رضي الله عنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

وعن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا، ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص.[1] ويرجع لتفصيل ذلك إلى موطنه من كتب الفقه. و(ر: (زنى) و(تغريب).

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

د ـ القطع:

٣٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن السرقة موجبة للقطع بالنص، والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾.[2]

ولقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».[3]

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة، واختلفوا في محل القطع وموضعه وغير ذلك[4] والتفصيل في «سرقة».

وكذلك يقطع المحارب من خلاف إذا أخذ

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والبدائع ٧/ ٣٩، وحاشية الزرقاني ٨/ ٨٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٧ وما بعدها، والمغني ٨/ ١٦٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة / ٣٨.

(٣) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ للبخاري.

(٤) البدائع ٧/ ٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٧

المال ولم يقتل عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن المنذر.

ويرى المالكية أن الإمام مخير في عقابه بأية عقوبة جاءت بها آية المحاربة ماعدا النفي، فلا تخيير فيه،[1] وينظر التفصيل في (حرابة).

هـ ـ القتل والصلب :

٣٤ ـ إذا قتل المحارب وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي أيضا عن عمر، وبه قال سليمان بن موسى الزهري.

وإذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وفي رواية عن أحمد يصلب، لأنه محارب يجب قتله، فيصلب كالذي أخذ المال.[2] وينظر التفصيل في (تصليب).

والقتل كذلك عقوبة حدية للردة بالنسبة للرجل. والمرأة كالرجل عند جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[3] روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، والليث، والأوزاعي وإسحاق.

ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، لأن الرسول ﷺ نهى عن قتل المرأة الكافرة.[1]

ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارىء كالصبي.[2]

وفي قتل البغاة، وهم المحاربون على التأويل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (بغي).[3]

شروط وجوب الحد :

٣٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلف، وهو العاقل البالغ، لأنه إذا سقط التكليف عن غير العاقل البالغ في العبادات، وسقط الإثم عنه في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى.

وأما الإسلام فالأصل عند أبي حنيفة أن الحدود تقام على الذميين ولا تقام على

---

(١) البدائع ٧/ ٩٣، والقوانين الفقهية/ ٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث : « من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) حديث : « نهى عن قتل المرأة الكافرة». من ذلك ما ورد في حديث عبدالله بن عمر: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٨ ـ ط السلفية).

(٢) البدائع ٧/ ١٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٨

مستأمن، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية. ولا يقام على الكافر حد الشرب عندهم.

وفي حد الزنى تفصيل: قال أبوحنيفة: إذا زنى الحربي (المستأمن) بذمية تحد الذمية ولا يحد الحربي. وإذا زنى ذمي بمستأمنة يحد الذمي ولا تحد المستأمنة.

وقال أبويوسف كلاهما يحدان.

وقال محمد في الصورة الأولى: لا تحد الذمية أيضا لأن المرأة تابعة للرجل فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق الفرع.[1] وتفصيل كل حد في مصطلحه.

وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقة والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه.

أما حد الزنى فإنه يؤدب فيه فقط ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد. وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرجم. ولا حد عليه في شرب الخمر.[2]

وقال الشافعية: يستوفى من الذمي ماثبت ولو حد زنى أو قطع سرقة، ولا يحد بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم. ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما.

ولا يقام على المستأمن حد الزنى على المشهور عند الشافعية.

ويحد الكافر حد القذف ذميا كان أو معاهدا.[1]

وتفصيل كل حد في مصطلحه.

وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما.[2]

وإن كان يعتقد إباحته كشرب خمر لم يحد، وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم بغير خلاف. ويقطع الذمي بالسرقة. وكذلك المستأمن. وقال ابن حامد: لا يقطع المستأمن.

وقد نص أحمد على أنه لا يقام حد الزنى على المستأمن.

ودليل وجوب القطع أنه حد يطالب به، فوجب عليه كحد القذف.[3]

ولا يجب الحد إلا على من علم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لقول عمر وعثمان

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٥، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٣٩٦، والبدائع ٧/ ٣٩، ٤٠

(٢) الدسوقي ٤/ ٣١٤، ٣٢١، والمواق ٦/ ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤، والقوانين الفقهية/ ٣٤٦

(١) قليوبي ٣/ ٢٥٦، و٤/ ١٨٠، والمهذب ٢/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٦، و٤/ ١٤٧

(٢) حديث ابن عمر: أتي رسول الله ﷺ بيهوديين. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٨ ـ ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٢١٤، ٢٦٨

وعلي رضي الله عنهم: لا حد إلا على من علمه. فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، قبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشىء بين المسلمين، لم يقبل منه، لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك (كما أجمع أهل العلم على أنه لا حد على مكرهة). وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه والزهري، وقتادة، والثوري لقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾.[1] ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».[2]

وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد».[3]

وفي حد المكره على الزنى خلاف يرجع فيه إلى مصطلح (إكراه)[1] و(ر: زنى) وهناك شروط أخرى لوجوب كل حد فصل، الكلام عليها في أبوابها.

ما يراعى في إقامة الحد:

يراعى في إقامة الحد أمور منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض:

ما يراعى في الحدود كلها:

الإمامة:

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا

---

(١) سورة النور/ ٣٣

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، وقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع»، وذكر طرقها السخاوي في المقاصد (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ط مكتبة الخانجي) ثم قال: «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا».

(٣) حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت فدرأ عنها الحد. ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٦ ـ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤١ وما بعدها، والبدائع ٧/ ٣٩ ومابعدها، ٦٧، ٩١، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩١، ٢٩٤، والقوانين الفقهية/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٠، ٩٥، ١٤٢، ١٦٩، والمغني ٨/ ١٨٥، ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٧٨، ٩٧.

خلفاؤه من بعده، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد.[1]

أهلية الشهادة عند الإقامة :

٣٧ ـ لو بطلت أهلية الشهادة بالفسق أو الردة، أو الجنون، أو العمى، أو الخرس، أو حد القذف، أو غيرها بالنسبة لكلهم أو بعضهم بحيث ينقص النصاب لا يقام الحد على المشهود عليه، لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة، فكذا عند الإمضاء في باب الحدود. ر: (قذف).

هذا عند الحنفية والمالكية. ولم نعثر على قول للشافعية والحنابلة في ذلك.[2]

شروط تخص بعض الحدود :

البداية من الشهود في حد الرجم :

٣٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن الزنى إذا ثبت بالشهود، فالبداية منهم ليست بشرط، ولكن يستحب حضورهم، وابتداؤهم بالرجم، وهذا لأن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه فكذا في الرجم.

ويرى أبو حنيفة ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن البداية من الشهود شرط في حد الرجم، حتى لو امتنع الشهود عن ذلك، أو ماتوا، أو غابوا كلهم أو بعضهم، لا يقام الرجم على المشهود عليه، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يرجم الشهود أولا، ثم الإمام، ثم الناس. وكلمة: «ثم» للترتيب. وفي رواية أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنى زناءان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي».

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا.

ولأن في اعتبار هذا الشرط احتياطا في درء الحد، لأن الشهود إذا بدءوا بالرجم، ربما استعظموا فعله، فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد عن المشهود عليه.

وإن ثبت الزنى بالاعتراف، فالخلاف في

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣، والبدائع ٧/ ٥٧، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٨

(٢) البدائع ٧/ ٥٩، والمغني ٩/ ٢٠٥، والتبصرة ١/ ٢٦٠، والدسوقي ٤/ ١٧٩

حضور الإمام، والبداية منه كالخلاف في حضور الشهود والبداية منهم.[1]

عدم خوف الهلاك من إقامة الجلد :

٣٩ ـ يشترط أن لا يكون في إقامة الجلد خوف الهلاك.

لأن هذا النوع من الحدود شرع زاجرا لا مهلكا، وفي الجلد في الحر الشديد، والبرد الشديد، وجلد المريض، والنفساء خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى : «زنى» و«قذف».[2]

الدعوى في الحدود والشهادة بها :

٤٠ ـ الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى لأنها لحق الله تعالى فتقبل الشهادة فيها حسبة، وإنما شرطت الدعوى في حد القذف وإن كان حق الله تعالى فيه غالبا عند بعض الفقهاء، لأن المقذوف يطالب القاذف دفعا للعار عن نفسه ظاهرا وغالبا فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد.

واختلفوا في السرقة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقطع حتى يدعيه المالك، وقال المالكية يقطع، وبه قال أبو بكر وأبو ثور وابن المنذر، لعموم الآية، ولأن موجب القطع قد ثبت.[1]

وأما الشهادة بالحدود سوى القذف فتجوز بلا دعوى من غير خلاف بين الفقهاء، لشهادة أبي بكرة، وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولم يتقدمها دعوى، ولأن الحق حق الله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات. ولأن في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه.[2]

التأخير في إقامة الحدود :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحد تجب إقامته على الفور إلا اذا كان هناك عذر كالمرض وما شابهه، والحمل، والسكر.

١ ـ إقامة الحد على المريض ومن شابهه :

٤١ ـ الصحيح الذي قطع به الجمهور هو أن الرجم لا يؤخر للمرض لأن نفسه مستوفاة، فلا

(١) البدائع ٧/ ٥٨، وابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٥، والقوانين الفقهية ٣٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، والمغني ٨/ ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ٢١١

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والبدائع ٧/ ٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ط دار المعرفة، والمغني ٨/ ١٧٣

(١) البدائع ٧/ ٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٤، والمغني ٨/ ٢٠٨، ٢١٧، ٢٨٤

(٢) البدائع ٧/ ٥٢، والمغني ٨/ ٢٠٨

فرق بينه وبين الصحيح، وقيل: إن ثبت الحد بالإقرار أخر حتى يبرأ، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي، ومثل هذا الخلاف في مسألة الرجم في شدة الحر أو البرد.

وإن كان الواجب الجلد أو القطع، فإن كان المرض مما يرجى برؤه، فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية تأخيره وهو قول الخرقي من الحنابلة. وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر، كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولأن ما أوجبه الله تعالى لا يؤخر بغير حجة.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط، فهذا يقام عليه الحد في الحال، إذ لا غاية تنتظر، ولكن إذا كان الحد جلدا يضرب ضربا يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير وشمراخ النخل. فإن خيف عليه من ذلك قال الشافعية والحنابلة: جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (جلد). [1]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٦، والمغني ٨/ ١٧٣

٢ ـ إقامة الحد على الحبلى:

٤٢ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنى حتى تضع، لئلا يتعدى إلى الحمل، لأنه نفس محترمة لا جريمة منه.

ثم إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ، ثم إذا سقته اللبأ، فإن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه ليزول عنه الضرر. لأن النبي ﷺ رجم الغامدية بعدما فطمت المولود، وفي حديث آخر قال: «لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار، إليّ رضاعه، فرجمها. [1]

وإن كان الحد جلدا، فتحد بعد الوضع وانقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها، لحديث علي رضي الله عنه قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». [2]

أما إن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف

(١) حديث: الغامدية .... أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: علي: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت .... أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ ـ ط الحلبي).

عليها، فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته.[١]

٣ ـ إقامة الحد على السكران:

٤٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الحد على السكران تؤخر حتى يصحو ليحصل المقصود من إقامة الحد، وهو الزجر، والردع، لأن غيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم.[٢]

إقامة الحدود في المساجد:

٤٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لما روى حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.[٣] ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[١] ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.[٢]

ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه فقد اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستوفى فيه حد لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾،[٣] ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما»[٤] (أي مكة). وقالوا: يقاطع فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

ويرى المالكية والشافعية أنه تستوفى الحدود فيه، لما روى أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٣، والمغني ٨/ ١٧١ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٦٣، ١٦٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، والمغني ٨/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٣

(٣) حديث: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأعل إسناده البوصيري. ويشهد له ما بعده.

(١) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذي (٤/ ١٩ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٨٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، وفي إسناده ضعف كذلك، كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٧٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وهو حسن لطرقه.

(٢) البدائع ٧/ ٦٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٢٠١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٠

(٣) سورة آل عمران / ٩٧.

(٤) حديث «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٩٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي شريح.

فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». [1]

ما يراعى عند استيفاء كل نوع من أنواع الحدود:

أ ـ حد الرجم:

يراعى في استيفاء الرجم ما يلي:

٤٥ ـ أن يكون الرجم في مكان واسع، لأنه أمكن في رجمه، ولئلا يصيب بعضهم بعضا ويحيطون بالمرجوم عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون، وأن يكون الرجم بحجارة معتدلة قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف، لا بكبيرة خشية التشويه أو التذفيف (الإجهاز عليه مرة واحدة) ولا بصغيرة خشية التعذيب.

ويحفر للمرأة إلى صدرها، هذا عند الحنفية والشافعية في قول: وهو أيضا قول لدى المالكية، لكونه أستر لها، وجاز تركه لسترها بثيابها.

ويرى المالكية في المشهور، والحنابلة في المذهب، وهو قول آخر للشافعية: أنه لا يحفر لها لأن أكثر الأحاديث على تركه.

وللشافعية قول ثالث وهو الأصح عندهم: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى صدرها، وهو قول للمالكية والحنابلة أيضا، قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي. لما روى بريدة أن النبي ﷺ: «رجم امرأة فحفر لها»[1] ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد قد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول.

وأما الرجل فلا يحفر له عند الجمهور وفي قول للمالكية: يحفر للمشهود عليه دون المقر لأن الرسول ﷺ لم يحفر لماعز، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا وثقنا، ولكن قام لنا». [2] ولأن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت. [3]

---

(١) سبل السلام ٤/ ٥٤ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩ وحديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «إن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها...». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ـ الحلبي) من حديث بريدة.

(٢) حديث أبي سعيد: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز...». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠ ـ ط الحلبي) والبيهقي (٨/ ٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والبدائع ٧/ ٥٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٤٨، ٣٤٩، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٤، والمغني ٨/ ١٥٩

وينظر تفاصيل الموضوع في مصطلح : (زنى) و(رجم).

ب ـ الجلد :

يراعى في استيفائه مايلي :

٤٦ ـ أن يكون الضرب بسوط لا عقدة له، ويكون حجمه بين القضيب والعصا، لرواية أنس أنه كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، وثمرته : عقدة أطرافه، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به.

وأن يكون الضرب ضربا متوسطا، لقول علي رضي الله تعالى عنه «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» يعني وسطا. ولذلك فلا يبدي الضارب إبطه في رفع يده، بحيث يظهر إبطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب.

وأن يفرق الجلد على بدنه خلا رأسه، ووجهه وفرجه، وصدره، وبطنه، وموضع القتل، لأن جمعه على عضو واحد قد يفسده. وليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يشق الجلد، أو يؤدي إلى القتل. وأيضا ضرب ما استثني قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، ولقول علي رضي الله عنه : اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه.

ولا يجوز تفريق الضرب على الأيام بأن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين، لأنه لا يحصل به الإيلام.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده.

واختلفوا في تجريده :

٤٧ ـ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل خلا إزاره ليستر عورته، وأما المرأة فلا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجرد من ثيابه، لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد، ولا قيد ولا تجريد، بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين، صيانة له عن التجريد، وإن كان عليه فروة، أو جبة محشوة نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

والرجل يضرب قائما، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، لقول علي رضي الله عنه : تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما في الحدود، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها.[1]

٤٨ ـ وأشد الجلد في الحدود جلد الزنى، فجلد القذف، فجلد الشرب، لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد من التأكيد بقوله : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾،[2] ولأن مادونه أخف منه

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، والبدائع ٧/ ٦٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، ٣١٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٢ وما بعدها، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣

(٢) سورة النور/ ٢

عددا، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه، لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته، ولأن جناية الزنى أعظم من جناية الشرب والقذف: أما أنها أعظم من جناية القذف، فلأن القذف نسبة إلى الزنى، فكان دون حقيقة الزنى. وأما أنه أعظم من جناية الشرب فلأن الجلد في الزنى ثبت بنص الكتاب العزيز، ولا نص في الشرب، وإنما استخرجه الصحابة الكرام بالاجتهاد، والاستدلال بالقذف فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون.[1]

ج ـ القطع:

٤٩ ـ تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ، وتحسم ولا تقطع في حر وبرد شديدين، لأن الحد زاجر لا متلف.

ويقطع بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقهما بقوة، ليقطع في مرة واحدة. وإن علم قطع أسرع من هذا قطع به.[2]

(١) البدائع ٧/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ والمغني ٨/ ٢٦١

د ـ التغريب:

٥٠ ـ يغرب الزاني البكر ـ عند من يقول بذلك ـ إلى مسافة القصر حولا كاملا[1] وفي تغريب المرأة وكيفيته خلاف وتفصيل سبق إجماله فقرة (٣٢).

وينظر تفصيله في (زنى وتغريب).

إقامة الحدود في ملأ من الناس:

٥١ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود تقام في ملأ من الناس، لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[2] والنص وإن ورد في حد الزنى لكنه يشمل سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيّب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجلاد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل.

وفي المراد بالطائفة في الآية خلاف قيل: الطائفة أقلها واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: نفر.[3]

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٨٨، والمغني ٨/ ١٦٩

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) البدائع ٧/ ٦١، والشرح الصغير/ ٤٥٦، والقوانين=

وينظر تفصيل القائلين بها وأدلتهم في (زنى).

آثار الحد :

٥٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحد إن كان رجما يدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله، فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه، ويكفنونه، ويصلون عليه، ويدفنونه، لما روي أن ماعزا لما رجم قال عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»[1] وصلى علي رضي الله عنه على شراحة.

ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده كالسارق.

ويرى المالكية أن من قتله الإمام في حد لا يصلي الإمام عليه، لأن جابرا قال في حديث ماعز: فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا ولم يصل عليه.[2]

وإن كان جلدا فحكم المحدود وغيره سواء في سائر الأحكام من الشهادة وغيرها بشروطها إلا المحدود في القذف خاصة في أداء الشهادة، فإنه تبطل شهادته على التأبيد، وفي قبول شهادته بعد التوبة خلاف وتفصيل ذكر في كتاب الشهادات من كتب الفقه.[1] وينظر في مصطلح : (قذف وشهادة).

حديث النفس

انظر : نية.

= الفقهية/ ٢٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، والمغني ٨/ ١٧٠

(١) حديث : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدراية لابن حجر (٢/ ٩٧ ـ ط الفجالة) من حديث بريدة، وضعفه ابن حجر.

(٢) حديث جابر : «فرجم ـ ماعز ـ حتى مات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٩ ـ ط السلفية). وأبو داود (٤/ ٥٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) البدائع ٧/ ٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٥، والمغني ٨/ ١٨٨

حرابة

التعريف :

١ ـ الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابا ، أو من الحرب . بفتح الراء : وهو السلب .

يقال : حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب . (١)

والحرابة في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث . (٢)

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة .

وجاء في المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة . (٣)

(١) تاج العروس ، ولسان العرب .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ ، وروض الطالب ٤/ ١٥٤ ، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨ ، والمغني ٨/ ٢٨٧
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البغي :

٢ ـ البغي في اللغة : الجور ، والظلم ، والعدول عن الحق . (١)

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد . (٢)

وفرق الإمام مالك بين الحرابة والبغي بقوله : «البغي يكون بالخروج على تأويل ـ غير قطعي الفساد ـ والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل» . (٣)

ب ـ السرقة :

٣ ـ السرقة في اللغة : أخذ الشيء خفية . وفي الاصطلاح : أخذه خفية ظلما في حرز مثله ، بشروط تذكر في بابها .

فالفرق أن الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة وسلاح .

جـ ـ النهب ، والاختلاس :

٤ ـ النهب لغة : الغلبة على المال . واصطلاحا : أخذ الشيء علانية دون رضا .

(١) المصباح المنير ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٢
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ ، وروض الطالب ٤/ ١١١
(٣) الزرقاني ٨/ ١٩٢

والاختلاس: خطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، مع الاعتماد على الهرب.

فالنهب والاختلاس كلاهما أخذ الشيء علانية، والفرق بينهما هو: سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه.[1]

أما الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة.

د ـ الغصب:

٥ ـ الغصب أخذ الشيء ظلما مع المجاهرة.

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

وقيل: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة.[2] فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث.

الحكم التكليفي:

٦ ـ الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز من قائل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1] الخ.

ونفى الرسول ﷺ انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه: «من حمل علينا السلاح فليس منا».[2]

الأصل في جزاء الحرابة:

٧ ـ الأصل في بيان جزاء الحرابة قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. . .﴾[3] الخ.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية حد قاطع الطريق كما سيأتي. وحديث العرنيين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلاً، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود،

---

(١) المصباح المنير وابن عابدين ٣/ ١٩٩ والزرقاني ٨/ ١٩٢

(٢) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٢

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) سورة المائدة / ٣٣

فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا». وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.[1]

من يعتبر محاربا:

٨ ـ المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث.[2]

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى.

ولا بد من توافر شروط في المحاربين حتى يحدوا حد الحرابة. وهذه الشروط في الجملة هي:

أ ـ الالتزام.

ب ـ التكليف.

جـ ـ وجود السلاح معهم.

دـ البعد عن العمران.

هـ ـ الذكورة.

و ـ المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط كلها، بل بينهم في بعضها اختلاف بيانه كما يلي:

أ ـ الالتزام:

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب: أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلما، أوذميا، أومرتدا، فلا يحد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن.[1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[2] وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة، وبعدها، ولقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3] ولخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله».[4] ولم يلتزموا أحكام الشريعة، أماالذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا، وعليه ما علينا.

وظاهر عبارة أكثر الشافعية أن الذمي حكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة. وأما المستأمن

---

(١) حديث العرنيين أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١١١ ـ ط السلفية). وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٥١، والمغني ٨/ ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، والمغني ٨/ ٢٨٦

(١) ابن عابدين ٣/ ١١٢، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩١، والمدونة ٦/ ٢٦٨

(٢) سورة المائدة / ٣٤

(٣) سورة الأنفال / ٣٨

(٤) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ط الميمنية) من حديث عمرو بن العاص. وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥١ ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

فقد وقع الخلاف بينهم في أنه يكون محاربا أولا.[1]

ب ـ التكليف :

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود.[2]

واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد. وقالوا: لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين. كما لو اشتركوا في الزنى بامرأة.

نص على ذلك الحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية حيث نص الشافعية على أن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر، ونصوا على أنه إذا أمسك رجل هاربا وقتله صبي يقتل الممسك عندهم.[3] ومقتضى ذلك كله أن شريك الصبي في قطع الطريق يحد.

وقال الحنفية : إذا كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد، كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم. وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون.[1]

جـ ـ الذكورة :

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة.

فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة على الحرابة، فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة.[2]

وقال الحنفية : يشترط في المحارب الذكورة: فلا تحد المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن الحرابة هو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة.

ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، ولا يحد كذلك

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٨، ٢١، ١٨٣، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٩، والمغني ٨/ ٢٩٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥، والمغني ٨/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٩

من يشاركهن في القطع من الرجال، عند أبي حنيفة ومحمد. سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا. وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال، يحد الرجال الذين يشاركونها، لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية، لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم.[1]

د ـ السلاح:

١٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب.

فقال الحنفية والحنابلة: يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح «هنا» فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون. أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين.[2]

ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.[3]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٢٨٨

(٣) المدونة الكبرى ٦/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، وروض الطالب ٤/ ١٥٤

هـ ـ البعد عن العمران:

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو رأى أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث.

ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران.

فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان.

وقد يكون لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان.

فإن دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.[1]

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا، فكان أولى بحد الحرابة.[2]

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران. فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤، وروض الطالب ٤/ ١٥٤

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، والمغني ٨/ ٢٨٧

قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه.[1]

و ـ المجاهرة :

١٤ ـ المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم.

وكذلك إن خرج الواحد، والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة. وإن تعرضوا لعدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طرق.[2]

حكم الردء :

١٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم الردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر، لأنهم متمالئون وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق.[1]

وقال الشافعية: لا يحد الردء، وإنما يعزر كسائر الجرائم التي لا حد فيها.[2]

عقوبة المحاربين :

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[3]

١٧ ـ واختلف الفقهاء في هذه العقوبات: أهي على التخيير أم على التنويع. فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن «أو» في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات:

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٤، والمغني ٨/ ٢٨٧

(٢) روض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، والمغني ٨/ ٢٨٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٠، والمغني ٨/ ٢٩٧

(٢) روض الطالب ٤/ ١٥٤

(٣) سورة المائدة / ٣٣، ٣٤

فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب. ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا نفي من الأرض.[1]

والنفي في هذه الحالة عند الشافعية تعزير وليس حدا، فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

وقالوا: بهذا فسر ابن عباس الآية فقال: المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا. أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض، إن أرعبوا، ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا، وحملوا كلمة «أو» على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى﴾ أي قالت اليهود: كونوا هودا وقالت النصارى: كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية.

وقالوا أيضا: إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين:

الأول: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع أيضا قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1] فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

الثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفا، فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه.

وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفا. فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض، إن أخافوا الطريق، ولم يقتلوا نفسا ولم

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٥٥، والمغني ٨/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦ - ١٥٧ ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣ ط - المكتبة الإسلامية.

(١) سورة الشورى / ٤٠

يأخذوا مالا . ويدل أيضا على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى: بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير، البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار، والقتل.[1]

وقال أبوحنيفة: إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخذ مالا معصوما بمقدار النصاب قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل. أما إن قتل النفس وأخذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم، والمراد بالصلب هنا طعنه وتركه حتى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام. ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مال، والقتل وحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده. وقال صاحباه في هذه الصورة: يصلبون ويقتلون ولا يقطعون.[2]

وقال قوم من السلف: إن الآية تدل على التخيير بين الجزاءات الأربعة.

فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خير بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا. وإلى هذا ذهب الإمام مالك على التفصيل التالي:

وهو إن قتل فلابد من قتله، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله.[1]

وليس له تخيير في قطعه، ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة. هذا في حق الرجال.

أما المرأة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها: القطع من خلاف، أو القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية، فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة «أو» وهي موضوعة للتخيير، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن وعطاء بن أبي رباح.

وقال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣ - ٩٤ وروض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧، والمغني ٨/ ٢٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٤، وابن عابدين ٣/ ٢١٣، والاختيار ٤/ ١١٤

(١) هذا المنحى عند المالكية هو من باب السياسة الشرعية وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه فيما نرى.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ وشرح الزرقاني =

كيفية تنفيذ العقوبة :

أ - النفي :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا فعقوبته النفي من الأرض.

واختلفوا في معنى النفي فقال أبوحنيفة : نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت.[1]

وذهب مالك : إلى أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد،[2] وحبسه فيه.[3]

وقال الشافعي : المراد بالنفي الحبس أوغيره كالتغريب كما في الزنى.[4]

وقال الحنابلة : نفيهم : أن يشردوا فلا يتركوا يستقرون في بلد.

ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول النخعي وقتادة، وعطاء، وروي عن ابن عباس : أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني.[5]

وأما المرأة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تغرب واستدلوا لذلك بعموم النص ﴿أو ينفوا من الأرض﴾.

واشترطوا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرمها فإن لم يخرج معها محرمها فعند أحمد رواية أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها. وعند الشافعية يؤخر التغريب.[1]

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة ولا صلب.[2]

ب - القتل :

١٩ - اختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق، إذا قتل فقط. فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة : إلى أنه يغلب الحد، فيقتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو مستحق القود.[3]

وقال الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في إحدى روايتين لأحمد : يغلب جانب القصاص لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة فيقتل قصاصا أولا، فإذا عفا مستحق

= ٨/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٢

(٢) ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٥

(٥) المغني ٨/ ٢٩٤

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢، شرح الزرقاني ٨/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠

القصاص عنه يقتل حدا، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لخبر: «لا يقتل مسلم بكافر»[١] وعلى هذا إذا قتل مسلم ذميا، أو الحر غير حر، ولم يأخذ مالا، لم يقتل قصاصا، ويغرم دية الذمي، وقيمة الرقيق.[٢]

جـ ـ القطع من خلاف :

٢٠ ـ يراعى في كيفية القطع ما يراعى في قطع السارق.[٣] وينظر مصطلح : (سرقة).

د ـ الصلب :

٢١ ـ اختلف الفقهاء في وقت الصلب، ومدته :

فقال الحنفية والمالكية : يصلب حيا، ويقتل مصلوبا.[٤]

وقال الحنفية : يترك مصلوبا ثلاثة أيام بعد موته.

وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام.[٥]

وفي قول للشافعية : إنه يصلب حيا للتشهير به ثم ينزل فيقتل.[١]

وقال الشافعية في المعتمد والحنابلة : يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا. فيجب تقديم ما ذكر أولا في الفعل كقوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.[٢] ولأن في صلبه حيا تعذيبا له.[٣] وقال ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».[٤]

وعلى هذا الرأي : يقتل، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوبا ثلاثة أيام بلياليها ولا يجوز الزيادة عليها. وينظر تفصيل ما يتصل بالصلب في مصطلح : (تصليب).

ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحد :

٢٢ ـ إذا أقيم الحد على المحارب، فهل يضمن ما أخذه من المال، ويقتص منه للجراحات؟ اختلف الأئمة في ذلك :

---

(١) حديث : «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٠ ـ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٩٠

(٣) المصادر السابقة وابن عابدين ٣/ ٢١٣، والزرقاني ٨/ ١١٥، والدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٥) المصادر السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥

(٢) سورة البقرة / ١٥٨

(٣) المغني ٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، وروض الطالب ٤/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٦

(٤) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقا.[١]

ثم صرح الحنابلة أنه يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الأخذ، وهو مقتضى كلام الشافعية.

وقالوا: لأن وجود الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له كالغصب والسرقة.[٢]

وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامنا للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنهم كالحملاء (الكفلاء) فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه لتقوي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على أصحابه.[٣]

أما الجراحات فقال الشافعية، والحنابلة: إذا جرح جرحا فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص في الأظهر عند الشافعية بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاختص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحرابة.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، والمغني ٨/ ٢٩٨

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٣ والمغني ٨/ ٢٩٢

(٣) أسهل المدارك ٣/ ١٥٧

وفي قول عند الشافعية وإحدى روايتين لأحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه.

والقول الثالث للشافعية: يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما.

أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح يتحتم القتل.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد فإن كان المال قائما ردوه، وإن كان تالفا أو مستهلكا لا يضمنونه، لأنه لا يجمع عندهم بين الحدّ والضمان، وكذلك الجراحات سواء كانت خطأ أم عمدا، لأنه إذا كانت خطأ، فإنها توجب الضمان، وإن كانت عمدا، فإن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحد فكذلك الجراحات.[٢]

ما تثبت به الحرابة:

٢٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار، أو بشهادة عدلين. وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٣، والمغني ٨/ ٢٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، والاختيار ٤/ ١١١، وابن عابدين ٣/ ٢١٣

المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بأن يقولا: قطعوا علينا الطريق، ونهبوا أموالنا لم يقبلا، لا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة. وقال مالك: تقبل شهادتهم في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع. حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (شهادة وإقرار).

سقوط عقوبة الحرابة:

٢٤ ـ يسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة.[2]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائما، ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص.[2]

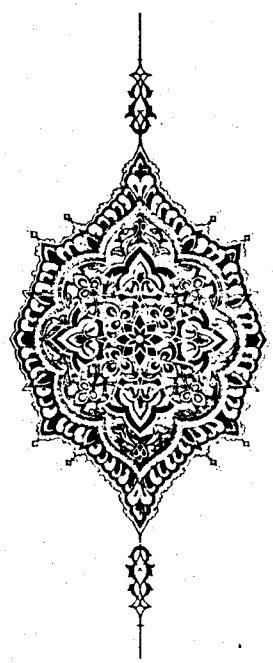

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١، وروض الطالب ٤/ ١٥٨، والمغني ٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٣١

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٦ وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ وروض الطالب ٤/ ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٩ والمغني ٨/ ٢٩٥

(١) سورة المائدة / ٣٤

(٢) المصادر السابقة.

حراسة

التعريف :

١ ـ الحراسة في اللغة اسم مصدر من حرس الشيء يحرُسه ويحرِسه حرْسا، حفظه حفظا مستمرا، وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفا مستمرا، فإذا أصابته فصرفها عنه سمي تخليصا، واشتقاقه من الحرس وهو الدهر.

وحرس أيضا إذا سرق فالفعل من الأضداد عند العرب، ويطلقون على الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق، حريسة.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو حفظه الشيء حفظا مستمرا.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرباط :

٢ ـ هو الإقامة بالثغر تقوية للمسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وأصل الرباط من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل.[1]

وقد روي في فضل الرباط أحاديث منها ما روى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان».[2]

فالرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة لثغر بالإقامة فيه.

ب ـ الحمى :

٣ ـ الحمى يكون في بقعة موات لرعي نعم جزية أو صدقة، ويكون بمنع الإمام الناس من رعيها إذا لم يضر بهم،[3] لأنه ﷺ «حمى النقيع لخيل المسلمين».[4] وعن البخاري أن الزهري

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حرس)، والفروق لابن هلال ص١٩٩

(١) المغني ٨/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) حديث: «رباط ليلة في سبيل الله خير . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٩٢

(٤) حديث: «حمى النقيع لخيل المسلمين» ذكره البخاري (الفتح ٥/ ٤٤ ـ ط السلفية) من قول الزهري بلاغا. وكذلك أخرجه بلاغا أبوداود في سننه (٣/ ٤٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعف ابن حجر إسناده في الفتح (٥/ ٤٥ ـ ط السلفية).

قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.[١]

فالحمى حراسة بقعة معينة حتى لا يرعاها غير نعم الجزية أو الصدقة.

الحكم التكليفي:

٤ ـ يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها وتعتريها الأحكام الخمسة:

فتكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف عملا بقول ربنا جل وعلا ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾.[٢]

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح (صلاة الخوف).

وتكون مستحبة كالحراسة والمرابطة في الثغور تطوعا وفي غير تهديد العدو لنا، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق.[١]

ومنها الحراسة في الغزو تطوعا جاء في فضلها قول النبي ﷺ: «من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم»[٢] وقوله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».[٣]

وتكون مباحة كمن يؤجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق وما شابه ذلك.[٤]

وتكون محرمة كحراسة ما يؤدي إلى فساد الدين . . . ومن ذلك حراسة أماكن اللهو المحرم والخمر والفجور ونحوها.[٥]

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٤

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(١) حديث سلمان رضي الله عنه سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) حديث: «من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا يأخذه . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧ ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٧ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالا من رشدين».

(٣) حديث: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من . . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عباس، وحسنه.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣، ٢٥

(٥) الشرح الكبير ٤/ ١٩، جواهر الإكليل ١/ ٣٢/ ١٨٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠، والشرقاوي ٦/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤

حكم استخدام الكلب وما شابه للحراسة:

٥ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على جواز استخدام الكلب للحراسة، لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»[١]

أما في حكم ضمان الحارس فخلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (ضمان) و(وديعة).[٢]

حرام

انظر: تحريم.

حرب

انظر: جهاد.

حربي

انظر: أهل الحرب، دار الحرب.

---

(١) حديث: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٣ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٧، والشرقاوي ٦/ ١٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٤

حرج

التعريف :

١ - الحرج في اللغة بمعنى الضيق يقال حرج الرجل : أثم، وصدر حرج : ضيق، ورجل حرج : آثم، ويقال : تحرج الإنسان تحرجا أي فعل فعلا جانب به الحرج، وهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه، ويطلق الحرج في اللغة على معان أخرى لكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق وما يلزمه من المعاني المجازية كالإثم والحرام.

ومن إطلاقاته أيضا : الموضع الذي فيه أشجار كثيرة لا تصل إليه الراعية، يقال : هذا مكان حرج أي ضيق كثير الشجر.[1]

ويفهم من استعمالات الفقهاء لكلمة الحرج أنه يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معا.

وأما عند الأصوليين : فهو كلي مشكك[2] بعض أفراده أقوى من بعض ولا يعتبر كل مرتبة منه، بل ماثبت من الشارع اعتباره حرجا.[1]

ورود لفظ الحرج في الكتاب والسنة :

٢ - ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم، فتارة فسر بمعنى الإثم كما في قوله تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾،[2] وتارة فسر بمعنى الشدة والضيق كما في قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.[3]

وكذلك في السنة : وردت كلمة الحرج بكثرة وأغلبها يعود إلى المعاني التالية :

- الإثم : كما في قوله ﷺ : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[4] أي ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم.[5]

- الحرام : كما روى أبوهريرة مرفوعا «اللهم إني

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمحيط، ومعجم مقاييس اللغة والصحاح في اللغة والعلوم مادة (حرج).

(٢) المشكك هو ما تفاوتت أفراده قوة وضعفا بأولية أو أولوية.

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ١٦٨ط المطبعة الأميرية ببولاق.

(٢) سورة التوبة / ٩١

(٣) سورة النساء / ٦٥، وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٩

(٤) حديث : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٦١ط المطبعة الأميرية، ولسان العرب المحيط مادة : (حرج).

أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة: أي أحرم. [١]

- الضيق والشدة: كقول ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤذن أن يقول: «صلوا في بيوتكم» بدلا من «حي على الصلاة»: «إني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض». [٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٣ - الرخصة في اللغة اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع، وسهل الشراء.

وفي الشريعة: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء رمضان عن المسافر. وهذا هو المراد من عبارات الأصوليين، وهو المعنى الحقيقي للرخصة. [٣]

والعلاقة بين الرخصة والحرج الضدية. وتفصيل ذلك في مصطلح: (رخصة) والملحق الأصولي.

ب - العزيمة:

٤ - العزيمة في اللغة عبارة عن القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولم نجد له عزما﴾. [١]

وفي الشريعة لها تعريفات كثيرة أقربها ما عرفها به الغزالي وهو: «أن العزيمة عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى». [٢] وتفصيل ذلك في مصطلح: (عزيمة) والملحق الأصولي.

ج - المشقة:

٥ - المشقة في اللغة بمعنى الجهد والعناء والشدة، يقال: شق عليه الشيء يشق شقا، ومشقة إذا أتعبه، [٣] ومنه قوله تعالى: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾. [٤]

د - الضرورة:

٦ - الضرورة اسم من الاضطرار ومأخوذة من

---

(١) المراجع السابقة.
وحديث: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢١٣ - ط الحلبي) وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) أثر ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤذن . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٤ - ط السلفية).

(٣) التعريفات للجرجاني، والموافقات للشاطبي ١/ ٣٠١ ومابعدها ط دار المعرفة، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، والمستصفى للغزالي ١/ ٩٨، ٩٩، ونهاية السول على هامش التقرير والتحبير ١/ ٥٢، ٥٣ ط المطبعة الأميرية.

(١) سورة طه / ١١٥

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨، والموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٠ ومابعدها ط دار المعرفة، ونهاية السول على هامش التقرير و التحبير ١/ ٥٢، ٥٣

(٣) لسان العرب مادة: (شق) والموافقات للشاطبي ٢/ ٨٠، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٩١

(٤) سورة النحل / ٧

الضرر، وهو ضد النفع.[١]

وفي الشرع بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام. وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة) والملحق الأصولي.

هـ ـ الحاجة:

٧ ـ الحاجة في الأصل: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق لفقدان المصالح الضرورية. كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك.[٣] والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لاعتبارات معينة.

الحكم الإجمالي:

٨ ـ الحرج مرفوع شرعا لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١] ومنه القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير». قال الفقهاء: على هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع كالتخفيف لأجل السفر والمرض ونحوها.

ومثلها قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

كأكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر ونحوها.[٢] وتفصيل ذلك وما يترتب على الحرج من أحكام في الملحق الأصولي.

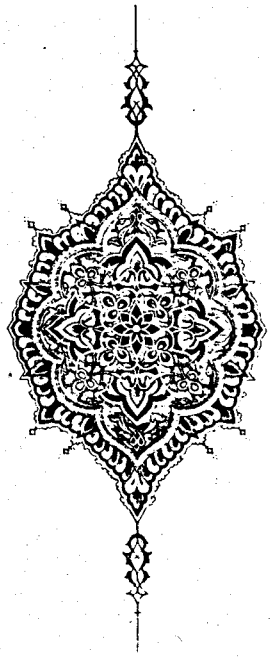

(١) المصباح المنير مادة: (ضرر).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٥ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٩

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٥

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(١٧، ٢١) والأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤

حُـــرّ

التعريف :

١ ـ الحـرّ من الرجال خلاف العبد، وسمي حرًا لخلوصه من الرق، وهو مأخوذ من قولهم : رجل حرّ إذا خلص من الاختـلاط بغـيره، وجمع الحر أحـرار، والحـرة خلاف الأمـة، والحـرة أيضـا الكـريمة، وجمعها حرائر على خلاف القياس، كشجـرة مرة وشجـر مرائـر، ويستعـار الحر أيضا للكريم، كالعبد للئيم. [١]

وهـو في اصطلاح الفقهاء : من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك، [٢] وهو ضربان : ضرب استقرت له الحرية فذاك، وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط. [٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المبعض :

٢ ـ المبعض هو من بعضـه حرّ وبعضـه مملوك، وتعـرف أحـكامه بالرجـوع إلى مصطلح (تبعيض).

ب ـ العبـد :

٣ ـ العبـد هو المملوك من الـذكـور خاصة. قال الـزرقـاني : وإن كان لفـظ العبـد يشمل الأنثى شرعـا نحـو (ومـا ربـك بظـلام للعبيد) [١] لكن العـرف أصـل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق. [٢]

وهـو يصـدق على القن، وهـو من ملك هو وأبواه، أو هو الذي لم ينعقد له سبب الحرية.

وعلى المـدبـر : وهـو من علق عتقـه بالمـوت الذي هو دبر الحياة.

وعلى المكـاتب : وهـو من علق عتقـه بلفظ الكتابة وبعوض منجم بنجمين فأكثر. [٣]

جـ ـ الأمـة :

٤ ـ الأمـة وهي الأنثى من المـماليك سواء أكانت كاملة العبـوديـة أم مكاتبة أم مدبرة، ولفظ الأمة يصدق على أم الولد، وهي التي أحبلها سيدها فولـدت حيـا أو ميتا، أو ماتجب فيه غرة كمضغة

---

(١) راجع الصحاح واللسان والمصباح مادة : (حرر)، والمغرب / ١١٠ط العربي.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧ط. المعرفة، والبدائع ٤/ ١١٠ط الجمالية، والمغني ٦/ ٣٨١، وابن عابدين ٣/ ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٩، ٢٢٠

(٣) المنثور ٢/ ٤٥ ط الأولى.

(١) سورة فصلت / ٤٦

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٢٦

(٣) المصباح مادة : (عبد) والاختيار ٤/ ١٧ط. المعرفة، ابن عابـدين ٢/ ٣٧٠ط بولاق، حاشية القليوبي ٤/ ٣٥٨، ٣٦٢ط، الحلبي، والمغني ٩/ ٣٤٤ط الرياض.

فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل.[1]

الأحكام الإجمالية :

٥ - الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارىء على الإنسان، والأصل في أحكام الشريعة أنها للأحرار، ويوافق الرقيق الأحرار في أغلب الأحكام، وهناك أحكام يختص بها الرقيق تنظر في مصطلح : (رق).

الحر لا يدخل تحت اليد :

٦ - وهي قاعدة فقهية تذكرها كتب القواعد ومعناها : أن الحر لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك فلا يباع ولا يشترى، ومن فروعها أنه لو حبس إنسان حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه لم يضمنه، ولو كان عبدا ضمنه، ولا يضمن منافعه مادام في حبسه إذا لم يستوفها، ويضمن منافع العبد.

ومن فروعها أيضا أن ثياب الحر وما في يده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب، لأنها في يد الحر حقيقة، وكذا لو كان صغيرا أو مجنونا على الأصح.[2]

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٣٧٣

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٤٣ - ٤٤ ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٤ ط، العلمية، وحاشية الحموي على ابن النجيم ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ط العامرة.

حـــرز

التعريف :

١ - الحرز في اللغة : الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، تقول : أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

وللحرز معان أخرى منها :

الموضع الحصين : يقال : هذا حرز حريز، للتأكيد، كما يقال : حصن حصين.[1]

والتعويذة. والنصيب، كما يقال : أخذ حرزه : أي نصيبه.[2]

وفي الاصطلاح : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص. وقال ابن رشد : الأشبه أن يقال في حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر.

والفقهاء متفقون على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة.

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة «حرز»، وفتح القدير ٥/ ١٤٢ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة مادة «حرز».

قال الغزالي: والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله إذا وضعه فيه. ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا، كالقبض في المبيع والإحياء في الموات. والعرف يتفاوت، ولذلك فهو يختلف باختلاف الأحوال، والأوقات.[1]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الأخذ من الحرز شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك عند جمهور الفقهاء، فلا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، ولذلك إذا جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز لا يجب القطع، وإليه ذهب عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك والشافعي، وأهل الرأي.

قال ابن قدامة: لا نعلم لأحد من أهل العلم خلافا، إلا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع.

والأصل في اشتراط الحرز ما روي في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح[1] أو الجرين،[2] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».[3]

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين. فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[4].

واختلف الفقهاء فيما يعتبر به المال محرزا، فقال بعضهم: يعتبر محرزا بالملاحظة أو حصانة الموضع.[5] وفي المسألة تفصيل ينظر في سرقة وقطع.

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٢، وابن عابدين ٣/ ١٩٤ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٧، والقوانين الفقهية/ ٣٥٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، ط مكتبة الكلية الأزهرية، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١، والمغني ٨/ ٢٤٩ ط مطبعة السرياض، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٣ ط مكتبة الفلاح، والقليوبي ٤/ ١٩٠

(١) المراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم ليلا. (البدائع ٧/ ٧٣).

(٢) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. (المصباح المنير والمجن: الترس.

(٣) حديث: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي مرسلا، ويشهد له ما بعده.

(٤) حديث: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما...» أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده حسن.

(٥) فتح القدير ٥/ ١٤٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ٩/ ١٤٧ وما بعدها ط دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ١٩٤، والاختيار ٤/ ١٠٤ ط دار المعرفة، والبدائع ٧/ ٧٣ ط دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٩ ـ ط دار المعارف، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وشرح منهاج الطالبين المطبوع مع القليوبي ٤/ ١٩٠، ط مصطفى =

أنواع الحرز :

الحرز نوعان :

١ ـ الحرز بالمكان :

٣ ـ وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق.

فهذا النوع يكون حرزا بنفسه سواء وجد حافظ أم لا، وسواء كان الباب مغلقا، أو مفتوحا، لأن البناء يقصد به الإحراز وهو المعتبر بنفسه، بدون صاحبه، لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لصيرورة كل منهما حرزا.

٢ ـ الحرز بالحافظ :

٤ ـ ويكون في كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، فهذا النوع حكمه حكم المفاوز والصحراء إن لم يكن هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، فإن كان فهو محرز به. وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في (سرقة، وقطع).

والفرق بين النوعين: أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه عند جمهور الفقهاء، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه، فلم تتم السرقة. وأما المحرز بالحافظ فيجب القطع بمجرد أخذه، لأن يد المالك تزال بمجرد الأخذ، فتمت السرقة.[1]

مواطن البحث :

٥ ـ فصل الفقهاء الكلام حول الحرز في باب السرقة عند الكلام عن شروطها، وفي العقود التي لها ضمان كالوديعة وغيرها. وباب السير عند الكلام عن الغنيمة.[2] وينظر مصطلح (قبض).



= البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٩، والمغني ٨/ ٢٤٨، ٢٥٥، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٢.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٤، والمبسوط ٩/ ١٤٧ وما بعدها، وفتح القدير ٥/ ١٤٤، ١٤٥، والبدائع ٧/ ٧٣، والاختيار ٤/ ١٠٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١، والمغني ٨/ ٢٤٩، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨١ وما بعدها، و٤/ ٥٠٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٣/ ٢٥، ٢٦ و٤/ ١٣٠، ١٣٢ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، ١٤١، وما بعدها ـ ط دار المعرفة، والخرشي ٦/ ١١١، ١١٢، ط دار صادر، والقليوبي ٣/ ١٨٢، ١٨٣ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٦ ط مصطفى البابي الحلبي. والمغني ٦/ ٣٨٤ وما بعدها ط الرياض، ونيل المآرب ١/ ٤٣٣، ٤٧٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ١٦٦.

حرفة

التعريف :

١ ـ الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف.

والمحترف: الصانع، وفلان حريفي، أي معاملي، وجمعه حرفاء.

والمحرف : الذي نما ماله وصلح، والاسم: الحرفة.

والحرفة : الصناعة وجِهَةُ الكسب.

وفي حديث عائشة : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنهما قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلتُ بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه. (١)

أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغوي فهم يعتبرون كل ما كان طريقا للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف.

يقول ابن عابدين: الوظائف تعتبر من الحرف، لأنها صارت طريقا للاكتساب. وفي نهاية المحتاج: الحرفة هي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ صنعة ـ كسب ـ عمل ـ مهنة :

هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يكتسب بها.

وقد يكون الكسب والعمل والمهنة أعم من الحرفة إذ قد يكون كل منها حرفة وقد لا يكون.

والحرفة أعم من الصنعة. إذ الصنعة تكون في العمل باليد في حين أن الحرفة قد تكون باليد وقد تكون بالعقل والتفكير.

وينظر تفصيل معاني هذه الألفاظ في أبحاث (احتراف ـ اكتساب ـ امتهان).

الحكم التكليفي للقيام بالحرف :

٣ ـ القيام بالحرف في الجملة فرض كفاية وقد ينقلب إلى فرض عين، وتفصيل ذلك في مصطلح : احتراف فقرة ١٠.

ما يتعلق بالحرفة من أحكام :

أولا : الصلاة بثياب الحرفة :

٤ ـ طهارة الثوب والبدن والمكان شرط من شروط الصلاة.

---

(١) أثر عائشة أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٢ ط السلفية)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حرف).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٢١ ومنح الجليل ١/ ٧١١ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣

ومن كانت حرفته تصيب النجاسة بسببها ثوبه، أو بدنه كالجزار والكناس فإنه يجعل لنفسه ثوبا طاهرا للصلاة فيه، أو يجتهد في إبعاد ثوبه عن النجاسة.

فإن تعذر إعداد ثوب آخر، وتعذر إبعاد ثوبه عن النجاسة. وغلب وصول النجاسة للثوب فإنه يصلي فيه، ويعفى عن النجاسة بالنسبة إليه لدفع الحاجة. بهذا صرح المالكية.

وقال ابن قدامة: من لم يجد إلا ثوبا نجسا قال أحمد: يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول المزني. وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا ولا يعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها، وقال أبو حنيفة: إن كان جميع الثوب نجسا فهو مخير في الفعلين، لأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين، وإن كان صلاته في الثوب النجس أولى، لأنه بالصلاة في الثوب النجس يستر عورته وستر العورة واجب في الصلاة وخارجها.[1]

ثانيا: وقت الصلاة للمحترف:

٥ ـ الصلاة في أوقاتها واجبة على كل مسلم مكلف. وصاحب الحرفة إذا كان أجيرا خاصا لمدة معينة فإن الإجارة لا تمنعه من أداء المفروض عليه من الصلاة ولا يحتاج لإذن المستأجر في ذلك، ولا ينقص ذلك من أجره. وفي أداء السنن خلاف.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، صلاة).

ثالثا: صيام أصحاب الحرف:

٦ ـ صيام رمضان فرض على كل مسلم مكلف، ولا يعفى من أداء الصيام في وقته إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر كالمريض والمسافر.

أما بالنسبة لأصحاب الحرف فمفاد نصوص الفقهاء أنه إن كان هناك حاجة شديدة لعمله في نهار رمضان، أو خشي تلف المال إن لم يعالجه، أو سرقة الزرع إن لم يبادر لحصاده، فله أن يعمل مع الصوم ولو أداه العمل إلى الفطر حين يخاف الجهد.

وليس عليه ترك العمل ليقدر على إتمام الصوم، وإذا أفطر فعليه القضاء فقط.

وفيما يلي بعض النصوص في ذلك:

فقد نقل ابن عابدين عن الفتاوى: سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن

---

(١) الاختيار ١/ ٤٦ ومنح الجليل ١/ ٣٨ والمهذب ١/ ٦٧ ومنتهى الإرادات ١/ ١٤٥

(١) المجلة مادة/ ٤٩٥ وابن عابدين ٥/ ٧٠ ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٩ وكشاف القناع ٤/ ٢ـ ٢٥

أستاذه الوبري. وسئل أبو حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل قال: لا، ولكن يخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال لا يكفيه كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم.

وقال الرملي في جامع الفتاوى: لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء. وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير، لاشك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز وفي تكذيبه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية.

قال ابن عابدين: والذي ينبغي في مسألة المحترف ـ حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لا من منقول المذهب ـ أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، كأن يعلم أن صيامه مع العمل سيؤديه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها. ولو آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر، وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة، كما في الظئر فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى.[1]

وفي التاج والإكليل من كتب المالكية: نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر، فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر، وإلا كره له. بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه.

وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج له الحصاد، أي ولو أدى به إلى الفطر وإلا كره له، بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله، وقد نهي عن إضاعة المال.[2]

وفي حاشية الجمل من كتب الشافعية: يباح ترك الصوم لنحو حصاد، أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن بمثله. هذا هو الظاهر من كلامهم، ويؤيده

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤ ـ ١١٥

(٢) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٢/ ٣٩٥

إباحة الفطر لإنقاذ محترم، خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع، ولمن أطلق الجواز.

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره، فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة.[1]

وفي كشاف القناع: قال أبو بكر الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها، وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر.[2]

رابعا: ما يتعلق بالزكاة:

٧ ـ أ ـ يرى الفقهاء أنه لا زكاة في آلات العمل للمحترفين، لأنها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة. يقول ابن عابدين: سبب وجوب الزكاة ملك نصاب فارغ عن دين وعن حاجته الأصلية، لأن المشغول بها كالمعدوم، والحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، وكآلات الحرفة، وكتب العلم لأهلها.. هذا إذا كانت آلات الحرف لم تقتن بنية التجارة وإلا ففيها الزكاة كباقي عروض التجارة[3]

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة).

ب ـ من المعلوم أن الفقير من الأصناف المستحقة للزكاة.

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن من له حرفة يكسب منها ما يكفيه فلا يعتبر فقيرا ولا يستحق الزكاة.

أما إن كان ما يكسبه من حرفته لا يكفيه فإنه يعطى من الزكاة تمام كفايته، ويصدق إن ادعى كساد الحرفة.

وإن كان يحسن حرفة ويحتاج إلى الآلة فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت، وكذا إن كان يحسن تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده.

ويعتبر الحنفية أن الفقير الذي يستحق الزكاة من كان يملك أقل من نصاب، وإن كان مكتسبا، لأنه فقير، والفقراء هم من المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.[1] وتفصيل ذلك في (زكاة).

خامسا: الحج بالنسبة لأصحاب الحرف:

٨ ـ من شروط وجوب الحج الاستطاعة بالزاد والراحلة، ومن لم يجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج، وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٣٣٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦ ـ ٩ والبدائع ٢/ ١٣ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٣ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٠٩

(١) الهداية ١/ ١١٤ ومنح الجليل ١/ ٣٧٠ ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩ وكشاف القناع ٢/ ٢٨٦ والمغني ٢/ ٦٦٣

لكن من كان صاحب حرفة يمكنه أن يكتسب منها أثناء سفره للحج ما يكفيه فهل يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحج؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحج إذا كانت الحرفة لا تزري به ويكتسب منها، أثناء سفره وعودته ما يكفيه وعلم أو ظن عدم كسادها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر مستطيعا ولا يجب عليه الحج، لأن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة.

لكن يستحب أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم كما يقول الشافعية. وخروجا من الخلاف كما يقول الحنابلة.[1] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج).

سادسا: القيام بالحرف في المساجد:

٩ ـ للمساجد حرمة لأنها بيوت الله أقيمت للعبادة والذكر والتسبيح، ويجب صيانتها عن كل ما يشغل عن ذلك.

لكن هل يعتبر القيام بالحرف سواء أكانت تجارة أم صناعة في المساجد منافيا لحرمتها؟

أما بالنسبة للبيع والشراء فقد اتفق الفقهاء على منعه.

واستدلوا جميعا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رد الله عليك»[2]

وقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا (يسمى القصير) يبيع في المسجد فقال له: ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

واختلفوا في صفة المنع، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى الكراهة، وذهب الحنابلة إلى التحريم.

وهذا بالنسبة لغير المعتكف. أما بالنسبة للمعتكف فعند الحنفية والشافعية يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه لنفسه وعياله، فإن كان

---

(١) الشلبي على الزيلعي ٢/ ٤ وفتح القدير ٢/ ٣٢٢ ومنح الجليل ١/ ٤٣٧ والمهذب ١/ ٢٠٤ وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد» أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر، وقال: حديث حسن.

(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع ...» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٠ ـ ط الرسالة) والحاكم (٢/ ٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

لتجارة كره، وقيد الحنفية جواز ما يحتاج إليه من البيع والشراء أثناء الاعتكاف بعدم إحضار السلعة إلى المسجد وإلا كره، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها.

ولم يفرق المالكية والحنابلة بين المعتكف وغيره.[1]

١٠ ـ أما بالنسبة للقيام بالصنعة فيه، فإنه يكره عند الحنفية والمالكية، لكن قال المالكية: إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل إصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فيه فلا بأس به.[2]

وقال الشافعية: لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر، فإن أكثر منها كرهت لحرمته، إلا كتابة العلم ثم قالوا: تكره الحرفة كخياطة ونحوها في المسجد كالمعاوضة من بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت صيانة له.[3]

وقال الحنابلة: لا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ذلك أو كثيرا لحاجة وغيرها، وفي المستوعب: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أورش ونحوه أم لم يكن، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش، لأنه لم يبن لذلك.

وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرمات، والمساجد إنما بنيت للذكر والتسبيح والصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. ويجب أن يصان المسجد عن عمل صنعة لتحريمها فيه.

ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله ومثل أن ينحلّ شيء يحتاج إلى ربط فيربطه، أو أن ينشق قميصه فيخيطه.

ويحرم فعل ذلك للتكسب.[1]

سابعا: اعتبار الحرفة في النكاح:

١١ ـ الكفاءة في الحرفة معتبرة في النكاح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي معتبرة في حق الرجال للنساء، لأن

---

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٣١٢ ومنح الجليل ٤/ ٢٢ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤ وأسنى المطالب ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ والمغني ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٢) أشباه ابن نجيم ص٣٧٠ ومنح الجليل ٤/ ٢٠ ـ ٢٢

(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، ٢/ ٣٧١، وأشباه السيوطي ص٤٥١

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، والمغني ٣/ ٢٠٣

المرأة الشريفة تعير بذلك، ولا تعتبر الكفاءة في حق المرأة للرجل، لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه فلم يعتبر ذلك في الأم.

وقد بنى الفقهاء اعتبار الكفاءة في الحرفة على العرف وعادة أهل البلاد.

هذا والمعتبر في الحرفة هو عرف بلد الزوجة لا بلد العقد، لأن المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها، أي التي هي بها حالة العقد.[1]

واعتبار الحرفة في الكفاءة عند القائلين بذلك إنما هو عند ابتداء العقد ولا يضر زوالها بعد العقد، فلو كان الزوج كفئا وقت العقد ثم زالت الكفاءة لم يفسخ العقد.

لكن لو بقي أثر الحرفة لم يكن كفئا.

أما لو كان الزوج حال العقد غير كفء في حرفته فقد اختلف الفقهاء في بطلان النكاح أو ثبوت الخيار[2] وينظر تفصيل ذلك في (نكاح - كفاءة).

كون الانتفاع بالحرفة مهرا :

١٢ - يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يكون الانتفاع بالحرفة مهرا، فيصح أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح، ويجوز أخذ الأجرة عليه لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾.[1] ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا.[2]

وعند الحنفية خلاف ملخصه أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها يجوز التزوج عليها، وما لا يمكن تسليمه لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يتزوج الحر على خدمته إياها سنة، لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس. لأن خدمة الزوج لزوجته - كما قيل قلب للأوضاع - لأن المفروض أن تخدمه هي لا العكس. وأما إذا سمى إيجار بيت أو غير ذلك من منافع الأعيان فإن هذا جائز عندهم.

وأما ما تردد بين أن يكون خدمة أو لا كرعي غنمها أو زراعة أرضها، فإن الروايات قد اختلفت في ذلك، كما اختلفوا فيما هو الأرجح.[3]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٢١، والبدائع ٢/ ٣٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤ والمغني ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٧ وكشاف القناع ٥/ ٦٨

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢ - ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ والمغني ٦/ ٤٨٠، ٤٨١

(١) سورة القصص / ٢٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ وكشاف القناع ٥/ ١٢٩ والمغني ٦/ ٦٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين - طبعة بولاق الأولى ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤، وفتح القدير ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥

وقالوا : إذا تزوج الحر امرأة على أن يخدمها هو سنة مثلا فهذه التسمية عند الشيخين فاسدة والعقد صحيح ووجب عليه إما مهر المثل في بعض الروايات، أو قيمة خدمته المدة المنصوص عليها في عقد الزواج.[1]

كذلك اختلف المالكية في جعل الصداق خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو تعليمها فمنعه مالك وهو المعتمد في المذهب، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ. قال اللخمي: وعلى قول مالك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال ابن الحاجب على القول بالمنع: النكاح صحيح قبل البناء وبعده، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه. وهذا هو المشهور.[2]

ثامنا : شهادة أهل الحرف :

١٣ ـ اتفق الفقهاء على رد شهادة صاحب الحرفة المحرمة كالمنجم والعراف، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي إذا لم يتوقيا ذلك.

واختلفوا في قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة، كالحائك، والحجام، والزبال. فالأصح عند الحنفية والشافعية وهو مذهب المالكية وفي وجه عند الحنابلة أنه تقبل شهادتهم، لأنه قد تولى هذه الحرف قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة، فالعبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من دنيء الصناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة، وقد قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.[1]

لكن يقول المالكية والشافعية: إذا كان من يقوم بهذه الحرف ممن لا تليق به، ورضيها اختيارا بأن كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها لم تقبل شهادته، لأن ذلك يدل على قلة المبالاة وعلى خبل في عقله، وتقبل إن كان من أهلها أو اضطر إليها.

ومقابل الأصح عند الحنفية والشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة أنه لا تقبل شهادتهم، لأن القيام بهذه الحرف يسقط المروءة وخاصة إذا كان في الحرفة مباشرة النجاسة.[2]

كما أن شهادة الأجير الخاص لمستأجره لا تقبل، لأن المنافع بينهم متصلة، ولقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٠٩

(١) سورة الحجرات / ١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٨، والاختيار ٢/ ١٤٧، والدسوقي ٤/ ١٦٦، ومنح الجليل ٤/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٥، والمهذب ٢/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٤، والمغني ٩/ ١٦٩
ويجدر التنبه إلى أن اعتبار المهنة دنيئة أو غير دنيئة مرده إلى العرف.

لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره». [1]

ولأن الأجير يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة. وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وتقبل شهادته لمستأجره عند المالكية إن كان الأجير مبرزا في العدالة ولم يكن في عيال المشهود له. [2]

تاسعا: بيع آلة الحرفة على المفلس وإجباره على الاحتراف:

١٤ ـ من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس بيع ماله لسداد ديون الغرماء. وقد اختلف الفقهاء في بيع آلة الحرفة للمحترف.

فعند الشافعية تباع آلة حرفته لسداد ديونه.

وهو رأي المالكية إن كثرت قيمتها أو لم يحتج إليها.

فإن كان محتاجا لها أو قلت قيمتها فلا تباع.

وقال الحنابلة: تترك له آلة حرفته ولا تباع.

ولم يعثر على نص في ذلك عند الحنفية.

وإذا فرق مال المفلس على الغرماء وبقيت عليه ديون، وكانت له صنعة فهل يجبره الحاكم على التكسب أو إيجار نفسه ليقضي دينه؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجبر على ذلك، ولا يلزم بتجر أو عمل أو إيجار نفسه لتوفية مابقي عليه لغرمائه من ديونهم، لأن الديون إنما تعلقت بذمته لا ببدنه لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، [1] ولما روى أبو سعيد أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، [2] ولأن هذا تكسب للمال، فلا يجبره عليه الحاكم، كقبول الهبة والصدقة. وقال اللخمي من المالكية: يجبر الصانع ـ لا التاجر ـ على العمل إن كان غرماؤه قد عاملوه على ذلك. والرواية الثانية للحنابلة أن الحاكم يجبره على الكسب. [3]

---

(١) حديث: «لا تجوز شهادة الوالد لولده» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣١ ـ ط الميمنية) وعزاه إلى الخصاف، وذكر إسناده، وفيه يزيد بن أبي زياد الشامي وهو ضعيف كما في التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) الاختيار ٢/ ١٤٧، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧ ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٣، ومنح الجليل ٤/ ٢٢٢، والدسوقي ٤/ ١٦٩ وترى اللجنة أن العبرة في قبول الشهادة وردها اطمئنان القاضي إلى عدالة وصدق الشاهد.

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) حديث: «تصدقوا عليه»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) الزيلعي ٥/ ١٩٩، ومنح الجليل ٣/ ١٣١، ونهاية=

عاشرا : تضمين أصحاب الحرف :

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن صاحب الحرفة يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله إذا كان الهلاك بسبب إهمال منه أو تعد، وسواء أكان أجيرا خاصا أم أجيرا مشتركا، أما ما هلك بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إجارة ف١٠٧ ـ ١٣٣ وضمان).

حادي عشر : التسعير على أهل الحرف :

١٦ ـ لا يجوز التسعير على أهل الحرف والصنائع إلا إذا احتاج الناس إلى حرفة طائفة كالفلاحة، والنساجة، والبناء وغيرها. فإن ولي الأمر يجبرهم على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب كما يقول ابن القيم.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تسعير ف١٤).

حرق

انظر : إحراق.

= المحتاج ٤/ ٣١٩ وأسنى المطالب ٢/ ١٩٣، والمغني ٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤

(١) الطرق الحكمية ص٢٩٧

حرم

التعريف :

١ ـ الحرم بفتحتين من حَرُمَ الشيء حُرْماً وحراماً وحرِم حَرَما وحراما أي امتنع فعله.

ومنه الحرام بمعنى الممنوع. والحرمة ما لا يحل انتهاكه. والحرمة أيضا المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق، والجمع حرمات.[1]

وفي الاصطلاح يطلق الحرم على أمور:

أ ـ مكة وما حولها، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الحرم يقول الماوردي : (أما الحرم فمكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم)[2] وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾[3] هي مكة، وهم قريش. أمنهم الله تعالى فيها.[4]

---

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصبهاني والقاموس المحيط.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٦، ١٦٤

(٣) سورة العنكبوت / ٦٧

(٤) شفاء الغرام ١/ ٥٤، وتفسير القرطبي ١٣/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والقليوبي ٢/ ١٣٨

ومنه قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي». (١)

وجه تسمية الحرم هو أن الله سبحانه وتعالى حرم فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره، كالصيد وقطع النبات ونحوهما.

ب ـ المدينة وما حولها، كما قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (٢)

وسيأتي بيان حدوده.

أولا: حرم مكة:

أ ـ دليل تحريمه:

٢ ـ صرح الفقهاء بأن مكة وما حولها أي الحرم المكي حرام بتحريم الله تعالى إياه.

وقد وردت في ذلك آيات وأحاديث منها:

قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ (٣)

قال القرطبي: أي جعلت لهم حرما آمنا أمنوا فيه من السبي والغارة والقتل. (٤)

ومنها قول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض» (١)

وقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». (٢)

وذكر الزركشي في حكمته وجوها منها:

التزام ما ثبت له من أحكام، وتبيين ما اختص به من البركات. (٣)

ب ـ تحديد حرم مكة:

٣ ـ حد الحرم من جهة المدينة المنورة عند التنعيم وهو على ثلاثة أميال. وفي كتب المالكية أنه أربعة أو خمسة أميال. ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها بيوت نفار، ويعرف الآن بمسجد عائشة، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم. والتنعيم من الحل.

ومن جهة اليمن سبعة أميال عند أضاة لِبْن (بكسر فسكون كما في القاموس وشفاء الغرام) ومن جهة جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش لآخر الحديبية، فهي من الحرم.

ومن جهة الجعرانة تسعة أميال في شعب عبدالله بن خالد.

---

(١) حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عباس.

(٢) حديث: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ ـ ط السلفية)، حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة العنكبوت / ٦٧

(٤) القرطبي ١٣/ ٣٦٤

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عباس.

(٣) إعلام الساجد ٦٣ ـ ٦٥ والقليوبي ٢/ ١٣٨

ومن جهة العراق سبعة أميال على ثنية بطرف جبل المقطع، وذكر في كتب المالكية أنه ثمانية أميال.

ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرنة.

ولعل الاختلاف في تحديد الأميال يرجع إلى الاختلاف في تحديد أذرع الميل وأنواعها.[1]

وابتداء الأميال من الحجر الأسود.[2]

هذا وقد حدد الحرم المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام بينة مبينة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية.

وانظر مصطلح (أعلام الحرم).

دخول الحرم المكي :

أ ـ الدخول بقصد الحج أو العمرة :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها. ومن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه. فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامدا كان أم ناسيا. إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليه الدم.[1]

وتفصيله في مصطلح : (إحرام).

ب ـ الدخول لأغراض أخرى :

٥ ـ يجوز لمن كان داخل المواقيت (بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيحرج في ذلك، والحرج مرفوع، فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر، فإنه لا يكون في السنة إلا مرة. وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالآفاقي المفرد بالعمرة، والمتمتع، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو لحاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة.[2]

---

(١) البدائع ٢/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥، ١٥٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٧١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وإعلام الساجد ٦٣ ـ ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٢، وشفاء الغرام ١/ ٥٤ ومابعدها.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٢

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، والمغني ٣/ ٢٦٨

(٢) الاختيار ١/ ١٤١، ١٤٢، ابن عابدين ٢/ ١٥٥، =

٦ ـ أما الآفاقي[1] ومن في حكمه ـ غير من تقدم ذكره ـ ممن يمرون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم: أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم.[2]

وهذا في الجملة، وتفصيله كالتالي:

قال الحنفية: الآفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرما، لأن فائدة التأقيت هذا، لأنه يجوز تقديم الإحرام على المواقيت. لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام»[3]

فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدم.

أما لو قصد موضعا من الحل، كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام. فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام. قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلا لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام.[1]

وقال المالكية: إن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبي ومجنون.[2]

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات.. إلا لقتال مباح لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه

= والمجموع ٧/ ١٠ ومابعدها والشرح الصغير ٢/ ٢٣ ـ ٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣

(١) القياس أن ينسب إلى المفرد فـ«أفقي» ونسب إلى المفرد أيضا بفتحتين على غير قياس فقيل أفقي، وكثر في كلام الفقهاء النسبة إلى الجمع فقالوا «آفاقي» (انظر المصباح المنير والمراجع المذكورة أدناه.

(٢) الاختيار ١/ ١٤١، وابن عابدين ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢

(٣) حديث: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦ ـ ط القدسي) من حديث عبدالله=

= ابن عباس، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه خصيف، وفيه كلام» وقد وثقه جماعة».

(١) الاختيار ١/ ١٤١، وابن عابدين ٢/ ١٥٤

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٤

المغفر.[1] أو لخوف، أو حاجة متكررة كحطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكي يتردد إلى قريته بالحل.[2]

وقال الشافعية ـ كما نص عليه النووي ـ : إن من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكيا عائدا من سفره يستحب له أن يحرم. وفي قول: يجب عليه الإحرام. وعلى كل فقد نصوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات.[3]

دخول الكافر للحرم :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[4]

والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾[5] أي إن خفتم فقرا وضررا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله. ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد والحرم، لا إلى المسجد نفسه.

والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال.[1]

واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقا، لعموم الآية. فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل.

وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه. فإن قال: لابد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله.[2]

قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر على من أذن له.[3]

---

(١) حديث: «دخل ﷺ يوم فتح مكة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٩ ـ السلفية). ومسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٣

(٣) المجموع ٧/ ١٠ ـ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤

(٤) سورة التوبة / ٢٨

(٥) سورة التوبة / ٢٨

---

(١) تفسير الأحكام للجصاص ٣/ ٨٨، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٤، والزرقاني ٣/ ١٤٢، والحطاب ٣/ ٣٨١، والجمل ٥/ ٢١٥، والمغني ٨/ ٥٢٩ ـ ٥٣١

(٢) المراجع السابقة، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٥

وقال الحنفية: لا يمنع الذمي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام.[1]

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾:[2] يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب. أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾[3] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج.[4]

مرض الكافر في الحرم وموته:

٨ ـ تقدم أن الكافر لا يجوز له الدخول إلى الحرم عند الجمهور. فلو دخل مستورا ومرض أخرج إلى الحل. وإذا مات في الحرم حرم دفنه فيه، فإن دفن نبش قبره ونقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك أموات الجاهلية.[1]

القتال في الحرم:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾.[2]

وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقا لاستخفافه بالحرم، كما سيأتي في الفقرة التالية.

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال. فذهب طاووس والحنفية، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية، وصححه القرطبي، وقول القفال والماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم. ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، وتفسير الجصاص ٣/ ٨٨

(٢) سورة التوبة / ٦٨

(٣) سورة التوبة / ٢٨

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ٣/ ٨٨

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٥، والمغني ٨/ ٥٣١

(٢) سورة البقرة / ١٩١

فيه﴾ قال مجاهد: الآية محكمة، فلا يجوز قتال أحد إلا بعد أن يقاتل.

ولقوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾.[1] ولقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار».[2]

وقال الشافعية في المشهور عندهم وصوبه النووي: إنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم فقد ورد عن أبي شريح العدوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».[3]

وهذا قول سند وابن عبدالبر من المالكية، وصوبه ابن هارون في الحاصر من الحج، وحكى الحطاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، قال: وهو قول عكرمة وعطاء.

وهذا قول للحنابلة أيضا، فقد جاء في تحفة الراكع والساجد: فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال.

واستدل من أجاز القتال في الحرم بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] وقالوا: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾.[2] وقالوا أيضا: إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه.[3]

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة أن معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك.

ولأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه.[4]

---

(١) سورة العنكبوت / ٦٧

(٢) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله . . . .» سبق تخريجه ف/ ٢

(٣) حديث: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١ط السلفية) مسلم (٢/ ٩٨٧ - ٩٨٨ ط الحلبي)

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) سورة البقرة / ١٩١

(٣) حديث: «دخل مكة وعليه المغفر» سبق تخريجه ف / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، والبدائع ٧/ ١١٤، وجواهر =

ج - قطع نبات الحرم :

١٠ - واتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب، كالطرفاء، والسلم، والبقل، البري، ونحوها، سواء أكان شجرا أم غيره، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ .(١)

ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة» إلى قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» .(٢)

ويستوي في الحرمة المحرم وغيره، لأنه لا تفصيل في النصوص المقتضية للأمن. ولأن حرمة التعرض لأجل الحرم، فيستوي فيه المحرم وغيره باتفاق الفقهاء .(٣)

واستثني من ذلك الإذخر، لما ورد أن النبي ﷺ لما قال في الحديث السابق: «لا يعضد شجرها» قال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر يارسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحيهم وميتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر» .(١) والمعنى فيه ما أشار إليه العباس رضي الله عنه وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم .(٢)

وألحق بعض الفقهاء (المالكية) بالإذخر السنا والسواك والعصا وما أزيل من النبات بقصد السكنى بموضعه للضرورة. كما ألحق به جمهور الشافعية والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة الشوك كالعوسج وغيره من كل ماهو مؤذ .(٣)

وأطلق غيرهم القول بالحرمة ليشمل سائر الأشجار والحشيش إلا ما ورد النص باستثنائه وهو الإذخر، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة: (ولا يختلى شوكها) أي مكة. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجره والشوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه .(٤)

= الإكليل ١/ ٢٠٧، والخطاب ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، والقرطبي ٢/ ٣٥١، و٣٥٣، وشفاء الغرام ١/ ٧٠، والمجموع ٧/ ٢١٥، وإعلام الساجد ص١٠٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، وتحفة الراكع والساجد ص١١٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣

(١) سورة العنكبوت / ٦٧

(٢) حديث: «حرم الله مكة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٣ - ط السلفية)

(٣) البدائع ٥/ ٢٠٠ ومابعدها، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ١٩٩، ومغني المحتاج = ١/ ٥٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٢، والشرقاوي ١/ ٤٦٤

(١) حديث: «حرم الله مكة . . .» سبق تخريجه آنفا.

(٢) نفس المراجع.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١٠، ١١١، والخطاب، ٣/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ١٩٩، والمغني ٣/ ٣٥٠

(٤) المغني ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١

ولا بأس بأخذ الكمأة (الفقع) لأنها لا أصل لها فليسا بشجر ولا حشيش.[1]

أما اليابس من شجر الحرم وحشيشه فلا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)، لأنه بمنزلة الميت لخروجه عن حد النمو.[2]

وقال المالكية: لا فرق بين أخضره ويابسه.[3]

ويجوز قطع وقلع ما يستنبته الناس عادة كخس، وبقل، وكرات، وحنطة، وبطيخ، وقثاء ونخل وعنب، وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه، اعتبارا بأصله، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعونه في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد.

ولا فرق في الجواز بين الشجر وغيره عند جمهور الفقهاء. والمذهب عند الشافعية أن ما استنبته الأدمي من الشجر كغير المستنبت في الحرمة والضمان، لعموم الحديث المانع من قطع الشجر.

والقول الثاني عندهم: قياسه بالزرع كالحنطة والشعير والخضروات، فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف.

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٧٠، والبدائع ٢/ ٢١٠

(٢) البدائع ٥/ ٢١٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني ٣/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٠، والزيلعي ٢/ ٧٠

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨

وإذا كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم، وإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من الحل اعتبارا للأصل.[1]

رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه

١١ - يجوز رعي حشيش الحرم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية) لأن الهدي كان يدخل إلى الحرم فيكثر فيه فلم ينقل أنهم كانوا يكمون أفواهه، ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه الإذخر.

ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عند الحنابلة، لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه، وبإرسال الكلب، كذا هذا.[2]

أما الاحتشاش أي قطع نبات الحرم للبهائم

(١) البدائع ٢/ ٢١٠ - ٢١١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٢

(٢) البدائع ٢/ ٢١٠ - ٢١١، والحطاب ٣/ ١٧٨، ١٧٩، ونهاية المحتاج ومغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧١

فمنعه الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو رواية عند الشافعية) لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»[1].

وفي الأصح عند الشافعية حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه بالقطع لا بالقلع لعلف البهائم للحاجة إليه كالإذخر.

والخلاف فيما لا يستنبته الناس عادة: أما ما يستنبته الناس عادة فيجوز فيه الاحتشاش اتفاقا.[2]

ضمان قطع النبات في الحرم:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من قطع ما يحرم من نبات الحرم فعليه ضمانه محرما كان أو حلالا. واستدلوا بفعل عمر، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فقد أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفداه. ويقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. والدوحة الشجرة العظيمة، والجزلة الصغيرة.

ثم اختلفوا في نوع الضمان: فقال الشافعية والحنابلة: تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة، والصغيرة بشاة، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويضمن الغصن بما نقص. وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده، فإن تعذر أو يبست وجب الضمان. وقال الحنفية: الضمان في جميع الصور بالقيمة.

واتفق الجمهور على أنه لا يكون للصوم في جزاء قطع نبات الحرم مدخل، لأن حرمته بسبب الحرم لا بالإحرام، ولهذا يجب على المحرم والحلال على السواء.

أما المالكية فمع قولهم بحرمة قطع نبات الحرم الذي يحرم قطعه. قالوا: إن فعل فليستغفر الله، ولا جزاء عليه.[1]

صيد الحرم:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري، وهو ما يكون توالده وتناسله في البر دون البحري وهو ما يكون توالده في البحر.

والمراد بصيد الحيوان البري أن يكون الحيوان متوحشا في أصل الخلقة، ولو صار مستأنسا، نحو الظبي المستأنس.

ويستوي عند الحنفية والمالكية أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

وقيده الشافعية والحنابلة بأن يكون مأكول

---

(١) الخلا: الرطب من الحشيش ويختلى: أي يقطع (مختار الصحاح).

(٢) المراجع السابقة والشرح الصغير ٢/ ١١٠

(١) البدائع ٢/ ٢١٠، والشرح الصغير ٢/ ١١٠، والحطاب ٣/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧١

اللحم، فلا يحرم صيد الحيوان البري غير مأكول اللحم عندهم.

ودليل حرمة صيد الحرم قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض» إلى قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها». (١)

وحرمة صيد الحرم تشمل المحرم والحلال، كما تشمل الحرمة إيذاء الصيد أو الاستيلاء عليه وتنفيره أو المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله. (٢)

ومن ملك صيدا في الحل فأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه، فإن باعه رد البيع إن بقي، وإن فات فعليه الجزاء.

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه والتصرف فيه كيف شاء، لأنه صيد حل.

ولو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمنه عند جمهور الفقهاء، لأنه صيد الحرم. وكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل عند الجمهور، لأن بداية الرمي من الحرم. وقال أشهب من المالكية وهو رواية عند الحنابلة: لا يضمن نظرا لانتهاء الرمية.

وضمان الصيد يكون بالمثل فيما له مثل من النعم، أو القيمة فيه، وفيما لا مثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين على النحو المبين في جزاء الإحرام. ينظر في مصطلح (إحرام: ف ١٦٠ - ١٦٤).

وفي الزيلعي ولا يجزيه الصوم لأنه غرامة كغرامة الأموال وشجر الحرم. والجامع أنهما ضمان المحل لا جزاء الفعل. (١)

١٤ - ولا يجوز للمحرم ولا للحلال أكل لحم صيد الحرم البري، ولا الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. أما صيد البحر فحلال أكله للمحرم والحلال لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾. (٢)

أما إذا صاد الحلال صيدا خارج الحرم فهل

---

(١) حديث: «لا يختلى خلاها ولا يعضد...» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) البدائع ٢/ ٢٠٧، ٢٠٩، الزيلعي ٢/ ٦٣، ٦٩، وابن عابدين ٢/ ٢١٢، والدسوقي ٢/ ٧٢، والخطاب ٣/ ١٧٠، ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥

(١) ابن عابدين ٢/ ٢١٧، الزيلعي ٢/ ٦٨ - ٦٩، والمغني ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥ - ١٩٨ ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤

(٢) سورة المائدة/ ٩٦

يحل للمحرم أكله أم لا؟[1] فيه خلاف وتفصيل سبق في مصطلح : (إحرام)[2]

وتفصيل أحكام الصيد في مصطلح : (صيد).

ما يجوز قتله في الحرم:

١٥ - اتفق الفقهاء على جواز قتل الغراب والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، والكلب العقور، والذئب في الحل والحرم، لما ورد في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[3] وروي عنه ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحِدّيا».[4]

والغراب الأبقع هو الذي يأكل الجيف، فلا يجوز صيد الغراب الصغير الذي يأكل الحب.

وفي قول عند المالكية: لا يجوز قتل الحدأة الصغيرة أيضا لانتفاء الإيذاء منها.[1]

وأجاز جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قتل كل مؤذ بطبعه كالأسد والنمر والفهد وسائر السباع، خلافا للحنفية في السباع غير الصائلة ونحوها كالبازي والصقر. كما أجاز الجمهور قتل سائر الهوام والحشرات. واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها.[2] وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام).[3]

نقل تراب الحرم:

١٦ - صرح الشافعية بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالأباريق وغيرها - إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، ونقل عن بعض الشافعية كراهته. قال الزركشي في أعلام الساجد: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان، وهذا هو الأصح والذي أورده الرافعي كراهته. وعند الحنفية أنه لا بأس

---

(١) المراجع السابقة، والدسوقي ٢/ ٧٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣، والمهذب ٧/ ٤٢٣

(٢) الموسوعة ٢/ ١٦٤ ف٨٧

(٣) حديث: «خمس من الدواب ليس على المحرم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ - ط الحلبي). من حديث عبدالله بن عمر واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) الزيلعي ٢/ ٦٦، وابن عابدين ٢/ ٢١٨، ٢١٩، مواهب الجليل ٣/ ١٧٣، والدسوقي ٢/ ٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥، والقليوبي ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤١ - ٣٤٣

(٢) المراجع السابقة، والبدائع ٢/ ١٩٥ - ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٤ - ١٩٥

(٣) الموسوعة ٢/ ١٦٦ - ١٦٨ ف٨٩ - ٩٢.

بإخراج أحجار الحرم وترابه، نقله الشافعي في الأم، وهو المنقول عن عمر وابن عباس، لكنهما كرهاه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد في الكراهة.[1]

أما نقل تراب الحل إلى الحرم فجوزه الفقهاء، لكنه قال بعضهم: مكروه. وقال بعضهم: خلاف الأولى، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن.

ولا خلاف في جواز نقل ماء زمزم إلى الحل لأنه يستخلف، فهو كالثمرة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله.[2]

ولم نعثر في كتب الحنفية والمالكية على نص في الموضوع.

بيع رباع[3] الحرم وكراؤها:

١٧ - يرى الحنفية وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد، أنه لا يجوز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها، لحديث: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)[1] وروي عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ودور مكة كانت تدعى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن).

قال في البدائع: ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن مكة حرام» وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلا للتمليك.

وعلل البهوتي التحريم بأن مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين.[2]

وقال الشافعية، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو غير المشهور، عن أبي حنيفة إنه يجوز بيع وإجارة دور الحرم، لأنها على ملك أربابها، يجوز لهم التصرف فيها ببيع، ورهن، وإجارة.

قال الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾[3] فنسب الديار إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وأعلام الساجد ص١٣٧ - ١٣٨، والمجموع للنووي ٧/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٢

(٢) نفس المراجع

(٣) الرباع - بكسر الراء - المنازل ودار الإقامة. كشاف القناع ٣/ ١٦٠

(١) حديث: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٧ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه على عبدالله بن عمرو.

(٢) البدائع ٥/ ١٤٦، والفروق وعلى هامشها التهذيب ٤/ ١٠ - ١١، والأعلام للزركشي ١٤٦، ١٤٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠

(٣) سورة الحشر/ ٨

المالكين. وقال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[1] نسب الدار إلى مالكها. وقال ﷺ أيضا: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». [2]

واستدلوا للجواز أيضا بعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل. ولأن الأصل في الأراضي أن تكون محلا للتمليك، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد، ولم يوجد في الحرم. وقال بعض الفقهاء: بالجواز مع الكراهة.

وقيد بعض الفقهاء، منهم أبوحنيفة ومحمد وهو رواية عن مالك ـ كراهة إجارة بيوت مكة بالموسم من الحاج والمعتمر، لكثرة احتياج الناس إليها ـ أما من المقيم والمجاور فلا بأس بها.

هذا، وقد بحث الزركشي هذا الموضوع مع اتجاهات الفقهاء وأدلتهم بإسهاب. [3]

وينظر تفصيله أيضا في مصطلح: (رباع).

ما اختص به الحرم من أحكام أخرى:

أ ـ نذر المشي إلى الحرم والصلاة فيه:

١٨ ـ جمهور الفقهاء على أنه لو نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ولم ينو شيئا آخر ولم يعينه فعليه أحد النسكين: (الحج أو العمرة) لأنه قد تعورف إيجاب النسك بهذا اللفظ فكان كقوله: عليّ أحد النسكين.

ولما ورد من حديث أخت عقبة أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي ﷺ أن تمشي وتركب. [1] وكذا إذا نذر المشي إلى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله. [2]

أما إذا نذر الإتيان أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو غير ذلك، أو نوى ببيت الله مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، أو سائر المساجد فاختلفت عبارات الفقهاء:

قال الحنفية: لو قال: عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به. وقال الصاحبان: يلزمه النسك أخذا بالاحتياط لأنه لا يتوصل إلى الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام فكان بذلك ملتزما للإحرام، ولو نوى بقوله (بيت الله) مسجد المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مسجدا غيرهما لم يلزمه شيء، لأن

---

(١) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) المراجع السابقة. وأعلام الساجد للزركشي ص١٤٣ ـ ١٥٢

(١) حديث أخت عقبة بن عامر... » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٧٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٥/ ٧٩ ـ الحلبي).

(٢) فتح القدير ٣/ ٨٨، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٥ ـ ١٦

النذر إنما يجب وفاؤه ـ عند الحنفية ـ إذا كان من جنسه واجب، إذ المساجد كلها بيوت الله، وسائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا إحرام فلا يصير به ملتزما للإحرام.

وذهب المالكية إلى أنه لو نذر المشي إلى مسجد مكة ولو لصلاة يلزمه، كما يلزم ناذر المشي إلى مكة أو البيت الحرام أو جزئه المتصل به كبابه، وركنه، وملتزمه، وشاذروانه وحجره. ولا يلزم المشي لغير ذلك، سواء أكان في المسجد الحرام والحرم، كزمزم والمقام، والصفا والمروة، أو خارجا عن الحرم كعرفة.[1]

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه وقصد البيت الحرام، أو صرح بلفظ الحرام، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة. أما إذا لم يقل البيت الحرام ولا نواه، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره، لأن بيت الله تعالى يصدق على بيته الحرام وعلى سائر المساجد، ولم يقيده بلفظ ولا نية.

ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة، أو مسجد الخيف، أو منى، أو مزدلفة، لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة، لأن القربة إنما تتم في إتيان بنسكه، والنذر محمول على الواجب. وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره.[1]

وتفصيل المسألة في مصطلح: (نذر) وانظر أيضا مصطلح: (المسجد الحرام).

ب ـ لقطة الحرم:

١٩ ـ اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين لقطة الحرم والحل في الأحكام الفقهية من أن أخذها من غير نية التملك مأذون فيه شرعا، وصرح بعضهم بوجوب الأخذ إذا خاف الضياع، وهي أمانة في يد الآخذ (الملتقط) ويشهد على أخذها، لقوله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء».[2]

ويجب تعريف اللقطة إلى سنة أو إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها. وتختلف بعض أحكامها على حسب اختلاف نوعية اللقطة وقيمتها، وهل يملكها بعد التعريف أو يتصدق بها أو يحبسها في ذلك خلاف

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٦

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل...». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

وتفصيل،[١] ينظر في مصطلح: (لقطة).

وفي الصحيح عند الشافعية وهو رواية عن أحمد وقول الباجي وابن رشد وابن العربي من المالكية: إنه لا تحل لقطة الحرم للتملك بل تؤخذ للحفظ ويجب تعريفها أبدا، لحديث: «فإن هذا بلد حرم الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[٢] ففرق بينها وبين لقطة غير الحرم، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها. فدل على أنه أراد التعريف على الدوام.

والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها بعد السنة.[٣]

الغسل لدخول الحرم:

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الغسل لدخول الحرم، وذلك تعظيما لحرمته، قال الزركشي: ويستحب الغسل لدخول مكة اتفاقا لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.[١] ولا فرق بين أن يكون الداخل محرما أو حلالا.[٢]

المؤاخذة بالهم:

٢١ - من اختصاصات الحرم أن الإنسان إذا هم بسيئة فيه يؤاخذ به وإن لم يفعلها، بخلاف سائر البلدان فإنه إذا هم الإنسان فيها بسيئة لا يؤاخذ بهمه مالم يفعلها.

ووجه المؤاخذة بالهم في الحرم قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾.[٣]

وروى أحمد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الآية قال: (لو أن رجلا هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين[٤] لأذاقه الله عذابا أليما)

---

(١) الزيلعي ٣/ ٣٠١ - ٣٠٤، والبدائع ٦/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢١، وقوانين الأحكام ٢٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٠٦، وفتح القدير ٤/ ٤٣٠، وأعلام الساجد ١٢٥، وقليوبي ٣/ ١٢٠

(٢) حديث: فإن هذا بلد حرم الله... » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) المراجع السابقة.

(١) حديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٣٥ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩١٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٣٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٤١، وأعلام الساجد للزركشي ص١١٤، ١١٥، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٧

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) عدن أبين جزيرة باليمن.

وذلك تعظيما لحرمة الحرم - وكذلك فعل الله بأصحاب الفيل.[١]

المجاورة بمكة والحرم :

٢٢ - تستحب المجاورة بمكة والحرم عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وهو قول ابن القاسم من المالكية) وذلك لما يحصل من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات.

وحكي عن بعض الفقهاء منهم أبوحنيفة كراهة المجاورة بالحرم خوفا من التقصير في حرمته والتبرم واعتياد المكان. ولما يحصل بالمفارقة من تهييج الشوق وانبعاث داعية العود.

قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[٢] أي يثوبون إليه، ويترددون إليه مرة بعد أخرى.

وعلل بعضهم الكراهة بالخوف من ركوب الخطايا والذنوب فيه.[٣]

تضاعف الصلاة والحسنات في الحرم :

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، لما ورد فيها من أحاديث : منها قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١] والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ﷺ.[٢]

وذكر بعض الفقهاء أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة بناء على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾،[٤] وكان ذلك من بيت أم هانىء.

وقيل : المراد به مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. وقد ذكر في رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة : «إلا

---

(١) الأشباه ص٣٦٩، وشفاء الغرام ١/ ٦٨، ٦٩، وأعلام الساجد ١٢٩، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٧

(٢) سورة البقرة/ ١٢٥

(٣) الأشباه ص٣٦٩، وشفاء الغرام ص٨٤، وأعلام الساجد ص١٢٩، ١٣٠

---

(١) حديث: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) أعلام الساجد ١١٥، وشفاء الغرام ١/ ٧٤ - ٨٢ والأشباه لابن نجيم ص٣٦٩

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) سورة الإسراء/ ١

المسجد الكعبة» ورواه مسلم عنها: «إلا مسجد الكعبة». (١)

ورجح المحب الطبري أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة بالنسبة إلى الصلاة.

هذا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» (٢) فقال بعضهم لابن عباس: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعه، قال الزركشي نقلا عن المحب الطبري: نقول بموجبه إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولهذا قال: بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة.

وصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين.

ومثله ما ورد في شفاء الغرام. (١)

وتفصيل الموضوع في مصطلح: «المسجد الحرام).

مضاعفة السيئات بالحرم:

٢٤ ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات. ممن قال ذلك ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأحمد ابن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات؟ فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه، ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾. (٢)

وقال الفاسي: والصحيح من مذاهب العلماء أن السيئة بمكة كغيرها. (٣)

---

(١) حديث ميمونة: «إلا المسجد الكعبة» أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤ ـ ط الحلبي) والنسائي (٥/ ٢١٣ ـ ط المكتبة التجارية بمصر).

(٢) حديث: «من حج من مكة ماشيا...» أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبا، وعيسى ـ يعني ابن سوادة ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث».

(١) أعلام الساجد ص١١٩، ١٢٠، ١٢٨ وشفاء الغرام ١/ ٦٨، ٨٢ ـ ٨٣، والأشباه لابن نجيم ١٢٨، ٣٦٩، وتحفة الراكع والساجد ص١٧٠

(٢) سورة الأنعام/ ١٦٠

(٣) المراجع السابقة.

لا تمتع ولا قران على أهل مكة :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تمتع ولا قران على أهل مكة، فالمكي يحرم بالحج مفردا فقط ولا دم عليه.[١] لقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.[٢]

وهل يجوز لأهل الحرم أن يحرم بالتمتع أو القران أو لا يجوز؟ خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : (تمتع وقران).

ذبح الهدي والفدية في الحرم:

٢٦ ـ الهدي هو ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، سواء أكان تطوعا أم هدي تمتع، أم قران أم جزاء صيد.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن ذبحه يختص بالحرم لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[٣] وقوله : ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٤] وقوله : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾.[٥] ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى لقول النبي ﷺ : «نحرت ههنا ومنى كلها منحر»[١] و«كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٢] والأفضل للحاج أن يذبح بمنى، وللمعتمر أن يذبح بمكة. وهذا في غير المحصر، أما المحصر ففي ذبحه خارج الحرم أو داخله خلاف ينظر في (إحصار).

وأما ما يذبح في فدية الأذى فقد اختلف فيه الفقهاء، ففي قول الحنفية والمالكية : يجب ذبحه بمكة وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد.

وحكم الطعام كحكم الفدية في أنه يوزع على مساكين الحرم.

وأما الصيام فيجوز فعله في الحرم وخارجه.[٣]

وللتفصيل انظر (فدية) و(صيام).

وفي بيان أنواع الهدي ووقت ذبحه، ومن يتصدق عليهم بالهدي تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحات : (حج، هدي، فدية، نذر)، ويراجع أيضا مصطلح : (إحصار ف٣٨، ٣٩).

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص٣٦٩، وابن عابدين ٢/ ١٩٨، والاختيار ١/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٩٥، وأعلام الساجد ص٧٨، ١٧٩، والمغني ٣/ ٤٧٢

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

(٥) سورة الحج/ ٣٣

(١) حديث : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله

(٢) حديث : كل فجاج مكة طريق ومنحر». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٢ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) المجموع ٧/ ٤١٣

تغليظ الدية في الحرم :

٢٧ - يرى بعض الفقهاء تغليظ الدية على الجناية التي ترتكب في الحرم، فقد قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيمن قتل في الحرم بالدية وثلث الدية. وقال بعضهم لا تغلظ الدية في الحرم.[١]

وفي كيفية تغليظها خلاف، تفصيله في مصطلح : (دية).

هذا، وهناك أحكام أخرى بعضها يختص بالمسجد الحرام، كجواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه، وتقدم الإمام على المأموم، وعدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات المكروهة، فصلها الزركشي في أعلام الساجد.[٢]

وينظر تفصيلها أيضا في مصطلح : (المسجد الحرام).

ثانيا : حرم المدينة :

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المدينة المنورة حرم، له حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».[١] وعلى ذلك فلا يحل صيدها ولا يعضد شجرها.[٢]

أما الحنفية فقالوا: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها. وإنما أراد النبي ﷺ بحديثه المتقدم بقاء زينتها، كما ورد في حديث آخر من قوله ﷺ: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة».[٣]

ويدل على حل صيدها حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[٤] ونغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به.[٥]

---

(١) المغني ٧/ ٧٧٢، وسنن البيهقي ٨/ ٧١، وأعلام الساجد ص١٦٧

(٢) أعلام الساجد للزركشي ص٨٥، ١١٥ - ١٢٩

(١) حديث : «إني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١١١١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٥

(٣) حديث : «لا تهدموا الأطام فإنها زينة المدينة». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٤ - ط مطبعة الأنوار المحمدية بمصر). من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) حديث : يا أبا عمير، ما فعل النغير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦

حدود الحرم المدني :

٢٩ ـ يرى الجمهور أن حد حرم المدينة ما بين ثور إلى عير، لما ورد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». [١] وورد في حديث آخر أن الحرم مابين لابتي المدينة، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مابين لابتيها حرام»، واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود. وورد في رواية: «مابين جبليها». [٢] وقدره بريد في بريد أي اثنا عشر ميلا من كل جهة. [٣]

ما يختلف فيه الحرم المدني عن الحرم المكي :

٣٠ ـ يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند من يقول بوجود حرم للمدينة في بعض الأحكام منها مايلي :

أ ـ يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل، وآلة الحرث، كآلة الدياس والجذاذ، والحصاد، والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين، والعارضة بينهما ونحو ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يارسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، أما غير ذلك فلا يعضد». [١]

ب ـ يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف، لقوله ﷺ في حديث علي: «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». [٢]

ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الحرج، بخلاف حرم مكة ففيه تفصيل تقدم بيانه.

جـ ـ من أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه،

---

(١) الثور والعير جبلان بالمدينة كما حققه الزركشي (أعلام الساجد ص٢٢٧ ـ ٢٢٩) وحديث: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢ ـ ط السلفية)، مسلم (٢/ ٩٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) قال البهوتي نقلا عن فتح الباري: روايته (مابين لابتيها) أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابة. أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب) (كشاف القناع ٢/ ٤٧٥. وحديث: «ما بين لابتيها حرام». أخرجه البخاري(الفتح ٤/ ٨٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٠٠ ـ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١١، ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ وكشاف القناع ٢/ ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨

---

(١) حديث جابر: « القائمتان ، والوسادة». أورده البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٧٤ ـ ط عالم الكتب) وعزاه لأحمد، ولم نجده في المسند.

(٢) حديث : لا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن . . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٥٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب.

وخصه المالكية بساكني المدينة.[1]

د ـ لا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها عند جمهور الفقهاء، بخلاف حرم مكة. وفي القول القديم للشافعي، وهو رواية عند الحنابلة فيه الجزاء.

هـ ـ يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف.

و ـ لا يمنع الكافر من دخول المدينة من أجل المصلحة مؤقتا من غير استيطان باتفاق الفقهاء، بخلاف حرم مكة المكرمة.

ز ـ لا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا، كما هو الحكم في حرم مكة.

ح ـ ليس للقطة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد، كما ذهب إليه الشافعية.

هذا، وقد ذكر الزركشي في أعلام الساجد سائر خصائص الحرم المدني وأحكامه بإسهاب. وبعض هذه الأحكام تختص بمسجد النبي ﷺ، كمضاعفة الثواب، والعقاب، وجواز شد الرحال إليه ونحوهما.[2] وينظر التفصيل هناك وفي مصطلح: (مسجد) ومصطلح: (المسجد الحرام).

(١) الشرح الصغير ٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، والشرح الصغير ٢/ ١١٠ ـ ١١٣، وحاشية القليوبي ٢/ ١٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦ وينظر كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي.

حرير

التعريف:

١ ـ الحرير معروف وهو مأخوذ من دودة تسمى دودة القز.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

الإبريسم:

٢ ـ الابريسم بفتح السين وضمها: الحرير وخصه بعضهم بالخام.[2]

الاستبرق:

٣ ـ الاستبرق: غليظ الديباج فارسي معرب.[3]

الخز

٤ ـ الخز من الثياب ما ينسج من صوف

(١) جاء في المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص٦٢٦ط بيروت: القز، والجمع قزوز، مايسوى منه الابريسم أو الحرير (فارسية) ودود القز معروف مجاجه القز.

(٢) تاج العروس للزبيدي باب الميم فصل الباء.

(٣) المرجع السابق باب القاف فصل الميم.

وإبريسم، أو من خالص الإبريسم.[١]

وفي اللسان، الخز ينسج من صوف وغيره ويحمل عليه ما ورد أن الصحابة لبسوه.[٢]

الديباج :

٥ - الديباج : ثوب سداه ولحمته إبريسم.[٣]

السندس :

٦ - السندس، ضرب من رقيق الديباج.[٤]

القز :

٧ - القز الإبريسم.[٥] وجاء في بعض الكتب الفقهية أن القز هو نوع من الحرير كمد اللون وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه. والحرير ما يحل بعد موتها.[٦]

الدمقس :

٨ - الدمقس : الإبريسم أو القز أو الديباج، أو الكتان.[٧]

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣
(٣) المصباح المنير. والسدى بوزن عصى هو ما يمد طولا في النسج، واللحمة مايمد عرضا.
(٤) ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير للزاوي.
(٥) المرجع السابق.
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٠ - ٨٢
(٧) ترتيب القاموس على طريقة المصباح.

ما يتعلق بالحرير من أحكام :

لبس الحرير المصمت واستعماله :

٩ - اتفق الفقهاء على حل الحرير المصمت أي الخالص للنساء لبسا واستعمالا.[١]

لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال : «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».[٢]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله، ثم رفع يديه بهما فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».[٣]

ولحديث زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الذهب والحرير حل لإناث

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢ط بيروت، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ط القاهرة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٠٥ط ليبيا، وحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٨٠ - ٨٢ط القاهرة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، ٤٢٢ط ١٩٧٠م
(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي ....» أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى.
وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٨٩ - ط الحلبي)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

أمتي حرام على ذكورها».[1]

ولما روي عن أنس (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء)[2]

ولما روي عنه أيضا قال: (رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء)[3]

واتفقوا على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثيابا وغطاء للرأس واشتمالا ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بحرمته على الرجال. وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما.

أما في الحرب فإنه يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي يوسف ومحمد وابن الماجشون من المالكية مطلقا. وعند الحنابلة بقيد، وهو ما إذا كانت باللابس حاجة إليه. فإذا لم تكن باللابس حاجة إليه فعلى وجهين عندهم.

أحدهما: الإباحة لأن المنع من لبسه للخيلاء، والخيلاء وقت الحرب غير مذمومة.

والوجه الآخر: الحرمة وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقا.

وأضاف ابن حبيب من المالكية حال الحكة. وهذا موافق لرواية عند الحنابلة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: رخص لعبدالرحمن ابن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما».[1]

والرواية الأخرى عندهم أنه لا يباح للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بهذين الصحابيين.

وتوسع الشافعية في حال العذر المبيح مع التقييد فقالوا: كحر وبرد مضرين إذا لم يجد غيره، وحاجة كجرب إن آذى المريض غيره.

---

(١) حديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» حديث زيد بن أرقم أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٠ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية).
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٣ ـ ط القدسي): «فيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف».
وأما حديث واثلة فأخرجه الطبراني كذلك كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر: «إسناده مقارب».

(٢) حديث أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أنس: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ . . . » أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) والنسائي (٨/ ١٩٧ ـ ط المكتبة التجارية).
ونوه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٠ ـ ط السلفية) أن المحفوظ ذكر «أم كلثوم» بدلا من «زينب».

(١) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ـ ط الحلبي).

وعند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقا لعموم الخبر.[1]

إلباس الحرير لصغار الذكور:

١٠ - يذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير. لأن النبي ﷺ أدار الحرمة على الذكورة. إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه. لأنه ليس مكلفا. ولعموم قول النبي ﷺ: «وحرم على ذكورها».

ولما رواه أبوداود بإسناده عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[2] والجواري البنات الصغيرات. ومن قال من المالكية بذلك استثنى الرضيع للمشقة الداخلة على أمه.[3]

ويذهب الشافعية إلى جواز إلباسه صغار الذكور. وهذا قول للمالكية، ووجه عند الحنابلة لأنه غير مكلف فلا يتعلق التحريم بلبسهم.

وهناك وجه ثالث عند الشافعية، وهو أنه إذا بلغ الصبي سبع سنوات يحرم إلباسه ثوب حرير.[1]

أعلام الحرير في الثوب غير الحرير:

١١ - الأعلام جمع علم. وهو القطعة في الثوب من غير جنسه أو من غير لونه. يذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية: إلى أن أعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت قدر أربع أصابع فما دونها. لما روى عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[2] رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد فيه أحمد وأبو داود «وأشار بكفه»[3] ولأن هذه الأعلام تابعة. والعبرة للمتبوع. ولأن لابسه لا يسمى لابس حرير.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم.[4] وتباح العرى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢ط بيروت، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ط القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٠٥ط ليبيا، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٨٠ - ٨٢ ط القاهرة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، ٤٢٢ط ١٩٧٠م.

(٢) حديث جابر: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري. أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣١ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٣

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٢، المغني ١/ ٤٢٣، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٦

(٢) حديث عمر أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٤ - ط الحلبي)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٩٧

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، ١٣٢، وحاشية العدوي =

والأزرار عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية لأنها تبع ويسير.[1]

وتباح أيضا لبنة جيب - بكسر اللام وسكون الموحدة - وهو الزيق المحيط بالعنق. والجيب وهو ما يفتح على نحر أو طوق عند الحنفية والشافعية وقول عند المالكية. وقيدته بعض كتب الحنابلة بما إذا كان قدر أربع أصابع مضمومة فما دونها. والقول الآخر للمالكية إنه لا يجوز.[2]

لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره:

١٢ - ذهب الحنفية إلى أن الثوب إن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير، فإنه لا يكره لبسه في حال الحرب لدفع مضرة السلاح وتهيب العدو. أما في غير حال الحرب فمكروه - كراهة التحريم - لانعدام الضرورة.

وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها. لأن الثوب يصير ثوبا باللحمة. لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج. والنسج تركيب اللُّحمة بالسَّدَى. فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه.

وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب عند المالكية كما قال ابن رشد، أن لبس هذه الثياب مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله. لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حرمتها وأدلة حلها التي قال فيها رسول الله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما أكثره من الحرير يحرم تغليبا للأكثر. بخلاف ما أكثره من غيره. لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير. والأصل الحل. وتغليبا للأكثر. ولأن الحرير مستهلك في غيره.

أما المستوي منهما فإن الشافعية يبيحونه. والتفصيل الذي قال به الشافعية كما ورد في المجموع أنه إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان:

أحدهما: إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمظاهر إنما تحصل بالظاهر.

والطريق الثاني: وهو الصحيح المشهور أن

= على هامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٤، والمغني ١/ ٤٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥، وحاشية الجمل ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، والإنصاف ١/ ٤٨٠، والمغني ١/ ٥٨٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل ٢/ ٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١، ١٥٢

(١) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٣ وحديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير

الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان. الصحيح منهما الحل، لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير.[1]

وللمالكية في المخلوط بالحرير وغيره سواء كان مساويا له أو أكثر منه عدة أقوال: قول بالجواز، وقول بالكراهة، وقول بالحرمة، واختاره بعضهم لما ثبت عن كثير من الصحابة.[2]

وعند الحنابلة فيما استوى فيه الحرير وغيره وجهان. وقال ابن عقيل من الحنابلة: الأشبه التحريم لأن النصف كثير. وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن لبس الخز فلم ير به بأسا.[3] ويراد بالخز هنا ما كان سداه حريرا ولحمته صوفا أو قطنا أو غيرهما.

وأطلق ابن عباس جواز السَّدَى والعلم من الحرير دون تقييد. فعنه أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز.[4] قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا» رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن.[1]

استعمال الحرير في غير اللباس:

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والصاحبان من الحنفية إلى أن ذلك بمنزلة اللباس فيكون محرما على الرجال.

واستدلوا لذلك بقول حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.[2]

وقول علي رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر.[3]

وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى جواز استعمال الحرير في البسط والافتراش والوسائد لأن النهي خاص باللبس ولما روي عن ابن عباس أنه كان له مرفقة من حرير على بساطه، ولأن فرشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه.[4]

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٨، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، ٨١

(٢) الدسوقي ١/ ٢١٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤١٢

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤٢٢، ٤٢٣

(٤) حديث: «نهى عن الثوب المصمت من قز» أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ١٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٠١ - ط الحلبي.

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي ﷺ أن نشرب . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٣) حديث علي رضي الله عنه: نهاني عن لبس القسي . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩ - ط الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥، ومواهب الجليل =

كسوة الكعبة بالحرير:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز كسوة الكعبة المشرفة بالحرير بل صرح بعضهم بأنه مندوب تعظيما لها.[١]

تبطين الثياب بالحرير:

١٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز تبطين الثياب بالحرير. لأن لابس الثوب المبطن لابس للحرير حقيقة. ومعنى التنعم حاصل للتزين بالحرير ولطفه.

وقيد المالكية عدم الجواز بما إذا كان كثيرا. وقول المالكية قريب مما يقول الشافعية إذ قيدوا عدم الجواز بمخالفة العادة.[٢]

استعمال الحرير رباطا للسراويل:

١٦ ـ وهو الذي يطلق عليه ـ التكة ـ تكره في الصحيح عند الحنفية. وقيل لا بأس بها عندهم. وهذا القول موافق لما يقول الشافعية. وتحرم عند الحنابلة وهو الظاهر من عبارات المالكية.[٣]

عصب الجراحة بالحرير:

١٧ ـ قد صرح ابن عابدين بأنه مختلف فيه.[١] ولم نجد لغيرهم تصريحا بذلك.

استعمالات أخرى:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز خياطة الثياب بالحرير واتخاذه كيسا للمصحف واتخاذ الراية منه، كما يجوز حشو الجباب والفرش به. لأنه لا فخر فيه ولا خيلاء ولا عجب وليس لبسا له ولا افتراشا إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إذا لم يكن كثيرا أما إذا كان كثيرا فلا يجوز.[٢]

ويجوز اتخاذ خيط حرير وشرابة للمسبحة عند كل من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وأكثر الحنابلة منع ذلك.[٣] ولم نجد للمالكية نصا في إباحة ذلك أو منعه.

وأجاز الحنفية والمالكية تزيين الجدران بالحرير ومنعه الشافعية والحنابلة.[٤]

= ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل على المنهج ٢/ ٨٠، ٨١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، ١٥١

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٢٥٦، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل ١/ ٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٣، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٦، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، ١٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٠٤، ٥٠٥، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠ ـ ٨٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠

مواطن البحث :

١٩ ـ تذكر الأحكام المتعلقة بالحرير في باب الحظر والإباحة أو الكراهة أو الاستحسان عند الحنفية. وباب ستر العورة عند كل من المالكية والحنابلة والشافعية في بعض الكتب، وفي بعض آخر كتاب اللباس.

حريم

التعريف :

١ ـ للحريم في اللغة معان متعددة منها: ما حرم فلا ينتهك، والحريم أيضا ما يتجرد عنه المحرم من ثياب، وفناء الدار أو المسجد، وحريم الرجل ما يقاتل عنه ويحميه، والحريم أيضا الحمى، وجمعه حرم.(١)

وفي الاصطلاح : حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.(٢)

وعرف الشافعية الحريم بأنه ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الحمى :

٢ ـ الحمى بمعنى المحمي، مصدر يراد به اسم

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٩، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: (حرم). وحاشية الدرر على الغرر ١/ ١٩٢ط دار سعادت.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٤ط مصطفى البابي الحلبي.

المفعول، أو المراد به الحماية والتحجير. يقال: هذا شيء حمى. أي محظور لا يقرب.

وشرعا: أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه.

وعرف المالكية الحمى الشرعي بقولهم: أن يحمى الإمام مكانا خاصا لحاجة المسلمين.

وحمى الله محارمه[1] كما في الحديث: «المعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.[2]

فالحمى والحريم في بعض إطلاقاتهما اللغوية متفقان. وأما في الاصطلاح فمختلفان.

الحكم التكليفي:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والنهر، والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له».[3] لأنه تابع للمملوك، فلو جوز إحياؤه لبطل الملك في العامر على أهله.

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز تملك حريم الأراضي العامرة لأنه تابع للعامر، فلا يملك، لكن صاحب الأراضي أحق به من غيره.

وقال الشافعي: يملك وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة في حريم البئر، والنهر، لأنه مكان استحقه بالإحياء، فملكه كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لأنه يدخل في البيع ويختص به صاحبها.[1]

٤ - والأصل في مشروعية الحريم أن النبي ﷺ جعل للبئر والعين وكل أرض حريما، بقوله ﷺ: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته».[2]

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٩٢، والقليوبي ٣/ ٩٢، ٩٣ط دار إحياء الكتب العربية وشرح الزرقاني ٧/ ٦٦، ٦٧ط دار الفكر، والمغني ٥/ ٥٨٠ط الرياض.

(٢) حديث: «المعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في فتح الباري = لابن حجر (٥/ ١٩ - ط السلفية) وأعله بضعف أحد رواته. والحديث دون قوله «في غير حق مسلم» ذكر ابن حجر تخريجه في الفتح وقال: «في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض».

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٣٦، ٣٧ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٤/ ٨٨، ٨٩ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، والمغني ٥/ ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، وكشاف القناع ٤/ ١٩١، ١٩٢

(٢) حديث: «من حفر» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣١ ط عيسى الحلبي) والدارمي (٢/ ١٨٦ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن مغفل. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٧ نشر الكتاب العربي) موصولا ومرسلا، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

وشروط تملك حريم البئر وما في معناه كالعيون، والأنهار وغيرها، فإنه يرجع فيها إلى شروط تملك الأرض الموات بإحيائها. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (إحياء الموات).

مقدار الحريم:

٥ - يختلف مقدار الحريم باختلاف مايتعلق به الحريم كالبئر، والنهر، والعين، والشجر وغيرها، وفي كل خلاف وتفصيل على النحو التالي:

أ - حريم البئر:

٦ - اختلف الأئمة في مقدار حريم البئر على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن حريم بئر العطن[1] أربعون ذراعا[2] من كل جانب، وقيل من الجوانب كلها؛ أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله ﷺ: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته» والصحيح الأول، لأن المقصود من الحريم دفع الضرر، كيلا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وأيضا فإن حافر البئر يحتاج أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده، فقدره الشارع بأربعين ذراعا.

ثم اختلف أئمة الحنفية في بئر الناضح - وهي البئر التي ينزع الماء منها بالبعير - فذهب أبوحنيفة إلى أنه لا فرق، وذهب أبويوسف ومحمد إلى أن حريم بئر الناضح ستون ذراعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا»[1] ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستسقاء، وأما بئر العطن فالاستسقاء منه باليد، فقلت الحاجة، فلا بد من التفاوت.

---

(١) العطن مبرك الإبل، وبئر العطن هي التي ينزح منها الماء باليد (الاختيار ٣/ ٦٨).

(٢) والمراد بالذراع هنا ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق وهو ست قبضات كل قبضة أربع أصابع. (ابن عابدين ٥/ ٢٧٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(١) حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٢ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» وقد اصطلح في مقدمة كتابه أن قوله في الحديث «غريب» يعني به أنه لا أصل له.

وذكر ابن عابدين نقلا عن التاترخانية أنه يفتى بقول الصاحبين، وفي الشرنبلالية أنه يفتى بقول الإمام.

وهناك قول آخر ذكره القهستاني وعزاه للهداية: وهو أن التقدير في البئر بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، أما في أراضينا ففيها رخوة، فيزداد، لئلا ينتقل الماء إلى الثاني.[1]

ويرى المالكية في المذهب والشافعية أن البئر ليس لها حريم مقدر.

فقد قال المالكية: إن حريم البئر ماحوله، فهو يختلف بقدر كبر البئر، وصغرها، وشدة الأرض ورخاوتها، ومايضيق على وارد لشرب أو سقي.

قال عياض: حريم البئر مايتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها مايضر بها لا باطنا كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو يغيره كحفر مرحاض تطرح النجاسات فيه، ويصل إليها وسخها.[2]

وصرح الشافعية بأن حريم البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي)، والحوض (وهو مايصب النازح فيه ما يخرجه من البئر) وموضع الدولاب، ومجتمع الماء الذي يطرح فيه من الحوض لسقي الماشية والزرع، ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بها.

وحريم بئر الشرب: موضع المستقي منها، وكل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة عند الشافعية في المشهور من المذهب، وهل من سائر الجوانب، أو جانب واحد؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل.

وفي مخالف المشهور: حريم البئر قدر عمقها من كل جانب.[1]

وأما الحنابلة فقد فرقوا بين البئر القديمة، والبئر البدىء أي التي ابتدىء عملها: فذهب جمهور الحنابلة وهو قول ابن نافع من المالكية: إلى أن حريم البئر القديمة خمسون ذراعا من كل جانب، والمقصود بالبئر القديمة هي التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها.

وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب ـ البئر العادية ـ[2] خمسون ذراعا، وحريم البدىء خمسة وعشرون

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٩، والاختيار ٣/ ٦٧، ٦٨، والبدائع ٦/ ١٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٧

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٨٩، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، وشرح الزرقاني ٧/ ٦٥، والقوانين الفقهية / ٣٤٤

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤

(٢) البئر العادية: البئر القديمة منسوبة إلى عاد وليس المراد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم (المغني ٥/ ٥٩٣).

ذراعا، وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع»، ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء فقط.

وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر قدر رشائها». [1] ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة. وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. [2] وانظر مصطلح (إحياء الموات) فقرة١٨.

ب ـ حريم العين :

٧ ـ صرح الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة بأن حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب، لقول الزهري: حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية. فيمنع غيره من الحفر فيه، وله تضمين المعتدي، أو ردم الحفرة.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «حريم العين خمسمائة ذراع». [1]

ولأن العين تستخرج للزراعة فلابد من موضع يجتمع فيه الماء، ومن موضع يجري إليه ومنه إلى المزرعة، فقدره الشارع بخمسمائة ذراع، ولا مدخل للرأي في المقادير فاقتصر عليه.

وفي قول عند الحنابلة: هو القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، ولو على ألف ذراع. [2]

ويرى المالكية والشافعية أنه ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف. [3]

جـ ـ حريم القناة :

٨ ـ اختلف الحنفية في حريم القناة على أقوال:

فقيل: يكون حريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه.

وقيل: إن لها حريما مفوضا إلى رأي الإمام، لأنه لا نص في الشرع.

---

(١) حديث: «حريم البئر قدر رشائها» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) ونقل المناوي في الفيض (٣/ ٣٨٢ ـ ط المكتبة التجارية) عن الذهبي أنه قال: «فيه منصور بن صقير، وفيه لين».

(٢) الحطاب ٦/ ٣ ط دار الفكر، والمغني ٥/ ٥٩٣، ٥٩٤

(١) حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع . . .» تقدم تخريجه (ف٦).

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٣٦، ٣٧، وابن عابدين ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠، والبدائع ٦/ ١٩٥، والمغني ٥/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٨٢

وقيل: حكم القناة عند خروج الماء كالعين، وقبله مفوض إلى رأي الإمام، قيل: هذا قولهما، أما على قول أبي حنيفة فلا حريم للقناة ما لم يظهر الماء، لأنه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر، ولا حريم للنهر عنده في قول كما سيأتي.

وروي عن محمد: أنها كالبئر.[1]

وذهب الشافعية إلى أن حريم القناة المحياة، لا للاستسقاء منها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيار أو انكباس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، وهذا هو الأصح، وفي وجه حريمها حريم البئر التي يستقى منها، ولا يمنع من الحفر إذا جاوره وإن نقص الماء، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد ومن تابعه.[2]

ويرى الحنابلة أن حكمها حكم العين.[3]

د ـ حريم النهر:

٩ ـ الأصح عند الحنفية أن للنهر حريما بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، فيما لو أحياه في أرض موات، وقيل: لا حريم له عند أبي حنيفة.

ثم اختلف أئمة الحنفية فيما لو كان النهر في ملك الغير:

فعند أبي حنيفة لا حريم للنهر في ملك الغير إلا ببرهان، لأن الظاهر لا يشهد له، بل لصاحب الأرض، لأنه من جنس أرضه، والقول لمن يشهد له الظاهر، إلا أن يقيم البينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: له حريم من الجانبين، لأن استحقاق الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين، إذ أنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كري النهر.

ثم اختلفا في مقداره:

فقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، واختاره الكرخي، وهو أرفق، لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، وقدره أبو يوسف بنصف عرضه واختاره الطحاوي، لأن المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه، وعليه الفتوى.

وذكر ابن عابدين قول القهستاني الذي عزاه إلى أبي جعفر الهندواني: أن الاختلاف المذكور بين الحنفية في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه (حفره) في كل حين، وأما لو كان النهر صغيرا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، والبدائع ٦/ ١٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٧، ٣٨

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، ٣٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٨٢

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٩٢

يحتاج إلى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق.[1]

وحريم النهر عند المالكية ما لا يضيق على من يرده من الآدميين، والبهائم، وقيل ألفا ذراع.[2]

ونص الشافعية والحنابلة على أن حريم النهر من حافتيه ما يحتاج إليه النهر لإلقاء الطين وما يخرج منه بحسب العرف.[3]

هـ - حريم الشجر :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع، لأن النبي ﷺ جعل حريم الشجرة خمسة أذرع،[4] ولأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره، والوضع فيه.

وفي رواية لا تقدير له، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها.[5]

وعند المالكية ما كان فيه مصلحة عرفا لشجرة من نخل أو غيرها، ويترك ما أضرَّ بها. ويسأل عن ذلك أهل العلم به، فيكون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها. وهو الموافق لما ذهب إليه الشافعية من أن الأصل في تقدير الحريم الرجوع إلى العرف، حتى أن المنصوص عليه قد روعي فيه العرف والحاجة.

وقد قال المالكية في النخلة: إن حريمها من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، قال المواق: وذلك حسن.[1]

وأما عند الحنابلة فحريم الشجرة قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة قدر مد جريدها،[2] لما روى أبوداود بإسناده عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة، فقضى بذلك.[3]

و - حريم الدار :

١١ - ذهب الجمهور إلى أن حريم الدار

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٨، ٣٩، والبدائع ٦/ ١٩٥، والاختيار ٣/ ٦٨، ٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٩، والمجلة م(١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٦).

(٢) الخرشي ٧/ ٦٨ط دار صادر (بيروت).

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمهذب ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ جعل حريم الشجر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٣ ط تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، والاختيار ٣/ ٦٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٨، ومجلة الأحكام م (١٢٨٩).

(١) الشرح الصغير ٤/ ٨٩، ٩٠، والتاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، والمهذب ١/ ٤٢٤ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المغني ٥/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٣) حديث أبي سعيد: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

المحفوفة بالموات مايرتفق به من مطرح تراب وكناسة وثلج، أو مصب ميزاب، وممر في صوب الباب لأن هذا كله يرتفق به ساكنها.

وأما الحنفية فقد صرحوا بأن من بنى دارا في مفازة لا يستحق حريما، وإن احتاجه لإلقاء الكناسة.

ولا تختص الدار المحفوفة بملك الغير من كل جانب بالحريم، لانتفاء المرجح لها على غيرها، لأن الأملاك متعارضة، وليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما لأخرى، وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة في التصرف.[1]

ز - حريم القرية :

١٢ - صرح المالكية وهو المتبادر من كلام الحنفية بأن حريم القرية محتطبها ومرعاها ونحو ذلك على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة، فيختصون به، ولهم منع غيرهم منه، ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع. ومن أتى منه بحطب أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده.[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨١، والشرح الصغير ٤/ ٨٨، ٨٩ ومابعدها، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٨٨ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، والحطاب ٦/ ٣ وابن عابدين ٥/ ٢٧٨

ح - حريم أرض الزراعة :

١٣ - قال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها، وقال أبو يوسف: حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها.[1]

وصرح الشافعية والحنابلة بأن حريم أرض الزراعة قدر ما يحتاجه زراعها لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها ونحوه، لأن كل المذكور من مرافقها.[2]

البناء في حريم النهر والدار والانتفاع به :

١٤ - يجوز البناء في حريم الدار، ويمتنع في حريم النهر، ولو مسجدا، ويهدم مابني فيه عند الفقهاء، وإن بعد عنه الماء، لاحتمال عوده إليه.

ويقول الشبراملسي : ويؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز.

ولا تحرم الصلاة في حريم النهر، فكذلك في المسجد الذي بني فيه، وإن كان واجب الهدم.

أما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال، وجعل زريبة من قصب ونحوه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٩ط دار الكتب العلمية، وابن عابدين ٥/ ٢٧٧، ٢٧٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٩ط دار الكتب العلمية، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

وترى اللجنة أن تقدير الحريم في كل ماتقدم إجمالا مبني على الحاجة والعرف والمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص. وأن الاختلاف فيما تقدم مبني على اختلاف العرف وتقدير الحاجة في نظر المجتهد.

لحفظ الأمتعة فيها فيجوز بشرط أن يفعله للارتفاق به ولا يضر بانتفاع غيره، ولا يضيق على المارة ونحوهم، ولا يعطل أو ينقص منفعة النهر.

فإذا كان الانتفاع من الحريم بهذه الصفة فلا يجوز أخذ عوض منه على ذلك، وإلا حرم، ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين.[1]

استعمالات أخرى لكلمة الحريم :

استعمل بعض الفقهاء كلمة الحريم في مواضع أخرى: كحريم المصلي، وحريم النجاسة وغيرها، نجملها فيما يلي:

أ ـ حريم المصلي :

١٥ ـ صرح الدسوقي من المالكية بأن الفقهاء اختلفوا في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه:

قال ابن هلال: كان ابن عرفة يقول: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحده بنحو عشرين ذراعا.

واختار ابن العربي: أن حريم المصلي قدر مايحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

وقيل: إن قدره رمية الحجر أو السهم، أو المضاربة بالسيف.

وهناك قول آخر عندهم وهو: أن حريم المصلي غاية إمكان سجوده المقدر بثلاثة أذرع.[1]

والأئمة الثلاثة وإن لم يستعملوا هذا الإطلاق إلا أنهم قدروا هذه المسافة بثلاثة أذرع، وأقلها عند الحنفية ذراع واحد.

والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد ـ كما صرح به الشافعية ـ وهو شبران.[2]

ب ـ حريم النجاسة :

١٦ ـ صرح جمهور الشافعية بأن النجاسة لا حريم لها يجتنب، وقيل: يجب التباعد عن حريم النجاسة، وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة.

ودليلهم: أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة، فالقريب، والبعيد سواء.[3]

وأما الفقهاء في المذاهب الأخرى فقد تعرضوا لهذا الموضوع دون استعمال كلمة الحريم.[4]

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٥

(١) الدسوقي ١/ ٢٤٦، ٢٨١ط دار الفكر.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، والقليوبي ١/ ١٩٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١/ ٣٧٦

(٣) المجموع ١/ ١٤٠، ١٤١ط المكتبة السلفية، وروضة الطالبين ١/ ٢٧ط المكتب الإسلامي.

(٤) ابن عابدين ١/ ١٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥، وكشاف القناع ١/ ٣٩، والمغني ١/ ٣٠

حريم الحرام، والواجب، والمكروه:

١٧ ـ حكم الحريم حكم ما هو حريم له، قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والمكروه، فكل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين: فإنهما حريم للعورة الكبرى.

وحريم الواجب، ما لا يتم الواجب إلا به، وأما الإباحة فلا حريم لها لسعتها، وعدم الحجر فيها.[1]

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[2]



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٥ ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٦

(٢) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير، واللفظ لمسلم.

حسب

التعريف:

١ ـ الحسب لغة: الكرم وهو الشرف الثابت في الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

وقيل الحسب: هو الفعال الصالحة. قال ابن السكيت: والحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، ولهذا قيل: الحسب: هو المال فجعل المال بمنزلة شرف النفس أو الآباء.

وقال الأزهري: الحسب: الشرف الثابت للشخص ولآبائه.

وفرق بعضهم بين الحسب والنسب. فجعل النسب عدد الآباء والأمهات إلى حيث انتهى.

والحسب، الفعال الحسنة مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء. وغالب استعمال

الفقهاء للحسب بالمعنى الأول وهو مآثر الآباء والأجداد أي شرف النسب.[1]

الأحكام المتعلقة بالحسب :

٢ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحسب في الزواج.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في الحسب ـ وهو النسب ـ لقول عمر رضي الله عنه : لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ـ قال الراوي ـ قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب.[2]

وذهب المالكية إلى أن الكفاءة في الدين وحده، وأن أهل الإسلام كلهم أكفاء بعضهم لبعضهم ولا اعتبار للحسب، لقوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[3] ولقول النبي ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية : وفساد عريض : قالوا يارسول الله : وإن كان فيه؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».[1] الحديث وكرره ثلاث مرات.

ولأن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم كانوا يزوجون من هم دونهم في الحسب، فقد روي أن النبي ﷺ : «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره»[2] وقدمه على أكفائها، كمعاوية وأبي جهم، وزوج النبي ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنهم جميعا.

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وهو أحد القولين للشافعي.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح وكفاءة).

---

(١) لسان العرب، والمصباح مادة : حسب، عمدة القاري شرح البخاري ٢٠/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه «لأمنعن خروج ذوات . . .» أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٢ ط المجلس العلمي) والبيهقي (٧/ ١٣٣ نشر دار المعرفة من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب. وباقي رجاله ثقات. انظر تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٧٢ الناشر مؤسسة الرسالة).

(٣) سورة الحجرات/ ١٣

(١) حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي حاتم المزني. وقال : «هذا حديث حسن غريب».

(٢) حديث : « أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦١ ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) البدائع ٢/ ٣١٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ٧/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٠.

حسبة

التعريف :

١ ـ الحسبة لغة : اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته.

واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر.

ومن معانيها الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه.

والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده.[1]

والحسبة اصطلاحا: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أولا : القضاء :

٢ ـ القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام،[2] وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] كما إن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

وقد فرق العلماء بين الولايتين فرقا يتحدد به معالم كل ولاية قال الماوردي : فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين :

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء :

فأحدهما : جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى.

والوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه

---

(١) لسان العرب ١/ ٣١٤ ـ ٣١٧، والقاموس المحيط، والصحاح مادة: (حسب)، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ١٤

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، ولأبي يعلى ص٢٦٦، ومعالم القربة ص٧، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦، ولابن بسام ص١٠

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص٦

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٥

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٣٧

للخروج من الحق الذي عليه وليس على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار، فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات.

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما تداخله جحد وإنكار فلا يجوز له النظر فيها.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض بتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه.

والثاني: أن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة تجورا فيها. والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص.[1]

ثانيا: المظالم:

٣ ـ ولاية المظالم قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. وقد بين الماوردي الصلة بين الحسبة وبين المظالم فقال: بينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:

فأحدهما: أن موضوعهما على الرهبة المختصة بقوة السلطنة.

والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، ٢٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٥، ٢٨٦، وتحفة الناظر وغنية الذاكر ص١٧٨، ١٧٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٩، والمعيار ١٠/ ١٠١

والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب.[١]

ثالثا: الإفتاء:

٤ ـ الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله، والمفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، ويتعين على المفتي فتوى من استفتاه إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه[٢] لقوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[٣] وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[٤] الآية، هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجل مالا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين.[٥] ولما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».[٦]

وعلى هذا يكون بين الإفتاء وبين الحسبة معنى جامع هو التبليغ عن الله ورسوله، والكشف عن الحق، وإرشاد المستعلم الجاهل، فالإفتاء باب من أبواب الحسبة ودونها في وسائل الكشف والإبانة لأنه لا يتعدى التعريف بالحكم والاحتساب يكون التعريف أولى مراتبه.

رابعا: الشهادة:

٥ ـ الشهادة في الاصطلاح هي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك، وعرفها بعضهم بأنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم.[١]

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٢] ولها حالتان حالة تحمل وحالة أداء، وحكم تحملها الوجوب على جهة الوجوب الكفائي إن وجد غيره، وإلا تعين لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٣] وأما الأداء ففرض

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨١، ١٨٢
(٣) سورة البقرة / ١٥٩
(٤) سورة آل عمران / ١٨٧
(٥) كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨١، ١٨٢
(٦) حديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة= = ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٤، ١٦٥ والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والفروق ١/ ٤، ٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٤، والمغني ١٠/ ٢١٥
(٢) سورة البقرة / ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق / ٢

عين لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[1] ويجب المبادرة إلى أدائها في حقوق الله التي يستدام فيها التحريم حسبة. أما ما لا يستدام فيه التحريم كالحدود والسرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر، لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه[2] قال عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». [3]

وقد ندبه الشارع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم. فتكون الشهادة مرتبة من مراتب الحسبة، ووسيلة من وسائل تغيير المنكر.

مشروعية الحسبة:

٦ ـ شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1]

وقال جل شأنه: ﴿ولتكن منكم أمة يَدْعُون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[2]

ووصف المؤمنين والمؤمنات بها، وقرنها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله، مع تقديمها في الذكر في قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[3]

ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك في قوله تعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾[4]

وذم من تركها وجعل تركها سببا لِلَّعْنة في قوله تعالى ﴿لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوا

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٩٠، وحاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧٤، ١٧٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٥، والزواجر ٢/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢١٥

(٣) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي).

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة آل عمران / ١٤

(٣) سورة التوبة / ٧١

(٤) سورة التوبة / ٦٧

وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهوْن عن منكر فعلوه لَبِئْس ما كانوا يفعلون﴾[1]

وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾[2]

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[3]

وامتدح من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾[4]

وجعل القيام بها سببا للنجاة في قوله تعالى: ﴿فلما نَسُوا ما ذُكِّرُوا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾[5]

وإلى ذلك كله جاء في القرآن أنها شرعة فرضت على غيرنا من الأمم وذلك في قوله تعالى: ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقِسْط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾[2]

ذلك بعض ما يدل على شرعها من الكتاب الحكيم.

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها، روى مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[3]

وجاء في التحذير من تركها ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا».[4]

---

(١) سورة المائدة / ٧٨، ٧٩
(٢) سورة النور / ٢١
(٣) سورة آل عمران / ١١٠
(٤) سورة آل عمران / ١١٣، ١١٤
(٥) سورة الأعراف / ١٦٥

(١) سورة لقمان / ١٧
(٢) سورة آل عمران / ٢١
(٣) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن ....» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ ـ ط الحلبي).
(٤) حديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٠٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعا به، وقال المنذري عن أبي عبيدة إنه لم يسمع من أبيه. كذا في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٢٩ ـ ط الحلبي).

الحكم التكليفي :

٧ ـ الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها، إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمرا مستحبا. وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلا في المحظور المنهي عنه فتكون حراما.[1]

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن القيم: والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته وأصله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه.[2]

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الجصاص: وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه.[1]

وقال النووي: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.[2]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية،[3] وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

الأولى: الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة

---

(١) نصاب الاحتساب ١٨٩، ٢١٥، والفروق ٤/ ٢٥٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ٢٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨، الآداب الشرعية ١/ ١٩٤

(٢) الطرق الحكمية ٢٣٧

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٥

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٦٢، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، والطرق الحكمية ٢٣٧، قواعد الأحكام ١/ ٥٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية ١/ ١٨٥، ١٨٦، والآداب الشرعية ١/ ١٨١، غذاء الألباب ١/ ١٨٨

وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[١] فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الاستيلاء، وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام، فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى، لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين.[٢]

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.[٣]

الثالثة: أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه، وكذلك إذا صال فحْل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل، أو معينا له من الخلق ولا ضمان، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه.[١]

الحالة الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلا، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف. وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث «وهو أضعف الإيمان» الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه.[٢]

وقد استدل الجمهور على أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.[٣]

ووجه الاستدلال أن الخطاب موجه إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض بما يحقق

---

(١) سورة الحج / ٤١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، وتحفة الناظر وغنية الذاكر ٤: ٢٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٥، ونصاب الاحتساب ٢٤، ١٨٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٨، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، والطرق الحكمية ٢٣٧

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧٠، والآداب الشرعية ١/ ١٧٤، وغذاء الألباب ١/ ١٨١، نصاب الاحتساب ١٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢

(١) نصاب الاحتساب ٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٦٢

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، والزواجر ٢/ ١٧٠، وغذاء الألباب ١/ ١٩٤، ١٩٥، نصاب الاحتساب ١٨٠، ١٨٣

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا.

ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار.[1]

ويكون الاحتساب حراما في حالتين:

الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه، لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

والثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه.[2]

ويكون الاحتساب مكروها إذا أدى إلى الوقوع في المكروه.[3]

ويكون الاحتساب مندوبا في حالتين:

الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيهما مستحب أو مندوب إليه واستثني من هذه الحالة وجوب الأمر بصلاة العيد وإن كانت سنة، لأنها من الشعار الظاهر فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكن واجبة.[1]

وحملوا كون الأمر في المستحب مستحبا على غير المحتسب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجبا.[2]

والثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها.[3]

ويكون حكم الاحتساب التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة، لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى لقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4] وإن

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/ ٦٧

(٢) الناظر وغنية الذاكر ٤، ٦، والفروق ٤/ ٢٥٧، وانظر أيضا أدرار الشروق، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٢٧، والآداب الشرعية ١/ ١٨٥، وغذاء الألباب ١/ ١٩١

(٣) الإحياء ٢/ ٤٢٨، وشرح الإحياء المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨، والآداب الشرعية ١/ ١٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

(٢) الزواجر ٢/ ١٦٨، وحاشية رد المحتار ٢/ ١٧٢، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، ١٨٣

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١١٠، ١١١، الفروق ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، نصاب الاحتساب ١٩٠، تحفة الناظر ٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣١٧

(٤) سورة التغابن / ١٦

تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1] حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما.[2] وإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درئت، وإن تعذر درء الجميع درىء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف التساوي والتفاوت.[3]

ويقول ابن تيمية: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر لإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع.[1]

حكمة مشروعية الحسبة:

٨ ـ ما برح الناس ـ في مختلف العصور ـ في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا، وإذا سهل تعليم الجاهل، وتذكير

(١) سورة البقرة / ٢١٩
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٩٨
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩٣

(١) الحسبة لابن تيمية ٧٧ ـ ٧٩

الناسي، فإن جدال الضال وكف بأس المضل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان.

ولمنع هذا شرعت الديانات، وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، ليكون الأمن والسلام، والاستقرار والنظام، وصلاح العباد والنجاة من العذاب. قال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾.[1]

ومن هذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان أمرا متبعا وشريعة ضرورية ومذهبا واجبا، سواء في ذلك أسميت باسم «الحسبة» أو باسم آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صارت بسببها هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.[2]

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «يأيها الناس إنكم تقرءون هذه الأية: ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[3] فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه».[1]

وفي سنن أبي داود من حديث العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها (وفي رواية - فأنكرها) كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».[2]

لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات، ولا تخلص من عهدتها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدعوة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

والحسبة ولاية شرعية، ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء، إذ أن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية

---

(١) سورة الأعراف / ١٦٥

(٢) سورة آل عمران / ١١٠

(٣) سورة المائدة / ١٠٥

(١) حديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك...» أخرجه أحمد (١/ ٥ - ط الميمنية) وصححه ابن حبان (١/ ٢٦٢ - الإحسان ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعف إسناده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١١/ ٥٠١ - نشر السلفية بالمدينة المنورة).

القضاء، وتليها ولاية الحسبة.[١]

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد، وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية، أعلاها الخلافة العامة، والبقية كلها مندرجة تحتها، وهي الأصل الجامع لها، وكلها متفرعة عنها، وداخلة فيها، لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم، وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة، ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها ومراتبها، وأركانها، وشرائطها، وتأصيل مسائلها، ووضع القواعد في مهماتها.[٢]

أنواع الحسبة :

٩ ـ ولاية الحسبة نوعان :

ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.

وولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين، لأنه مكلف بها شخصيا من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر. أما غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الادعاء والاستعداء، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى وبالشهادة لديه، أو باستعداء المحتسب، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة، ولا تكون إلا فيما هو حق لله، وعندئذ يكون مدعيا بالحق وشاهدا به في وقت واحد.[١]

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب.[٢]

---

(١) الحسبة لابن تيمية ١٠، ١١، والطرق الحكمية ٢٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، ٢٤٢، والحاوي للفتاوي ١/ ٢٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٩ - ١٦٣٣

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ١٤٦، ١٧٦، ١٧٧، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٥٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٢٩ - ١٦٣٣

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٤، ١٦٥، والطرق الحكمية ٢٣٦، ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ص٧

والفرق بينهما من عدة أوجه كما بينه الماوردي وغيره وهي :

الأول : أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ أن يشتغل عنها بغيرها وقيام المتطوع بها من نوافل عمله يجوز أن يشتغل عنها بغيرها.

الثاني : أنه منصوب للاستعداء فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

الثالث : أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

الرابع : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

الخامس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون عليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

السادس : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

السابع : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

الثامن : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وليس هذا للمتطوع.[1]

أركان الحسبة :

١٠ - ذكر الإمام الغزالي أنها أربعة :

المحتسب ، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب.[2]

ولكل ركن من هذه الأركان حدود وأحكام وشروط تخصه :

الركن الأول : المحتسب وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية.[3]

شروط المحتسب :

١١ - اشترط الفقهاء في صاحب هذه الولاية

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤، ٢٨٥، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ١٧٨، نصاب الاحتساب ٢٤، ١٨٩ - ١٩١، ونهاية الأرب ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨، وشرحه المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ١٤

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص١٤

شروطا حتى يتحقق المقصود منها، وهذه الشروط هي :

أولا : الإسلام :

الإسلام شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطنة وعز التحكيم، فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحق عز التحكيم على المسلمين قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1] ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين.[2]

الشرط الثاني : التكليف (البلوغ والعقل) :

١٢ ـ التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة وشرطه القدرة على فهم الخطاب، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، وقد جعله الله تعالى أصلا للدين وللدنيا فأوجب التكليف بكماله.

فالتكليف شرط لوجوب الاحتساب وتولي ولايتها، أما مجرد الأمر والنهي فإن الصبي غير مخاطب ولا يلزمه فعل ذلك، أما إمكان الفعل وجوازه في حقه فلا يستدعي إلا العقل فإذا عقل القربة وعرف المناكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحا سائغا، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا، ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف، ولذلك جاز لآحاد الناس فعله وهو من جملتهم، وإن كان فيه نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المحارب، وإبطال أسبابه، وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.[1]

الشرط الثالث : العلم

١٣ ـ العلم الذي يشترط تحققه في المحتسب على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الجاهل بها ربما استحسن ما قبحه الشرع وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به.[2]

ولكن لا يشترط فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد الشرعي على رأي جمهور الفقهاء بل يكتفى فيه

---

(١) سورة النساء / ١٤١

(٢) معالم القربة ٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٤٨، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٧٥، وأدب الدنيا والدين ١٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨، وتحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٧

(٢) تحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٨، الفروق ٤/ ٥٥

أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي. والفرق بينهما أن الاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾.[١] والاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع.

وذهب أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إلى اشتراط الاجتهاد الشرعي في المحتسب ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه. ويظهر أثر الخلاف في أن من اشترط فيه بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل الشرعية أجاز له أن يحمل الناس على رأيه في المسائل المختلف فيها، أما من لم يشترط ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل الناس على رأيه.[٢]

ولا ينكر المحتسب إلا مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه، أما ما عدا ذلك فإنكاره يكون على سبيل الندب على وجه النصيحة والخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف.[٣]

ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا العلماء، وكذلك ما اختص علمه بهم دون العامة لجهلهم بها. فالعامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كالصوم والصلاة والزنى وشرب الخمر ونحوه، أما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأنقال ويفتقر إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.[١]

الضرب الثاني: أن يعلم صفة التغيير بأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.[٢]

الشرط الرابع: العدالة:

١٤ ـ العدالة هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة[٣] وقال الجصاص: أصلها الإيمان بالله واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات وصدق اللهجة والأمانة.[٤]

والعدل من يكون مجتنبا عن الكبائر

---

(١) سورة الأعراف / ١٩٩

(٢) تحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٨، والزواجر ٢/ ١٦٨، ١٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤١، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤

(٣) الزواجر ٢/ ١٦٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، ١٩١، غذاء الألباب ١/ ١٩٠، والفروق ٤/ ٢٥٧

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ٤، والآداب الشرعية ١/ ١٧٤، ١٧٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩، والفروق ٤/ ٢٥٥، وقواعد الأحكام ١/ ٥٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٤، والمستصفى للغزالي ١/ ١٠٠

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٣٣

ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، ويستعمل الصدق ديانة ومروءة ويجتنب الكذب ديانة ومروءة.

ولم يشترط جمهور الفقهاء تحقق العدالة في المحتسب إذا كان متطوعا غير صاحب ولاية، واشترطوها في صاحب الولاية إلا عند الضرورة لما سيأتي: (١)

أما وجه عدم اشتراطها في الأول، فلأن الأدلة تشمل البر والفاجر، وإن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها، فمن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، وأن الرسول ﷺ أجرى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات. (٢) في قوله ﷺ «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله». (٣)

وقال أبو عبد الله العقباني التلمساني المالكي: اختلف في العدالة هل هي شرط في صفة المغير (المحتسب) أو لا.

فاعتبر قوم شرطيتها، ورأوا أن الفاسق لا يغير، وأبى من اعتبارها آخرون، وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم، لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص في رقبته كالصلاة فلا يسقطه الفسق، كما لا يسقط وجوب الصلاة بتعلق التكليف بأمر الشرع. قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره» وليس كونه فاسقا أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التغيير لأن طريق الفرضية متغاير.

وقال ابن العربي المالكي: وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة، لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. (١)

وقال الإمام الغزالي: الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه أن تقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم، وأن

---

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٠

(٣) حديث: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به...» أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٧ ـ ط القدسي)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان».

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٦، ٢٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٧

جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده، وأن الحسبة تكون بالقول والفعل نحو إراقة الخمر، وكسر الملاهي وغيرها، فإذا منع الفاسق من الحسبة بالقول لما فيه من مخالفة قوله عمله فإنه لا يمنع من الحسبة بالفعل، لأن المراد منه القهر، وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإن كان فاسقا. فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة، وأن الحسبة القهرية لا يشترط فيها ذلك، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي إذا قدر.(١)

وكما إذا أخبر ولي الدم الفاسق بالعفو عن القصاص فله أن يدفع من أراد القصاص من الجاني ولو بالقتل إذا لم يصدقه بعفو ولي الدم دفعا لمفسدة القتل بغير حق.(٢)

أما من اشترطها في حالة التطوع والاحتساب، فقد استدل بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، مثل قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾(٤)

وقوله تعالى: فيما أخبر به عن نبيه شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾(١) وبما روي عن النبي ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا، كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»(٢)

أما وجه الاشتراط في صاحب الولاية، فلأنه كما قال صاحب تحفة الناظر: إن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدرا، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخرا، فلابد أن يكون متوليها متوفرة فيه شروط الولاية، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية، ولا تنعقد لمن لم تتوفر فيه الشروط، لأن من شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين.(٣)

ولأن سبيل عقد الولاية الشرعية أنه لا يصح لمن قام بها وصف فسق وفقد عدالة، إذ العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية، كالإمامة

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٩ - ٤٠١
(٢) الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧
(٣) سورة البقرة/ ٤٤
(٤) سورة الصف/ ٢

(١) سورة هود/ ٨٨
(٢) حديث: «مررت ليلة أسري بي...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠ - ط الميمنية) وهو صحيح لطرقه.
(٣) تحفة الناظر ١٧٦

الكبرى فما دونها، لأن من انعقدت له الولاية في القيام بحق من الحقوق المهمة في الدين صار مفوضا له فيما قدّم إليه النيابة عن المسلمين، فلابد أن يكون أمينا أي أمين، ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة.[١]

ولهذا اشترطها في والي الحسبة جمهور الفقهاء[٢] وأغفل اشتراطها الشيرازي وابن بسام[٣] وأدار المحققون من العلماء حكمها كابن عبدالسلام، وابن تيمية على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، ورفع المشقة، وأورد ابن عبدالسلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء أكانت عامة أم خاصة بتولية أقلهم فسوقا.[٤]

ـــ ولابن تيمية كلام طويل في هذا الشأن خلاصته: أنه يستعمل الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.[٥]

أما تفاصيل أحكام الولاية ففي مصطلح ولاية.

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٧٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥، معالم القربة٧

(٣) لكل منهما كتاب يحمل اسم ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ مطبوعان.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٨٦، ٨٧

(٥) السياسة الشرعية ١٦ ـ ١٩، وانظر ٢٢ ـ ٢٥

الشرط الخامس : القدرة :

١٥ ـ قال ابن العربي : وأما القدرة فهي أصل وتكون منه في النفس، وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه الضرب، أو القتل من تغييره، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج فأي فائدة فيه. ثم قال: إن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي. وعنده أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى.[١]

وللإمام الغزالي تفصيل فيما تسقط به الحسبة وجوبا غير العجز الحسي، وهو أن يلحقه من الاحتساب مكروه، أو يعلم أن احتسابه لا يفيد، وعنده أن المكروه هو ضد المطلوب، ومطالب الإنسان ترجع إلى أربعة أمور: هي العلم والصحة، والثروة، والجاه، وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه المختصين به، والمكروه من هذه الأربعة أمران أحدهما: زوال ما هو حاصل موجودا.

والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود، ثم يستطرد في بيان ما يعد مؤثرا في إسقاط الحسبة ومالا يعد منها[٢] على ماسنذكره بعد.

والحق أن الاستطاعة شرط في الاحتساب،

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٦٦، ٢٦٧

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٢

كما أنها شرط في جميع التكاليف الشرعية، وهي متحققة بأصحاب الولايات من الأئمة، والولاة، والقضاة، وسائر الحكام، فإنهم متمكنون بعلو اليد وامتثال الأمر، ووجوب الطاعة، وانبساط الولاية يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾.[1]

فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى إقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحاكم فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى، لأنه إذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين.[2]

ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، ويقوم بها نيابة عنه[3] وطبيعتها تقوم على الرهبة، واستطالة الحماة، وسلاطة السلطنة، واتخاذ الأعوان، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال، بخلاف الآحاد فإنه لا تلزمهم الحسبة إلا مع القدرة والسلامة، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب، أو في ماله بالاستهلاك، أو في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح في مروءته أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب وكذلك إذا احتمل الأمران.[1]

وإذا سقط الوجوب هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه، أم أن الترك أفضل؟

من الفقهاء من قال بالأول لقوله تعالى: ﴿واصبر على ما أصابك﴾[2] ومنهم من قال الترك أفضل لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3] لكن ذهب ابن رشد إلى وجوب الترك مع تيقن الأذى لا سقوط الوجوب وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عزالدين بن عبدالسلام وعين ما قاله الغزالي.[4]

الشرط السادس: الإذن من الإمام:

١٦ ـ اشترط فريق من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي، وقالوا: ليس للآحاد من الرعية الحسبة، والجمهور على

(١) سورة الحج/ ٤١
(٢) تحفة الناظر ص ٤
(٣) الحاوي للفتاوى ١/ ٢٤٨

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٩، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤ ـ ١٧٨، تحفة الناظر ص٤ ـ ٧.
(٢) سورة لقمان/ ١٧
(٣) سورة البقرة/ ١٩٥
(٤) تحفة الناظر ٦، الآداب الشرعية ١/ ١٨٠

خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم، كإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسد الثغور وتسيير الجيوش، أما ماليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به، لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة، والتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وأن احتساب السلف على ولاتهم قاطع بإجماعهم على الاستفتاء عن التفويض.[1]

وشرح الإمام الغزالي ذلك فقال: إن الحسبة لها خمس مراتب: أولها التعريف، والثاني الوعظ بالكلام اللطيف، والثالث السب والتعنيف، والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة، ككسر الملاهي ونحوه، والخامس التخويف والتهديد بالضرب، ثم قال: أما التعريف والوعظ فلا يحتاج إلى إذن الإمام، وأما التجهيل، والتحميق، والنسبة إلى الفسق، وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق، والصدق مستحق لحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر»[2] فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه، وكذلك كسر الملاهي، وإراقة الخمور، فإن تعاطي مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى إذن الإمام، وأما جمع الأعوان، وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر[1]. وقد ذهب إلى اشتراط الإذن في هذه الحالة جمهرة العلماء، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد.[2]

وكذلك ما كان مختصا بالأئمة والولاة فلا يستقل بها الآحاد كالقصاص، فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام، لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن، ومثله حد القذف لا ينفرد مستحقه باستيفائه، لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه. وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه إلا أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم في مدة معلومة، فيجوز له أن يتولاه المستحق.[3]

أما لو فوض الإمام قطع السرقة إلى السارق أو وكل المجني عليه الجاني في قطع العضو فوجهان: أحدهما يجوز لحصول المقصود

---

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٢، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، معالم القربة ٢١، الآداب الشرعية ١/ ١٩٥، تحفة الناظر ٩، ١٠، الزواجر ٢/ ١٧٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

(٢) حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٠ ـ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٢٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي.

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧٠، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الآداب الشرعية ١/ ١٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٤، بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠٤ ـ ٤٢٠٧

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٩٧، ١٩٨

باستيفائه، والثاني لا يجوز، لأن الاستيفاء لغيره أزجر له. [١]

وقد بين إمام الحرمين ما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه، وما يتعلق بهم من أحكام الدنيا، وما يلزمهم في حفظ أهل الإسلام عن النوائب، والتغالب، والتقاطع، والتدابر، والتواصل، وأن الحدود بجملتها منوطة إلى الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم. [٢]

الشرط السابع : الذكورة :

١٧ ـ اشترطت طائفة فيمن يتولى الحسبة أن يكون ذكرا، وأيده ابن العربي، وتبعه القرطبي وقال: إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده. [٣] واستدل على منعها من الولاية بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [١] وقال: فيما روي من أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق أنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة. [٢]

وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن سمراء بنت شهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها. [٣] ويستدل على جواز ولايتها وعدمه بالخلاف الوارد في جواز توليتها الإمارة والقضاء. قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الخطابي: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وأنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. [٤]

ارتزاق المحتسب :

١٨ ـ الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجه كل شهر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ١٣٣ ـ ١٦٢ وما بعدها، الحاوي للفتاوى ١/ ٢٤٨، تحفة الناظر ٥٤

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٨٣

(١) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٢٦ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٦

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٦٣

(٤) فتح الباري ٩/ ١٩٣

سمي رزقا، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء.[١]

ومما جاء في رد الإمام أبي يوسف على الخليفة هارون الرشيد في كتاب الخراج قوله: فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - مايجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية، لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم، ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين، فأجر عليه من بيت مالهم.[٢]

ويعطى المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج، لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم، فتكون كفايته في مالهم كالولاة، والقضاة، والغزاة، والمفتين، والمعلمين.[٣]

وكذلك سبيل أرزاق أعوانه سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال كأرزاق سائر العمال والولاة، لأن اشتغالهم بذلك يضيع عليهم الزمان في شأنه عن القيام بمعايشهم وطلب أقواتهم.[١] ولا يجوز للمحتسب ولا لأحد من أعوانه أخذ المال من الناس لأجل الاحتساب، لأنه من قبيل الرشوة، وهي حرام شرعا، لأن ما أخذه المحتسب ينظر فيه، إن أخذه ليسامح في منكر، أو يداهن فيه، أو يقصر في معروف، فهو أحد أنواع الرشوة وأنها حرام[٢] وإذا جعل لمن ولي في السوق شيء من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النصيب،[٣] أما إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال أو كان لا يكفيهم فإنه ربما يرخص لهم بقدر ما يكفيهم، لأنهم يعملون لهم، فيأخذون كفايتهم،[٤] أما الزيادة على الكفاية فلا تجوز، لأنه مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه، لقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٥] وقد شدد العلماء النكير على أخذ المال من الناس بدون وجه حق.

والأرزاق ليست بمعاوضة البتة لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء

(١) فتح الباري ١٦/ ٢٧١، الرتاج شرح كتاب الخراج ١/ ١٢٨، ٢/ ٤١٤ - ٤١٦

(٢) الرتاج شرح كتاب الخراج ٢/ ٤١٤ - ٤١٥

(٣) نصاب الاحتساب ٢٤، تحفة الناظر ١٧٨، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥، معالم القربة ١١، السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٨، ٥٠، كتاب الفقه والمتفقة ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(١) تحفة الناظر ١٦، ١٧

(٢) نصاب الاحتساب ١٣٥، ١٣٦، معالم القربة ١٣، ١٤

(٣) تحفة الناظر ١٧

(٤) نصاب الاحتساب ١٣٤.

(٥) سورة النساء / ٢٩

والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذ في ترك تناول الرزق والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك على الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق.[1]

آداب المحتسب :

١٩ ـ المقصود من الآداب الأخذ بما يحمد قولا وفعلا، والتحلي بمكارم الأخلاق، فينبغي للمحتسب أخذ نفسه بها حتى يكون عمله مقبولا، وقوله مسموعا، وتحقق ولايته الهدف منها، وذلك بأن يكون عفيفا عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات والمهرة، فإن ذلك أسلم لعرضه وأقوم لهيبته، وأن يلازم الأسواق، ويدور على الباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأطعمة، ويقف على وسائل الغش في أوقات مختلفة، وعلى غفلة من أهلها، ويستعين في عمله بالأمناء العارفين الثقات، ليعتمد على أقوالهم ويبالغ في الكشف فيها، ويباشر ذلك بنفسه، فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقّع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد «الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهارا لأضرمنها عليك نارا والسلام».[1]

وأن يتخذ أعوانا يستعين بهم على قدر الحاجة، ويشترط فيهم العفة والصيانة، ويؤدبهم ويهذبهم، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه، وكيف يخرجون في طلب الغرماء، ولا ينفرد أحد منهم بعمل إلا بعد مشورته. وأن يكون أمره ونهيه في السرّ إن استطاع، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، فإن لم تنفعه الموعظة في السر أمره بالعلانية، وقد أوصى بعض الوزراء الصالحين بعض من يأمر بالمعروف «اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام»[2] وأن يقصد من حسبته وجه الله تعالى وإعزاز دينه، وينبغي أن يكون المحتسب عالما بما يأمر به وينهى عنه، وأن يتحلى بالرفق واللين والشفقة، ولا يقصد إلا الإصلاح ولا يخشى في الله لومة لائم، وتكون عقوبته مناسبة مع جرم كل إنسان وحاله، وما يليق به، ويكون متأنيا غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو، وإذا عثر على من نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعة أو صناعة استتابه عن معصيته، ووعظه وخوفه وأنذره العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزره على

(١) الفروق ٣/ ٤، ٥

(١) معالم القربة، ١٢٤، ٢١٩

(٢) غذاء الألباب ١/ ٢٢٧.

حسب مايليق به من التعزير بقدر الجناية.[١]

ومن آكد وألزم ماينبغي أن يكون عليه المحتسب أن يكون متحليا بالعلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده[٢] فإذا جمع إلى ذلك كله بعد النظر مع الفطنة والصدق في القول والعمل والصرامة في الحق وأحكم أموره وتحرى الإصابة فيها فإنه حري أن تثمر هذه الولاية أطيب الثمار، وتحقق الغاية المرجوة منها.

عزل المحتسب:

٢٠ ـ أجمل الماوردي أسباب العزل من الولاية في عدة أمور: أحدها الخيانة، والثاني أن يكون سببه العجز والقصور، والثالث والرابع أن يكون السبب اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلة هيبة، والخامس أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه.[٣]

وذكر صاحب معالم القربة أنه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم، وإن تكرر شكوى ذلك منه ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا، أو خرج عن أهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته، ولا يبقى محتسبا شرعا، وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه، والذي يجب على السلطان إدرار رزقه الذي يكفيه وتعجيله، وبسط يده، وترك معارضته، ورد الشفاعة عنده من الخاصة والعامة.[١]

الركن الثاني المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة):

٢١ ـ تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ (الخير) في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٢] فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة[٣] وكل مافيه صلاح ديني ودنيوي[٤] وهو جنس يندرج تحته نوعان:

أحدهما: الترغيب في فعل ماينبغي وهو الأمر بالمعروف.

والثاني: الترغيب في ترك مالا ينبغي وهو النهي عن المنكر. فذكر الحق جل وعلا الجنس أولا وهو الخير، ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان.[٥]

معنى المعروف والمراد منه:

٢٢ ـ ذكر العلماء جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص.

---

(١) نهاية الرتبة للشيرازي٩

(٢) الحسبة الإسلامية لابن تيمية ٨٦، الإحياء ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨، الآداب الشرعية ١/ ٢١٤، نصاب الاحتساب ١٩٩

(٣) قوانين الوزارة ١١٩ ـ ١٢٣، قواعد الأحكام ١٢/ ٨٠، ٨١، الفروق للقرافي ٤/ ٣٩

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ٢٢١، ٢٢٢

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٩٩

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/ ٦٧

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٧، ٢٨، مفاتح الغيب ٣/ ٢٨

فمنهم من قصره على الإيمان بالله[١] ومنهم من قيده بواجبات الشرع[٢] ومنهم من جعله شاملا لما طلبه الشارع على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس، وبر الوالدين، وصلة الرحم، أو على سبيل الندب كالنوافل وصدقات التطوع[٣] ومنهم من جعله أشمل وأعم من ذلك فقال: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصف (العدل) وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[٤] وقال ابن الجوزي في التفسير: المعروف هو مايعرف كل عاقل صوابه، وقيل المعروف هاهنا طاعة الله.[٥]

أقسام المعروف:

ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام:ـ

٢٣ ـ أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

والثاني: مايتعلق بحقوق الآدميين.

والثالث: مايكون مشتركا بينهما.

ومعنى حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه. لأن التكاليف على ثلاثة أقسام: قسم فيه حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وقسم فيه حق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، والفرق بين ما كان حقا محضا للعبد وبين حق الله أن حق العبد المحض لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حق العبد، وكل ماليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأنه حق الله تعالى. وأن الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده، أما حق العبد فلا ينتصب أحد خصما عن أحد لعدم مايوجب انتصابه خصما.[١]

(١) مفاتح الغيب ٣/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ١٠، ٢١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨

(٣) حاشية الصاوي على الجلالين ١/ ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢، مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار ١/ ٢٩

(٤) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٨٠، جامع البيان في تفسير القرآن ٤/ ٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٦، مادة عرف، البحر المحيط ٣/ ٢١، معالم القربة ٢٢

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٤٣٥

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٢١٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٣٤، الفروق ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢، والموافقات ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨، ٤٩، ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١، قواعد الأحكام ١/ ١٦٨ ـ ١٧٦

القسم الأول : المتعلق بحقوق الله تعالى وهو ضربان :

٢٤ ـ أحدهما : مايلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد وله أمثلة :

المثال الأول : صلاة الجمعة وتلزم في وطن مسكون، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم المحتسب بإقامتها، ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها، وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله فيهم أربعة أحوال :

إحداها : أن يتفق رأي المحتسب ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

الحالة الثانية : أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق.

الحالة الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها، ولا يأمر بإقامتها، لأنه لا يراه، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم.

الحالة الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين : ـ

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

الوجه الثاني : أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا يقودهم إلى مذهبه، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة.

المثال الثاني : صلاة العيد وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة، أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين : من قال إنها مسنونة قال : يندب الأمر بها، ومن قال إنها من فروض الكفاية قال : الأمر بها يكون حتما.

المثال الثالث : صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات من شعائر الإسلام، وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلواتهم، كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات، وهل ذلك واجب عليه

يأثم بتركه، أو مستحب له يثاب على فعله، على وجهين من اختلاف الفقهاء في اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفا، لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار، إلا أن يقترن به استرابة، أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته، ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله، كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إليّ بحزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها». [1]

الضرب الثاني: ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكر بها ويأمر بفعلها، ويراعي جوابه عنها، فإن قال: تركتها لنسيان، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به، وإن تركها لتوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير بالنسبة لبعض الصلوات، ولكن لو اتفق أهل بلد أو محلة على تأخير صلاة الجماعات إلى آخر وقتها، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أو لا؟

من رأى أنه يأمرهم بذلك راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفض إلى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ماقبله، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرها منهم وما يراه من التأخير.

فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب، فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي، وإن كان يرى خلافه، إذا كان مايفعل مسوغا في الاجتهاد، وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات، والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي.

---

(١) حديث: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إلي بحزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها». أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وفي لفظ «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

القسم الثاني ماتعلق بحقوق الآدميين :

٢٥ ـ المعروف المتعلق بحقوق الآدميين ضربان : عام وخاص .

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم ، نظر المحتسب ذلك كله على حسب مايجب ، لأن هذا حق مصروف إلى سهم المصالح وهو في بيت المال ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، فإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل ، وباشروا القيام به ، سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ، ولا في بناء ماكان مهدوما ، ولكن لو أرادوا هدم مايريدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته ، هذا في السور والجوامع ، وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب ، وإن فسد أو قل مقنعا تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطل شربه واندحاض سوره نظر ، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان وترغيب أهل المكنة في عمله ، وإن لم يكن البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته ، وإن أعوزه المال فيقول لهم المحتسب مادام عجز السلطان عنه : أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه . فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعين اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة

قدرا طاب به نفسا، شرع المحتسب حينئذ في عمل المصلحة، وأخذ كل واحد من الجماعة بما التزم به، وإن عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته، وإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أوخيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس عليها، لأن الحبس حكم وله أن يلازم عليها، لأن لصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين.

٢٦ ـ القسم الثالث: ما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء أوعزره على النفي أدبا، ويأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قصروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق، ومن أخذ لقيطا فقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط، وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.[1]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٣ ـ ٢٤٧، المقدمة السلطانية تأليف طوغان شيخ المحمدي المصري الحنفي ورقة ١١٤، ١١٥، (خط دار الكتب المصرية رقم ١٧٢٦ فقه حنفي ألفه سنة ٨٧٨هـ انظر ترقيمه ذيل كشف الظنون ٤/ ٥٤٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٧ ـ ٢٩١، معالم القربة ٢٢ ـ ٢٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٤، ٢٨، ٢٩، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٤٢ في الفرق الثاني والعشرين،=

معنى المنكر والمراد منه :

٢٧ ـ المنكر ضد المعروف وقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد معناه عموما وخصوصا، فمنهم من قصره على الكفر[١] ومنهم من جعله شاملا لمحرمات الشرع[٢] ومنهم من استعمله في كل ما نهى عنه الشرع.[٣] واستعمله آخرون في كل ما عرف بالعقل والشرع قبحه[٤] وقال غيرهم هو أشمل من كل ما تقدم، هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ونافره الطبع وتعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ[٥] لقوله ﷺ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».[٦]

والمنكر منه ما هو مكروه، ومنه ما هو محظور وهو المسمى عند الحنفية بكراهة التحريم وهو المراد من المكروه عند إطلاقهم، وعند غيرهم يساوي المحرم، ويسمى أيضا معصية وذنبا[١] والفرق بين المكروه والمحظور، أن المنع من المنكر المكروه مستحب، والسكوت عليه مكروه، وليس بحرام، وإذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه وجب ذكره له، فإن للكراهة حكما في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه. أما المحظور فالنهي عنه واجب والسكوت عليه محظور إذا تحقق شرطه، وبهذا اشترط صاحب الفواكه الدواني أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا.[٢]

شروط المنكر :

٢٨ ـ يشترط في المنكر المطلوب تغييره مايلي :

الشرط الأول : أن يكون منكرا بمعنى أن يكون محظورا في الشرع، وقال الغزالي : المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، ولهذا قال صاحبا الفروق والقواعد : لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة

= وتهذيب الفروق بهامشه ١٥٧، ١٥٨، نهاية الأرب ٦/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٠، ٢١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨

(٣) البحر المحيط ٣/ ٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٩٩، معالم القربة ٢٢

(٥) المفردات في غريب القرآن مادة نكر، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٥ مادة نكر، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢٩، غذاء الألباب ١/ ١٨١، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤، إتحاف السادة المتقين ٧/ ٣٤

(٦) حديث : « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم مرفوعا (٤/ ١٩٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث النواس بن سمعان.

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٢٨، شرحه المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

واجبة الدفع والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل، وساقا جملة أمثلة للمنكر الذي يجب تغييره ممن يملك ذلك.

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه، ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء عليهم السلام أممهم أول بعثتهم.

الثاني: قتال البغاة مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم لتأولهم.

الثالث: ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش وترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح.

الرابع: قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

الخامس: إذا وكل وكيلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه وأراد الاقتصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به دفعا لمفسدة القتل من غير حق.

السادس: ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح، وكذلك ضربها حملا على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكر والفر والقتال.[1]

ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضا.[1]

الشرط الثاني:

٢٩ ـ أن يكون المنكر موجودا في الحال بأن يكون الفاعل مستمرا على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر، واحتراز عما سيوجد، كمن يعلم بقرينة الحال أنه عازم على الشرب في ليلة فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا، فإن فيه إساءة ظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق، واستثني من ذلك حالتان:[2]

الحالة الأولى: الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة فهذا يجب الإنكار عليه وفي رفعه إلى ولي الأمر خلاف مبني على وجوب الستر واستحبابه وعلى سقوط الذنب بالتوبة وعدمه، أما عن وجوب الستر واستحبابه فإن للعلماء أقاويل نوجزها في الآتي:

ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله (أسباب الحدود) مخير بين حسبتين: بين أن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢١، ١٢٢، الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧

(١) الإحياء ٢/ ٤١٤

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٩٢، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٢٦

يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأقيموا الشهادة﴾[١]

وقال عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[٢] وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم، والستر أولى.

وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد.[٣] وقال المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والرضاع والوقف، وإن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيرا في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق. وفي المواق إن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرفع واجبا.[١]

وذكر العز بن عبد السلام تفصيلا خلاصته أن الزواجر نوعان:

أحدهما: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

٣٠ ـ النوع الثاني: ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان:

أحدهما: ما يجب إعلام مستحقه ليبرأ منه أو يستوفيه، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحد القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه.

الضرب الثاني: ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحدّ الزنى والخمر والسرقة. ثم قال: وأما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها، فيشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنى والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد، وإن

---

(١) سورة الطلاق/ ٢

(٢) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦٠، ٤٠٦١، شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧١، ٣٧٢

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٩، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢٦، ٢٧

كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا[١] لقوله ﷺ لهزّال: «ياهزّال لو سترته بردائك كان خيرا لك»[٢]

وحديث: «وأقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم»[٣] وحديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤]

وقال ابن مفلح من الحنابلة: عدم الإنكار والتبليغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه.

وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره.[٥]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٦ ـ ١٩٠

(٢) حديث: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٨١ ـ ط الحلبي) مرسلا، ووصله أبو داود (٤/ ٥٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث هزال، وفيه مقال وله طريق آخر عند أبي داود كذلك يتقوى به.

(٣) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وحسنه المناوي في الفيض (٢/ ٧٤ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». سبق تخريجه (ف٢٩).

(٥) الآداب الشرعية ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨، ٤٩، ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، غذاء الألباب ١/ ٢٠٧

٣١ ـ الحالة الثانية المستثناة من اشتراط وجود المنكر في الحال:

الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلة.

قال إمام الحرمين في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة: فأما نظره في الدين فينقسم إلى: النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه، فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائفين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين.[١]

قال الشاطبي: من أظهر بدعته ودعا إليها فحكمه حكم سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها، يؤدب، أو يزجر، أو يقتل، إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم.[٢]

ويرى الإمام الغزالي أن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق.[٣]

ويرى ابن القيم وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة، وأنها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف، ولأن الحسبة على أهل الأضواء والبدع أهم من

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ١٣٣ ـ ١٣٧

(٢) الموافقات ٤/ ١٨٥

(٣) الإحياء ٢/ ٤١٧

الحسبة على كل المنكرات.[١]

الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس:

٣٢ ـ التجسس معناه طلب الأمارات المعرفة[٢] فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، أما طلبها فلا رخصة فيه، والحكمة من وراء ذلك أننا أمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة[٣] قال عمر رضي الله عنه: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.[٤]

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ خذوا ماظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله[٥] فليس للمحتسب أن يتجسس ولا أن يبحث أو يقتحم على الناس دورهم بظن أن فيها منكرا، لأن ذلك من قبيل التجسس المنهي عنه[١] وفي حكمه من ابتعد عن الأنظار[٢] واستتر في موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره ويكتمه ولا يحدث به.[٣]

والناس ضربان:

أحدهما: مستور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾[٤] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه.

والثاني: من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.[٥]

أما تسور الجدران على من علم اجتماعهم

---

(١) الطرق الحكمية ص٧٧

(٢) الإحياء ٢/ ٤١٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٣

(٤) أثر عمر بن الخطاب: أن أناسا كانوا يؤخذون. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥١ ـ ط السلفية).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٣

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٩، نصاب الاحتساب ٢٠٢

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٩٢

(٣) غذاء الألباب ١/ ٢٢٦

(٤) سورة النور/ ١٩

(٥) غذاء الألباب ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، المعيار المعرب ١١/ ٣٠٢، ٣٠٣

على منكـر فقـد أنكـره الأئمـة وهـو داخـل في الـتجسس المنهي عنـه[1] ويتحقق الإظهـار في حالـة ما إذا أتى معصيـة بحيث يراه النـاس في ذهابهم وإيابهم، أو يعلم بها عن طريق الحواس الظـاهـرة بحيث لا تخفى على من كان خارج الدار، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف.

قال المـاوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحـدهما: أن يكـون ذلـك في انتهـاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الـكـشـف والـبـحث حذرا من فوات مالا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

والضـرب الثاني: ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار كان له أن ينكر ذلك من خارج الدار وليس له أن يدخلها، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن.[1]

(١) الأحكام السلطانية ٢٥٢، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٦، تبصرة الحكام ٢/ ١٨٦، ١٨٧، الآداب الشرعية ١/ ٣١٨، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢١

الإنكار بغلبة الظن:

الظن نوعـان:

٣٣ ـ نوع مذمـوم نهى الشـارع عن اتبـاعـه وأن يبنى عليـه مالا يجوز بنـاؤه عليـه، مثل أن يظن بإنسـان أنـه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسـا أو أخـذ مالا أو ثلب عرضـا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنـه، وأراد أن يشهـد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهـذا هو الإثم لقـولـه تعـالى: ﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا اجتنبـوا كثـيرا من الظن إن بعض الظـن إثم﴾[2] وحـديث: «إيـاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».[3]

ونـوع محمـود أجمـع المسلمـون على وجـوب اتبـاعـه لأن معظم المصـالـح مبنية على الظنون المضبـوطة بالضوابط الشرعية[4] وإن ترك العمل

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: «إيـاكم والظن، فإن الظن أكـذب الحـديث». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) قواعـد الأحكـام ٢/ ٦٢، أحكـام القـرآن لابن العـربي ٤/ ١٢ ـ ١٥، الجـامـع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩، الآداب الشرعية ١/ ٣١٧

بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها[١] ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل الحالات الآتية:

الأولى: لو رأى إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الثانية: لو رأى رجلا يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الثالثة: لو رأى إنسانا يقتل إنسانا يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك، لوجب عليه الإنكار، لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها.

ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذورا ولا إثم عليه في فعله.[٢]

وللمحتسب أن يطوف في السوق وأن يتفحص أحوال أهله من غير أن يخبره أحد بخيانتهم[٣] ولا يكون هذا من قبيل التجسس المنهي عنه بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل كما سبق في بحث آداب المحتسب.[١]

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد، فكل ماهو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه[٢] وعبّر صاحب الفواكه الدواني عن هذا الشرط بقوله: أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا[٣] وبيان ذلك:

أن الأحكام الشرعية على ضربين:

أحدهما: ما كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، أو من المحرمات المشهورة كالزنى، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والغصب، والربا، وما أشبه ذلك فكل مسلم يعلم بها ولا يختص الاحتساب بفريق دون فريق.

والثاني: ما كان في دقائق الأفعال والأقوال مما لا يقف على العلم به سوى العلماء، مثل فروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام، وهذا الضرب على نوعين:

أحدهما: ما أجمع عليه أهل العلم وهذا

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٦٠

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٥٨، ٥٩، الفروق ٤/ ٢٥٧، الآداب الشرعية ١/ ٣١٧

(٣) نصاب الاحتساب ١٥٦، ١٥٧، ١/ ٢، ٢٠٢

(١) معالم القربة ٢١٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي.

(٢) الإحياء ٢/ ٤١٦

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

لا خلاف في تعلق الحسبة فيه لأهل العلم ولم يكن للعوام مدخل فيه.

والثاني : ما اختلف فيه أهل العلم مما يتعلق بالاجتهاد، فكل ماهو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.[1]

ولكن هذا القول ليس على إطلاقه بل المراد به الخلاف الذي له دليل، أما مالا دليل له فلا يعتد به[2] ويقرر هذا الإمام ابن القيم بأن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة أو إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا[1] وقال الإمام النووي : ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة الأربعة، فإن الحكم ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[2] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (فتوى وقضاء).

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٧، ٦٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٤١٥، الآداب الشرعية ١/ ١٨٦، ١٨٧، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٤، ٧، الزواجر ٢/ ١٦٩.

(٢) حاشية رد المحتار ٥/ ٤٠٣

أقسام المنكر :

٣٤ ـ المنكر على ثلاثة أقسام :

أحدها : ماكان من حقوق الله تعالى.

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث : ماكان مشتركا بين الحقين.

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى أقسام :

أحدها : ماتعلق بالعقائد.

والثاني : ماتعلق بالعبادات.

والثالث : ماتعلق بالمحظورات.

والرابع : ماتعلق بالمعاملات.

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠، الآداب الشرعية ١ ـ ١٨٩ ـ ١٩١

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤، الفروق ٤/ ٤٠، ٤١ وتهذيب الفروق ٤/ ٨٠. الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٢٩٢، ٤٠٠ ـ ٤٠٢، ٦٨٥، تيسير التحرير ٤/ ٣٤، كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥، غاية الوصول شرح لب الأصول ١٤٩، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٤٩، ١٥٠

فأما المتعلق بالعقائد فإن الحق فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث وأهل السنة والجماعة.[١]

ومن أخص خصائصهم أنهم يتبعون أُمَّ الكتاب ويتركون المتشابه، وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية والعملية.[٢]

وأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع.

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي ﷺ: «دع مايريبك إلى ما لا يريبك»[٣] فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار.

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون بما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه.

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه. ويجوز له إذا استراب بموازين أهل السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع عليه طابعه توجه الإنكار عليهم - إن كان مبخوسا - من وجهين:

أحدهما: لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: للبخس والتطفيف وإنكاره من الحقوق الشرعية، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة. وإن زور قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٠

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٧ - ١٧٨

(٣) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

أحدهما: في حق السلطنة من جهة التزوير.

والثاني: من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.

وأما الحسبة في حقوق الآدميين المحضة:

فمنها مايتعلق بالجيران مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار، لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه مالم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.[1]

ومنها مايتعلق بأرباب المهن والصناعات وهم ثلاثة أصناف:

منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير.

ومنهم ومن يراعي حاله في الأمانة والخيانة.

ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة.

فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين، لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها مايكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء.

وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته.

وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة مما يتعلق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد، وإما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي، وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله، لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

وأما الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين:

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٤، نصاب الاحتساب ٩١-٩٦

الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك، وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه بمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويتضرر الخصوم فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعذار، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ماقصر فيه.

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل، وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن.

وإن بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم مابنوه. ولو كان المبني مسجدا، لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية، ويجتهد المحتسب، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاعا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة. ومنعوا منه إن استضروا به. وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه يقر مالا يضر ويمنع ماضرّ، ويجتهد رأيه فيما ضر وما لا يضر، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي.

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها.

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تنازع وتناكر.

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.[1]

الركن الثالث: المحتسب عليه:

٣٥ ـ المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر[2] وشرطه أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٧ ـ ٢٥٩، المقدمة السلطانية ورقة ١١٥ ـ ١١٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩١ ـ ٣٠٨، معالم القربة ٢٧ ـ ٣٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٨ ـ ٢٩، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢، وتهذيب الفروق ١/ ١٥٧، ١٥٨، نهاية الأرب ٦/ ٣٠٢ ـ ٣١٥، النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٩، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي، ولابن بسام المحتسب تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٤ ومابعدها.

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ورقة ٥٧

الحصول[١] وقال الغزالي: وشرطه أن يكون بصفة مصير الفعل الممنوع في حقه منكرا، ولا يشترط كونه مكلفا، ولا يشترط في المأمور والمنهي أن يكونا عاصيين.[٢] ولهذا أمثلة تقدمت في معنى المنكر والمراد منه.[٣]

أولا ـ الاحتساب على الصبيان:

٣٦ ـ صرح ابن حجر الهيثمي بالوجوب، ونقل عن الأئمة أنه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة، بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل، كمنع الصغير والمجنون عن شرب الخمر والزنى.[٤]

ورجح ابن مفلح والسفاريني الوجوب عند ابن الجوزي، ورجح الحجاوي الاستحباب وقال: يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكورا أم إناثا تأديبا لهم وتعليما.[٥]

ثانيا ـ الاحتساب على الوالدين:

٣٧ ـ أجمع الفقهاء على أن للولد الاحتساب عليهما، لأن النصوص الواردة في الأمر والنهي مطلقة تشمل الوالدين وغيرهما، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة[١] ولكن لا يتجاوز مرتبتي التعرف والتعريف، وقد اختلف الفقهاء فيما يجاوز ذلك بحيث يؤدي إلى سخطهما بأن يكسر مثلا عودا، أو يريق خمرا، أو يحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، أو يرد ما يجده في بيتهما من المال الحرام.

وذهب الغزالي إلى أن للولد فعل ذلك لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب. فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبه للباطل وللحرام.[٢]

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك وهو مذهب الحنفية ونقله القرافي عن مالك وهو أيضا مذهب أحمد. قال صاحب نصاب الاحتساب: السنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإنه تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما.[٣] وقال في موضع آخر: يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولد أن أبويه لا يمتنعان بموعظته.[٤]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ ١٢١، الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) المصدرين السابقين وحاشية رد المحتار ٤/ ٦٦

(٣) انظر ف/ ٢٨

(٤) الزواجر ٢/ ١٦٩

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٠٩، غذاء الألباب ١/ ٢٠٢، ٢٠٣

(١) نصاب الاحتساب ٨٩، الفروق ٤/ ٢٥٦، إحياء علوم الدين ٢/ ٤١٦، الآداب الشرعية ١/ ٥٠٥

(٢) الإحياء ٢/ ٤٠٦

(٣) نصاب الاحتساب ٨٩، ٩٠

(٤) نصاب الاحتساب ١٥٧

ونقل القرافي عن مالك أن الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة.[١]

وروي عن أحمد مثل ذلك، وفي رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وليس الأب كالأجنبي، وفي رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما، وخرج عنهما.[٢]

أما الاحتساب بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، فإن الغزالي يتفق مع غيره في المنع منه حيث قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاما، وأما النهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصا في حقهما مما يوجب استثناءهما من ذلك العموم، إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنى حدا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزم قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى[٣]

(١) الفروق ٤/٢٥٦

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٥٠٥

(٣) الإحياء ٢/ ٤٠٦

وترخص ابن حجر في حالة الاضطرار مجاوزة الرفق إلى الشدة.[١]

ثالثا ـ احتساب التلميذ على الشيخ، والزوجة على زوجها، والتابع على المتبوع:

٣٨ ـ عقد النووي في الأذكار بابا في وعظ الإنسان من هو أجل منه وقال: اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير، إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه.[٢]

وألحق الإمام الغزالي الزوجة بالنسبة لزوجها بالولد بالنسبة لأبيه.

وقال في باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه: اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئا في ظاهره مخالفة المعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان فعله ناسيا تداركه، وإن فعله عامدا وهو صحيح في نفس الأمر بينه له، وأورد جملة آثار في ذلك.

وللإمام الغزالي تفصيل، فبَعد أن قرر كأصل عام أن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ويعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه.[٣] قال

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧١

(٢) الأذكار/ ٢٧٠

(٣) الأذكار ٢٧٦، ٢٧٧، نصاب الاحتساب ١٣٧، ١٣٨، الإحياء ٢/ ٤٠٧

بسقوط الحسبة على المتعلم إذا لم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه، ككون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله، فالصبر على الجهل محذور، والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين.[١] ونشاط الاحتساب وتركه باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.[٢]

رابعا ـ احتساب الرعية على الأئمة والولاة :

٣٩ ـ أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الأئمة والولاة في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية[٣] ويرى الغزالي أن الجائز في الحسبة من الرعية على الأئمة والولاة رتبتان : التعريف والوعظ، أما ما تجاوز ذلك فإنه يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر.[٤] وزاد ابن الجوزي : وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور الفقهاء.[٥]

(١) الإحياء ٢/ ٤١١

(٢) الإحياء ٢/ ٤١١، ٤١٢

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١

(٤) إحياء علوم الدين، مطبعة الاستقامة، ٢/ ٣٤٣

(٥) الآداب الشرعية ، ١/ ١٩٦، ١٩٧

خامسا ـ الاحتساب على أهل الذمة :

٤٠ ـ أهل الذمة عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، وبخلاف المستأمنين فإن إقامتهم في بلاد المسلمين من غير استيطان لها، ولذلك كان لأهل الذمة أحكام تخصهم دون هؤلاء.[١]

ومن هذه الأحكام أنهم إن أقاموا مع المسلمين في مصر واحد فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه، ونكاح ذوات المحارم، فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين.[٢]

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، السير الكبير ٤/ ١٥٢٩

(٢) السير الكبير ٤/ ١٥٣٢، الرتاج شرح أحكام الخراج ٢/ ٣١٢، نصاب الاحتساب ١٢٢، ١٢٣، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٤، ١٦٥، الشرح الصغير ٢/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥، الخرشي ٣/ ١٤٨، ١٤٩، المهذب ٢٥٣ ـ ٢٥٥، معالم القربة ٣٨ ـ ٤٥، الآداب الشرعية ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢، المغني ٥/ ٢٤٩، ٩/ ٢٢٣، ٣٤٧ ـ ٣٥٣، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٣

وإذا انفـردوا في مصـرهم فلا يمنعـون من إظهار ذلك، وكذلك في القرى، ولوكان من بين سكـانهـا مسلمـون، لأنها ليست بموضع إعلام الـدين من إقـامة الجمعة والأعياد وإقامة الحدود وتنفيـذ الأحكـام.[1] وإذا أظهـروا شيئـا من الفسق في قراهم مما لم يصـالحـوا عليه مثل الزنى وإتيـان الفـواحش منعـوا منـه، لأن هذا ليس بديـانـة منهم، ولكنـه فسق في الـديـانـة فإنهم يعتقدون حرمة ذلك كما يعتقده المسلمون.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح « أهل الذمة ».

الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه:

٤١ ـ القيام بالحسبة ـ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنـكـر ـ من أعظـم الـواجبـات وأهم المحسبـات ذكـره الله في كتـابـه مرات كثيرة وامتـدحـه فيـه بأساليب عديدة، وكان حظه مع ذلـك من السنـة أوفـر وذكـره فيهـا أكثر، وذلك لعظم ما يترتب عليـه من مصـالـح، وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين، وحكمة كل ما نهى عنه.

والمعتـبر في ذلـك هو رجحـان أحـد النوعين على الآخـر إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققهـا ومفسـدة يترتب عليـه، فإذا رجحت المصلحـة أمـر به، وإذا رجحت المفسـدة نهي عنـه. وكـان كل من الأمـر والنهي في هذه الحال مشـروعـا وطاعة مطلوبة، وكان تركها، أووضع أحدهما موضع الآخر عصيانا وأمرا محرما مطلوبا تركه، لأن مغبة ذلك الفساد والله لا يحب الفساد.[1]

مراتب الاحتساب:

ذكر بعض العلماء في مراتب التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي:

٤٢ ـ النوع الأول: التنبيه والتذكير وذلك فيمن يعلم أنـه يزيـل فسـاد ما وقع لصدور ذلك على غرة وجهالة، كما يقع من الجاهل بدقائق الفساد في البيـوع، ومسـالـك الـربا التي يعلم خفاؤها عنـه، وكـذلـك ما يصدر من عدم القيام بأركان الصـلاة وشـروط العبـادات فينبّهـون بطـريق التلطف والرفق والاستمالة.

٤٣ ـ النـوع الثـاني: الوعظ والتخويف من الله ويكـون ذلـك لمن عرف أنه قد اقترف المنكر وهو عالم به من أنـواع المعـاصي التي لا تخفى على المسلم المكلف فيتعـاهـده المحتسب بالعظـة والإخافة من ربه.

٤٤ ـ النـوع الثالث: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقـول والتقـريـع باللسـان والشـدة في التهديد

---

(١) السير الكبير ٤/ ١٥٣٣، ١٥٣٤، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٥، المهذب ٢/ ٢٥٥، المغني ٩/ ٣٥٣

(٢) السـير الكبـير ٤/ ١٥٤٦، ١٥٤٧، نصـاب الاحتسـاب ١٢٣، تحفة الناظر ١٦٥، الآداب الشرعية ١/ ٢١٢.

---

(١) الحسبة في الإسلام ٦٥ ـ ٦٦

والإنكار، وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مبادىء الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة، ويكون ذلك بما لا يعد فحشا في القول ولا إسرافا فيه خاليا من الكذب، ومن أن ينسب إلى من نصحه ما ليس فيه مقتصرا على قدر الحاجة حتى لا يكون من نتيجته إصرار واستكبار.

٤٥ ـ النوع الرابع: التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر وذلك فيمن كان حاملا الخمر، أو ماسكا لمال مغصوب، وعينه قائمة بيده، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه، فأمثال هذا لابد فيه من الزجر والإغلاظ من المباشرة للإزالة باليد، أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممتثلين أمر المغير في إزالة المنكر.

٤٦ ـ النوع الخامس: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب. وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ولم يقدر على دفعه إلا بذلك.

٤٧ ـ النوع السادس: الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة، ما لم تدع الضرورة لترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال.[1]

٤٨ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى أن للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية، وزجر المفسدين، وله في سبيل ذلك ـ بوجه خاص ـ التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مما لا يدخل في اختصاص القاضي، ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو الإتلاف، أو القتل أو النفي. وتفصيل ذلك في مصطلح «تعزير».

خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان «ضمان الولاة»:

٤٩ ـ المحتسب مأمور بإزالة المنكر، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسبا، وقد يحدث أثناء ذلك تجاوز في العقوبة، فيتسبب عنه تلف في المال أو في البدن فهل يضمن شيئا من ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي:

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقا[1] وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما.[2] للنهي عن

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٠/ ١٢، إحياء علوم= = الدين ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥، معالم القربة ١٩٥ ـ ١٩٧، الطرق الحكمية ١٠١ وما بعدها.

(١) نصاب الاحتساب ١٩٤

(٢) المصدر السابق ١٩٤، ١٩٥، الآداب الشرعية ١/ ٢٢٠، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٠٨ ـ ٢١١، المغني ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ولحديث: «بعثت بمحق القينات والمعازف»[1] وقال صاحب المغني: وفي كسر آنية الخمر روايتان.

وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه.

قال صاحب تحفة الناظر من المالكية: إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مضايقة في الزمان ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر.[2]

وقال الغزالي: وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها لزمه الضمان.[3]

وقال أيضا: الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدا للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.[1]

٥٠ ـ أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب مايقوم به المحتسب، فإن للفقهاء أقوالا في ذلك:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان.[2]

أما المالكية فقد قال صاحب التبصرة: فإن عزر الحاكم أحدا فمات أوسرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب إذا عزر الإمام إنسانا فمات في

---

(١) حديث: «بعثت بمحق القينات والمعازف». أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩ ـ ط القدسي): «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

(٢) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٢، ١٣، والمغني ٥/ ٢٥٠

(٣) الإحياء ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣

(١) الإحياء ٢/ ٤٢٤

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢، ٣، حاشية رد المحتار ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، المغني ٩/ ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ كتاب الجنايات.

التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة.[١]

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.[٢]

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، لأنه مشروط بسلامة العاقبة[٣] ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعا من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله[٤] قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه.[٥] ولا يكون التعزير بما يقتل غالبا، فإن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله.[٦]

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (تعزير، حدود، ضمان).

مقدار الضمان وعلى من يجب:

٥١ ـ وحيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان:

الأول: لزوم كامل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به، ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه مالو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها، وهو قول المالكية والحنابلة.[١]

والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه.[٢]

والقول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به.[٣]

على من يجب الضمان:

٥٢ ـ في غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٥٠٥

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج ٤/ ٢٠٨

(٤) حاشية القليوبي على المنهاج ٢/ ٢٨٦

(٥) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨ وانظر حاشية القليوبي عليه.

(٦) المغني ٩/ ١٤٥، ١٤٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٠٥، الخرشي على خليل ٧/ ١١٠.

(١) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، المغني ٩/ ١٤٥، ١٤٦

(٢) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٠، ٢٩١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٠١، منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، المغني ٩/ ١٤٦.

اختلف العلماء على قولين:

أحدهما: هو في بيت المال لأن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والثانية: على عاقلته لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

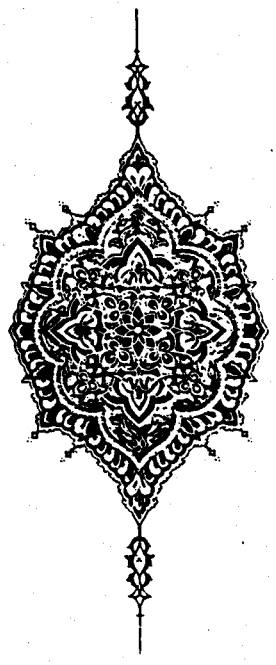

حسد

التعريف:

١ ـ الحسد بفتح السين أكثر من سكونها مصدر حسد، ومعناه في اللغة أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود.[١]

وأما معنى الحسد في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التمني:

٢ ـ التمني في اللغة مأخوذ من المنا، وهو القدر، لأن المتمني يقدر حصول الأمر، والاسم المنية، والأمنية.

وأما في الاصطلاح فهو طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أو ممتنعا، والعلاقة بينه وبين

---

(١) انظر الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «حسد».

(٢) التعريفات للجرجاني/ ١١٧ ط العربي، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.

الحسد هي أن الحسد نوع منه كما ذكر الزركشي في المنثور.[١]

ب ـ الحقد :

٣ ـ الحقد في اللغة الانطواء على العداوة والبغضاء، وهو مأخوذ من حقد من باب ضرب، وفي لغة من باب تعب وجمعه أحقاد.

وفي الاصطلاح طلب الانتقام وتحقيقه أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا. وسوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة فهو ثمرة الغضب، والحسد ثمرته، لأن الحقد يثمر ثمانية أمور من بينها الحسد، وبيان ذلك كما جاء في الإحياء أن الحقد يحمل صاحبه على تمني زوال النعمة عن عدوه فيغتم بالنعمة التي تصيبه ويسر بالمصيبة التي تنزل به.[٢]

جـ ـ الشماتة :

٤ ـ الشماتة في اللغة الفرح بما ينزل بالغير من المصائب، والشماتة والحسد يتلازمان، لأن الحسود يفرح بمصائب الغير.[٣]

د ـ عين :

٥ ـ المراد بها هنا الإصابة بالعين التي يسمى صاحبها عائنا، يقال تعين الرجل المال إذا أصابه بعين، وعنت الرجل أصبته بعيني، فأنا عائن وهو معين ومعيون.[١]

والحاسد والعائن يشتركان في أن كلا منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من تريد أذاه، إلا أن العائن تتكيف نفسه عند مقابلة العين والمعاينة، والحاسد يحصل حسده في الغيبة والحضور، وأيضا العائن قد يعين ما لا يحسده من حيوان وزرع وإن كان لا ينفك من حسد مالكه.[٢]

قال ابن القيم : الحسد أصل الإصابة بالعين. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني.[٣]

هـ ـ الغبطة :

٦ ـ الغبطة تسمى حسدا مجازا، ومعناها في اللغة حسن الحال، وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك.[٤]

وأما معناها في الاصطلاح فهو كمعناها في

---

(١) المصباح مادة منى، التعريفات للجرجاني/ ٩٢ ط العربي، والمنثور ١/ ٤٠٢ ط الأولى.

(٢) المصباح مادة: «حقد»، التعريفات للجرجاني/ ١٢١، ط العربي، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٧٧ ط الحلبي.

(٣) المصباح مادة: «شمت»، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٨٦ ط الحلبي.

(١) الصحاح مادة: «عين».

(٢) روح المعاني ٣٠/ ٣٦٤ ط الفكر.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١١٨ ط الحلبي، ابن عابدين ٥/ ٢٣٣ ط بولاق.

(٤) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غبط».

اللغة، أي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو مباح.[1]

أسباب الحسد :

٧ ـ سبب الحسد أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه إليه ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه.[2]

وذكر الغزالي في الإحياء سبعة أسباب للحسد :

السبب الأول : العداوة والبغضاء، وهذا أشد أسباب الحسد، فإن من آذاه شخص بسبب من الأسباب وخالفه في غرض بوجه من الوجوه أبغضه قلبه، وغضب عليه، ورسخ في نفسه الحقد. والحقد يقتضي التشفي والانتقام فإن عجز عن أن يتشفى بنفسه أحب أن يتشفى منه الزمان.

السبب الثاني: التعزز، وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره، فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف أن يتكبر عليه، وهو لا يطيق تكبره، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه، وليس من غرضه أن يتكبر، بل غرضه أن يدفع كبره، فإنه قد رضي بمساواته مثلا، ولكن لا يرضى بالترفع عليه.

السبب الثالث: الكبر، وهو أن يكون في طبعه أن يتكبر عليه ويستصغره ويستخدمه ويتوقع منه الانقياد له والمتابعة في أغراضه، ومن التكبر والتعزز كان حسد أكثر الكفار لرسول الله ﷺ إذ قالوا: كيف يتقدم علينا غلام يتيم وكيف نطأطىء رءوسنا له فقالوا: ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾[1]

السبب الرابع: التعجب، كما أخبر الله تعالى عن الأمم السالفة إذ قالوا: ﴿ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾.[2] وقالوا: ﴿أنؤمن لِبَشَرَيْنِ مثلنا﴾[3] ـ ﴿ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون﴾،[4] فتعجبوا من أن يفوز برتبة الرسالة والوحي والقرب من الله تعالى بشر مثلهم، فحسدوهم، وأحبوا زوال النبوة عنهم جزعا أن يفضل عليهم من هو مثلهم في الخلقة، لا عن قصد تكبر، وطلب رئاسة، وتقدم

---

(١) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض، وانظر ما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية، والمنثور ١/ ٤٠٣ ط الأولى، والتعريفات للجرجاني/ ٢٠٧ ط العربي.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٦ ط الرياض.

(١) الزخرف/ ٣١

(٢) سورة يس/ ١٥

(٣) سورة المؤمنون/ ٤٧

(٤) سورة المؤمنون/ ٣٤

عداوة، أو سبب آخر من سائر الأسباب.

السبب الخامس: الخوف من فوت المقاصد وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد، فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة تكون عونا له في الانفراد بمقصوده، ومن هذا الجنس تحاسد الضرائر في التزاحم على مقاصد الزوجية، وتحاسد الإخوة في التزاحم على نيل المنزلة في قلب الأبوين.

السبب السادس: حب الرئاسة وطلب الجاه لنفسه من غير توصل به إلى مقصود، وذلك كالرجل الذي يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون إذا غلب عليه حب الثناء واستفزه الفرح بما يمدح به، فإنه لو سمع بنظير له في أقصى العالم لساءه ذلك، وأحب موته، أو زوال النعمة عنه.

السبب السابع: خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى، فإنك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال، إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما أنعم الله به عليه يشق ذلك عليه، وإذا وصف له اضطراب أمور الناس، وإدبارهم، وفوات مقاصدهم، وتنغص عيشهم فرح به، فهو أبدا يحب الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخزائنه.[1]

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠ ط الحلبي.

أقسام الحسد:

٨ ـ ذكر النووي في شرح مسلم أن الحسد قسمان:

أحدهما حقيقي: وهو أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبها.

والثاني مجازي: وهو أن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير زوالها عن صاحبها وهو المسمى بالغبطة.[1]

مراتب الحسد:

٩ ـ مراتب الحسد أربعة:

الأولى: أن يحب الحاسد زوال النعمة عن المحسود، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث.

الثانية: أن يحب زوال النعمة عن المحسود إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره وهو يحب أن تكون له ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة لا تنعم غيره بها.

الثالثة: أن لا يشتهي الحاسد عين النعمة لنفسه بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها كيلا يظهر التفاوت بينهما.

الرابعة: الغبطة، وهي أن يشتهي لنفسه مثل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية.

النعمة، فإن لم تحصل فلا يحب زوالها عنه.

وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في شأن دنيوي، والمندوب إليه إن كان في شأن ديني، والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذمومة محضة. وتسمية هذه الرتبة الأخيرة حسدا فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[1] فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم.[2]

الحكم التكليفي:

١٠ ـ الحسد إن كان حقيقيا، أي بمعنى تمني زوال النعمة عن الغير فهو حرام بإجماع الأمة، لأنه اعتراض على الحق، ومعاندة له، ومحاولة لنقض ما فعله، وإزالة فضل الله عمن أهله له، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾[3] فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من شر الحاسد، وشره كثير، فمنه ما هو غير مكتسب وهو إصابة العين، ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند الناس، وربما دعا عليه أو بطش به إلى غير ذلك.

وقد اختلف أهل التأويل في الحاسد الذي ورد الأمر بالاستعاذة من شره: فقال قتادة: المراد شر عينه ونفسه. وقال آخرون: بل أمر النبي ﷺ بهذه الآية أن يستعيذ من شر اليهود الذين حسدوه، والأولى بالصواب في ذلك كما قال الطبري: إن النبي ﷺ أمر بأن يستعيذ من شر كل حاسد إذا حسد. وإنما كان ذلك أولى بالصواب، لأن الله عز وجل لم يخصص من قوله: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ حاسدا دون حاسد بل عم أمره إياه بالاستعاذة من شر كل حاسد فذلك على عمومه.[1]

والحاسد كما قال القرطبي عدو نعمة الله. قال بعض الحكماء: بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه: أحدها: أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره. ثانيها: أنه ساخط لقسمة ربه كأنه يقول: لِمَ قسمت هذه القسمة؟

ثالثها: أنه ضاد فعل الله، أي أن فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو يبخل بفضل الله.

ورابعها: أنه خذل أولياء الله، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم.

وخامسها: أنه أعان عدوه إبليس.[2]

---

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٨ ط الحلبي.

(٣) سورة الفلق/ ٥

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٢٨ ط الثانية ـ الأميرية وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٨ ط البهية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية، فيض القدير للمناوي ٣/ ١٢٥ ط التجارية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.

وأما السنة فقوله ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب». [١]

وأما المعقول فإن الحاسد مذموم، فقد قيل: إن الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة، ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء، ولا ينال في الخلوة إلا جزعا وغما، ولا ينال في الآخرة إلا حزنا واحتراقا، ولا ينال من الله إلا بعدا ومقتا. [٢]

ويستثنى من تحريم الحسد ما إذا كانت النعمة التي يتمنى الحاسد زوالها عند كافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى. [٣]

أما إذا كان الحسد مجازيا، أي بمعنى الغبطة فإنه محمود في الطاعة، ومذموم في المعصية، ومباح في الجائزات، ومنه قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» [١] أي كأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. [٢]

علاج الحسد:

١١ ـ ذكر الغزالي في الإحياء أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر على الحاسد في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين.

أما كونه ضررا على الحاسد في الدين، فهو أن الحاسد بالحسد سخط قضاء الله تعالى، وكره نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته، فاستنكر ذلك واستبشعه وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيمان، وكفى بهما جناية على الدين.

وأما كون الحسد ضررا على الحاسد في الدنيا فهو أنه يتألم بحسده في الدنيا، أو يتعذب به

---

(١) فيض القدير للمناوي ٣/ ١٢٥ ط التجارية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية، تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٦٠ ط المصرية.

وحديث: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل...». أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٧٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «لا يصح».

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٦٠ ط المصرية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.

(٣) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض.

(١) حديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٠٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٥٨ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية.

ولا يزال في كمد وغم، إذ أعداؤه لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم، فلا يزال يتعذب بكل نعمة يراها، ويتألم بكل بلية تنصرف عنهم فيبقى مغموما محروما متشعب القلب ضيق الصدر قد نزل به ما يشتهيه الأعداء له ويشتهيه لأعدائه، فقد كان يريد المحنة لعدوه فتنجزت في الحال محنته وغمه نقدا، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسده.

وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح، لأن النعمة لا تزال عنه بالحسد، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة، فلابد أن يدوم إلى أجل معلوم قدره الله سبحانه فلا حيلة في دفعه، بل كل شيء عنده بمقدار، ولكل أجل كتاب، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة، وأما أن المحسود ينتفع به في الدين والدنيا فواضح.[1]

القدر المعفو عنه من الحسد وعكسه وما فيه خلاف:

١٢ ـ ذكر الغزالي أن المرء لا يمكنه نفي الحسد عن قلبه بالكلية، بل يبقى دائما في نزاع مع قلبه، لأنه لابد أن يبقى فيه شيء من الحسد لأعدائه، وذكر في هذا المقام أن للشخص في أعدائه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحب مساءتهم بطبعه، ويكره حبه لذلك وميل قلبه إليه بعقله، ويمقت نفسه عليه، ويود لو كانت له حيلة في إزالة ذلك الميل منه، وهذا معفو عنه قطعا، لأنه لا يدخل تحت الاختيار أكثر منه.

الثاني: أن يحب ذلك ويظهر الفرح بمساءته إما بلسانه أو بجوارحه فهذا هو الحسد المحظور قطعا.

الثالث: وهو بين الطرفين أن يحسد بالقلب من غير مقت لنفسه على حسده، ومن غير إنكار منه على قلبه، ولكن يحفظ جوارحه عن طاعة الحسد في مقتضاه، وهذا في محل الخلاف، والظاهر أنه لا يخلو عن إثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه.[1]

علاج المحسود مما لحق به من أذى بسبب الحسد:

١٣ ـ المقصود بالعلاج هنا العلاج النبوي لتلك العلة وهو أنواع:

أحدها: الإكثار من التعوذ، ومن ذلك قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والتعوذات النبوية، نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥ طبعة الحلبي.

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٦ ط الحلبي.

الثاني : الرقى : ومن أمثلتها رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه وهي : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك.[1]

هذا ومما يدفع به ضرر الحاسد عن غيره دعاؤه لغيره بالبركة وقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله. كما في قوله ﷺ لعامر بن ربيعة في الحديث الذي رواه أبو أمامة عن أبيه : «إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»[2] وكما في قوله ﷺ من حديث أنس : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره».[3]

وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه، أودخل حائطا من حيطانه قال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله.[4]

(١) حديث رقية جبريل : « بسم الله أرقيك . . . ». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث : « إذا رأى أحدكم من أخيه مايعجبه فليدع له بالبركة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦٠ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (٧/ ٦٣٥ ط دار الكتب العلمية).

(٣) حديث : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة . . . ». أورده الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٩ ط القدسي) من حديث أنس، وقال : «رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا».

(٤) زاد المعاد ٣/ ١١٩ ط الحلبي، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٦/ ١٦ - ١٧ ط بولاق، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣

الآثار الفقهية :

١٤ - إذا أدى الحسد إلى التلف أو القتل أو اعترف الحاسد بأنه قتله بالعين ففي وجوب القصاص أو الدية خلاف. فقال القرطبي كما ذكر الحافظ في الفتح : لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر. وتذكر كتب الشافعية أن العائن إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص، وإن كانت العين حقا، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا، ولا دية فيه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال، فما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة.[1]

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٥ ط الرياض، أسنى المطالب ٤/ ٨٣ ط الميمنية، روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨ المكتب الإسلامي، ومصطلح : (عين).

حسم

التعريف :

١ ـ الحسم في اللغة : يأتي بمعنى القطع ، ومنه قوله ﷺ في شأن السارق : «اقطعوه ثم احسموه»[١] أي اكووه لينقطع الدم ، وحسم العرق : قطعه ، ثم كواه لئلا يسيل دمه .

ويأتي الحسم أيضا بمعنى المنع .[٢]

وهو في الاصطلاح : أن يغمس موضع القطع من يد أو رجل في السرقة ونحوها في زيت أو دهن مغلي ، أو الكي بحديدة محماة لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم .[٣]

(١) حديث : « اقطعوه ثم احسموه» . أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢ ط دار المحاسن) والبيهقي (٨/ ٢٧١ ط دار المعارف العثمانية) ، ورجح البيهقي وغيره إرساله من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) لسان العرب المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والمغرب للمطرزي مادة «حسم» .

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ ط دار إحياء التراث العربي ، وفتح القدير ٥/ ١٥٤ ط دار إحياء التراث العربي ، والزرقاني ٨/ ٩٢ ط دار الفكر ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢ ط دار الفكر ، =

حكم الحسم التكليفي :

٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية في الحد إلى وجوب الحسم ، وإلى أنه من تمام حد السرقة ، لأنه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرجل يؤدي إلى التلف .

والحد زاجر لا متلف . فعلى هذا لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه فالظاهر أنه آثم إن تعمد .[١]

وصرح المالكية بأنه يحتمل أن لا يكون الحسم من تمام حد السرقة ، بل يكون واجبا مستقلا وعلى الكفاية يقوم به الإمام ، أو المقطوعة يده ، أو غيرهما .[٢]

ويرى الشافعية في الأصح ، والحنابلة ، أنه مندوب ، لأنه حق للمقطوع ، ونظر له ، وتداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم . فعلى هذا لو تركه الإمام ، فلا شيء عليه ، لأن عليه القطع ، لا مداواة المحدود . ويستحب للمقطوع حسم نفسه ، فإن لم يفعل لم يأثم ، لأن في الحسم ألما شديدا ، وقد يهلك الضعيف ، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال .[٣]

= وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧ ، و٨/ ٦ ، والمغني ٨/ ٢٦٠ ط الرياض .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ ، وفتح القدير ٥/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والزرقاني ٨/ ٩٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧ ط المكتب الإسلامي =

مؤونة الحسم :

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأصح إلى أن ثمن زيت الحسم، وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الزيت على السارق، لأنه المتسبب.[١]

وصرح الحنابلة والشافعية في وجه بأن الزيت يكون من بيت المال،[٢] لأن النبي ﷺ أمر به القاطع، وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال.[٣]

مواطن البحث :

٤ ـ قد تكلم الفقهاء على الحسم في الحدود عند الكلام عن السرقة وقطع الطريق.[٤]

= و٩/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/ ٢٦٠، ٤٦٧.

وترى اللجنة أن حسم اليد المقطوعة أو غيرها كما يتم بالنار والزيت المغلي وما في معناهما يمكن أن يتم بوسائل حديثة أكثر أمنا وأقل ألما.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧، ٩/ ٢٢٣، والمغني ٨/ ٢٦٠.

(٣) ترى اللجنة أنه إذا أجريت له عملية جراحية أو غيرها يقع هذا الخلاف في تكاليف العملية على من تكون.

(٤) المراجع السابقة.

حشرات

التعريف :

١ ـ الحشرات : صغار دواب[١] الأرض، وصغار هوامها،[٢] والواحدة حشرة بالتحريك.

وقيل الحشرات : هوام الأرض مما لا سم له.

قال الأصمعي : الحشرات والأحراش

(١) الدواب جمع دابة : والدابة : اسم لكل حيوان في الأرض، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، ورد بالسماع وهو قوله تعالى : ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ سورة النور/ ٤٥ قالوا : أي خلق الله كل حيوان مميزا كان أو غير مميز، وهو يقع على المذكر والمؤنث.

وأما تخصيص ذوات القوائم الأربع أو الخيل والحمار والبغل أو ما يركب بالدابة، عند الإطلاق فعرف طارىء، فالدواب أعم من الحشرات مطلقا. لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة : «دبب». والكليات ٢/ ٣٢٠، ٣٣٦، ودستور العلماء ٢/ ٩٨

(٢) الهامة في اللغة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عميرة. وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «أيؤذيك هوام رأسك؟» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ط الحلبي) واللفظ لمسلم، والمراد العمل على الاستعارة بجامع الأذى ويستعملها الفقهاء بالمعنى نفسه (المصباح المنير) مادة : «هم».

والأحناش واحد، وهو هوام الأرض، وقيل من الحشرات: الفأر واليربوع والضب ونحوها.[1]

أ ـ أكل الحشرات:

٢ ـ للفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو حرمة أكل جميع الحشرات، لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وفي التنزيل في صفة النبي ﷺ: (ويحرم عليهم الخبائث)[2]

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله، لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[3] وزاد الشافعية والحنابلة الضب، فإنه من الحشرات التي يباح أكلها عندهم، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتزرته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.[1]

وذهب الحنفية إلى حرمته على تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة) ف/ ٥٤.

وقد استثنى الحنابلة أيضا اليربوع والوبر فقالوا: بإباحة أكلهما، وزاد الشافعية عليهما أم حبين، والقنفذ، وبنت عرس فيباح أكلها.[2]

٣ ـ الاتجاه الثاني: حل جميع أصناف الحشرات، وهو مذهب المالكية، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه، ثم انعقد المذهب عليها.

قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين، أنه يؤكل جميع

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «حشر» وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، المغرب ص١١٦، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٣٤ ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

والحشرة عند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء: رأس وصدر وبطن. فالحشرة عندهم تختلف عما في المعاجم اللغوية وعند الفقهاء (لسان العرب المحيط، الوسيط (مادة حشر).

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية) والبيهقي (١/ ٢٥٤ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر وصوب البيهقي وقفه= على ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦ ط شركة المحاسن): «الرواية الموقوفة في حكم المرفوع».

(١) حديث ابن عباس: في أكل الضب.

أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، ٣٧، الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٥٨، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٣، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٠، كشاف القناع ٦/ ١٩١، ١٩٢، والإنصاف ١٠/ ٣٥٨

الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرم بالإجماع.

وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوام، كابن عرفه والقرافي، ولعلهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب.

ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه، فإنهم قد اختلفوا في بعضها وذلك كالفأر فإنهم اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه يكره إن كان يصل إلى النجاسة بأن تحقق أو ظن وصوله إليها، فإن شك في وصوله إليها لم يكره، وكذلك إن تحقق عدم وصوله إليها من باب أولى. وقد شهر هذا القول الدردير والخرشي والعدوي.

الثاني: أنه يحرم أكل الفأر مطلقا، أي سواء كان يصل للنجاسة أولا، وشهر هذا القول الدسوقي، ونقل الحطاب عن ابن رشد استظهار التحريم، وكذا جواز أكل الحية عندهم مقيد بأن يؤمن سمها، إلا أن يكون بالآكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها. وقال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة. وذكر الأجهوري حرمة أكل بنت عرس.

وللمالكية قول: بكراهة العقرب على خلاف المشهور في المذهب.[1]

ثم إن للدود تفصيلات أخرى وأحكاما خاصة، وكثير من الفقهاء يفرقون بين الدود المتولد في الطعام وغيره، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أطعمة). ف/٥٥.

ب ـ بيع الحشرات:

٤ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع الفئران، والحيات والعقارب، والخنافس، والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كدود القز، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، والنحل حيث ينتج العسل.

وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق، لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وزاد ابن عابدين من الحنفية دود القرمز.[1] قال: وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل.

كما نص الشافعية على جواز بيع اليربوع والضب ونحوه مما يؤكل، وقال الحنابلة: بجواز بيع الديدان لصيد السمك.

وقد عدّى الحنفية الحكم إلى هوام البحر

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٢٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠، ٢٣١، القوانين الفقهية ١١٥، ١١٦

(١) نوع من الدود يكون في عصارته صبغ أحمر قان ويسمى ذلك الصبغ (القرمز) القاموس والمعجم الوسيط (قرمز).

أيضا، كالسرطان ونحوه، فلا يجوز بيعها عندهم.

ومحل عدم الجواز عند الشافعية فيما لا يؤكل منها، وأما ما يؤكل منها فإنه يجوز بيعه مطلقا حتى لو لم يعتد أكله كبنات عرس.

وقد وضع الحصكفي من الحنفية ضابطا لبيع الحشرات، فقال: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع.[1]

ج ـ ذكاة الحشرات:

٥ ـ اتفق القائلون بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنها لا تحل إذا كانت لها نفس سائلة إلا بالتذكية، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها، وكانت ميتة كسائر الميتات.

أما ما لا نفس سائلة له، كالجراد والجندب[2] فما حل أكله منها لا تشترط تذكيته عند جمهور القائلين بإباحته، وقال المالكية: لابد من تذكيته وتحصل عندهم بأي فعل يموت به، من قطف رأس، أو قلي، أو شي، أو إلقائه في ماء بارد، وقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا في ماء حار، أو بقطع أرجله أو أجنحته، وفي تلك الحالة لا يؤكل ما قطع منه، إلا أن يكون الرأس أو النصف فما فوقه فإنه يؤكل، ولابد من النية والتسمية عند ذكاتها، فلا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لابد أن يقصد إزهاق روحه، وأن يسمي عند ذكاتها.

وقد قيد بعض المالكية الفعل بأن يكون مما يعجل الموت، فإن لم يعجل الموت كان بمنزلة العدم، ولابد من ذكاة أخرى بنية وتسمية.

واعتمد بعضهم الإطلاق أي سواء عجل الفعل الموت أم لا، وهذا ما نص عليه الخرشي ووافقه عليه محشيه العدوي، وضعف قيد التعجيل، وهو ما مال إليه الدسوقي.

وقد شرط المالكية في ذكاة الحية الذكاة التي يؤمن بها السم لمن يضره ذلك، وذلك بأن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها.[1] كما هو موضح في باب المباح عندهم.

د ـ قتل الحشرات:

٦ ـ قتل الحشرات ليس مأمورا به مطلقا، ولا منهيا عنه مطلقا، فقد ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات، كما أنه نهى عن قتل بعضها أيضا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١، ٢١٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٣، ٢٦٥، حواشي تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٢ ومابعدها، المغني ٤/ ٢٨٦

(٢) الجندب نوع من الجراد.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦ ـ ١٩٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٤، ١١٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٨، العدوي على الخرشي ٣/ ٢٥، ٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٤٨، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤١، كشاف القناع ٦/ ٢٠٤، ٢٠٥

ما ندب قتله من الحشرات :

٧ ـ من المندوب قتله من الحشرات الحية، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب عل المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[2] والأبتر،[3] فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل» قال عبدالله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر.[4]

من أجل ذلك فرق الفقهاء غير الحنفية بين حيات البيوت وغيرها، فحيات غير العمران تقتل مطلقا من غير إنذار لبقائها على الأمر بقتلها، وأما حيات البيوت فتنذر قبل قتلها ثلاثا[1] لقوله ﷺ: «إن لبيوتكم عمارا فحرّجوا عليهن ثلاثا، فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه».[2]

ولم يفرق الحنفية بينهما، قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأن النبي ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم. ومع ذلك فالأولى عندهم الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم.

وللفقهاء في حكم الإنذار وكيفيته تفصيل ينظر في مواضعه من كتب الفقه.

ويستحب كذلك قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه

---

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٥٦ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الطفيتين: تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبدالبر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (فتح الباري ٦/ ٣٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة).

(٣) الأبتر: هو مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا (فتح الباري ٦/ ٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة).

(٤) حديث: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٤٧ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٥٢ ـ ١٧٥٣ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٦ ط الأميرية، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، الفتاوى الحديثية ١٤ ومابعدها، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٥ وما بعدها، فتح الباري ٦/ ٣٤٧ وما بعدها، نيل الأوطار ٨/ ١٢٦.

(٢) حديث: «إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا...». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٧ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٧٧ ط الحلبي) واللفظ للترمذي.

فويسقا.[١] وعن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.[٢]

ومن المستحب قتله كذلك الفأر[٣] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٤]

ومن حيث العموم يستحب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالعقرب، والبرغوث، والزنبور، والبق.

وذهب المالكية إلى الجواز[٥] لقول النبي ﷺ وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك»[٦]

٧ م ـ ما يكره قتله من الحشرات:

كره الشارع قتل بعض الحشرات كالضفدع لما روى عبدالرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.[١]

وقال صاحب الآداب الشرعية:[٢] ظاهره التحريم.

وكره قتل النمل والنحل، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».[٣]

واستثنى الفقهاء النمل في حالة الأذية، فإنه حينئذ يجوز قتله.

وفصّل المالكية، فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا يقدر على تركها، وكرهوه عند الإذاية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الإذاية، ولا فرق عندهم في ذلك بين أن تكون الإذاية في البدن أو المال.

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥١ ط السلفية) ومسلم ٤/ ١٧٥٨ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث أم شريك أنه أمرها بقتل الأوزاغ. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥١ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٥٧ ط الحلبي).

(٣) الإقناع ٢/ ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، نيل الأوطار ٥/ ٢٦

(٤) حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق». سبق تخريجه ف/ ٧

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٥، فتح الباري ٦/ ٣٥٨، فتح القدير ١/ ٢٩٦ ط الأميرية، الإقناع ٢/ ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٢٢، ٢/ ١٠، ١٤٣ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٦) حديث: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك». أورده= صاحب الفواكه الدواني (٢/ ٤٥٥ ط الحلبي) ولم يعزه إلى أحد، ولم يرو كذلك معزوا إلى أحد.

(١) حديث: نهى عن قتل الضفدع. أخرجه النسائي (٧/ ٤٢٠ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ٤١١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٩

(٣) حديث: نهى عن قتل أربع من الدواب. أخرجه أبو داود (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وجود إسناده ابن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٣ ـ ط المنار).

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الحشرات، لكن المالكية شرطوا لجواز قتل الحشرات المؤذية أن يقصد القاتل بالقتل دفع الإيذاء لا العبث، وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم.

وقسم الشافعية الحشرات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو مؤذ منها طبعا، فيندب قتله كالفواسق الخمس، لحديث عائشة قالت: «أمر الرسول ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[1] وألحق بها البرغوث والبق والزنبور، وكل مؤذ.

الثاني: ما ينفع ويضر فلا يسن قتله ولا يكره.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والجعلان، والسرطان فيكره قتله.

ويحرم عندهم قتل النمل السليماني، والنحل والضفدع، أما غير السليماني، وهو الصغير المسمى بالذر، فيجوز قتله بغير الإحراق، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه.

وذهب الحنابلة إلى استحباب قتل كل ما كان طبعه الأذى من الحشرات، وإن لم يوجد منه أذى قياسا على الفواسق الخمس، فيستحب عندهم قتل الحشرات المؤذية كالحية، والعقرب، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، وأما ما لا يؤذي بطبعه كالديدان، فقيل: يجوز قتله، وقيل: يكره، وقيل: يحرم.

وقد نصوا على كراهة قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وكذا القمل.[1]

ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات:

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحشرات والهوام لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾.[2]

وذلك لعدم امتناعها عند الحنفية، حيث أنهم شرطوا في الصيد أن يكون ممتنعا بجناحه أو قوائمه، ولكونها غير مأكولة عند الشافعية والحنابلة، حيث أنهم اشترطوا في الصيد أن يكون مأكولا.

وقد صرح الحنفية بأنه لا يحل قتل ما لا يؤذي من الحشرات، وإن لم يوجبوا فيها الجزاء، كما أنهم نصوا على أن في قتل القمل والجراد الجزاء، غير أنهم فرقوا بين القليل والكثير، ففي القليل التصدق بما شاء، وهو عندهم في الثلاث فما دونها، وفي الكثير نصف صاع.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ف/ ٧

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، حاشية الجمل ٥/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ ط مصطفى الحلبي، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإقناع ٢/ ٢٣٥

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

ومذهب المالكية كمذهب الحنفية حيث إنهم لا يجوزون قتل ما لا يؤذي من الحشرات ويوجبون فيها الجزاء، وأما المؤذي فإن للمحرم قتله إن قصد دفع الإذاية، أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز وعليه الجزاء، واستثنوا من ذلك الفأرة، والحية، والعقرب، فإنها تقتل مطلقا كبيرة كانت أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا، وألحقوا بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب، وبالعقرب الزنبور والرتيلا، وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته.

قال سند: الهوام على ضربين: ضرب يختص بالأجسام، ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره، فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه، وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل، والذر، والدود وشبهه فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المحرم كمذهبهم في غير المحرم، وقد سبق فيما يكره قتله من الحشرات، وقد اتفق الحنابلة على عدم تأثير ذلك في الإحرام والحرم، وعدم الجزاء في ذلك، لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

وعندهم في القمل روايتان: إحداهما يباح قتلها، والرواية الثانية لا يباح قتلها وهي الصحيحة في المذهب، قال الزركشي من الحنابلة: هي أنصّ الروايتين، وإن قتلها فلا جزاء عليه في إحدى الروايتين، وهي المذهب.[1]



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣١٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٤، ١٧٣، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧٠ ط المطبعة العامرة الشرقية الطبعة الأولى ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ ط مصطفى البابي الحلبي، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٤ وما بعدها ط مطبعة السنة المحمدية.

حشفة

التعريف :

١ ـ الحشفة في اللغة : ما فوق الختان من الذكر، ويقال لها الكمرة أيضا. والحشفة أيضا واحدة الحشف، وهو أردأ التمر الذي يجف من غير نضج ولا إدراك، فلا يكون له لحم.[١]

وفي عرف الفقهاء : هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الختان :

٢ ـ الختان موضع قطع جلد القلفة، ومنه قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٣] فموضع القطع غير داخل في الحشفة.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة : «حشف»، وابن عابدين ١/ ١٠٨ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤ ط المكتب الإسلامي وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٧ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨ ونيل المآرب ١/ ٧٦

(٣) حديث : «إذا التقى الختانان، أو مس . . .» أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧ ـ نشر دار المعرفة).

أحكام تتعلق بالحشفة :

أ ـ أحكام تتعلق بإيلاج الحشفة :

٣ ـ تترتب أحكام كثيرة على إيلاج الحشفة في القبل أو في الدبر (مع حرمة الوطء في الدبر).

وذكر منها ابن جزي : خمسين حكما، والسيوطي : مائة وخمسين حكما،[١] وقال صاحب كفاية الطالب : إنه يوجب نحو ستين حكما، ذكر منها سبعة وهي :[٢]

١ ـ وجوب الغسل :

٤ ـ أجمع الفقهاء على أنه يجب الغسل بغيبوبة الحشفة كلها في فرج آدمي حي ـ على التفصيل الذي ذكر في باب الغسل ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».[٣]

وكذا في الدبر (مع حرمته) لقول عليّ رضي الله عنه : «توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعا من ماء؟»

(١) ذكر الكرمي في غاية المنتهى أن بعضهم أثبت بتغييب الحشفة ـ كالكل ـ أربعمائة حكم إلا ثمانية. وقال الشارح الرحيباني : ذكرها ابن القيم في تحفة المودود (١/ ١٦٧).

(٢) كفاية الطالب ١/ ١١٨ ط مصطفى البابي الحلبي، والقوانين الفقهية/ ٣٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب ١/ ٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧٠، ٢٧١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) حديث : «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر».

ولا غسل بتغييب بعض الحشفة. ولتغييب قدر الحشفة من مقطوعها حكم تغييب الحشفة عند الجمهور. وذهب الشافعية في قول: إلى أن تغييب قدر الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعدا. قال النووي: هذا الوجه مشهور، ولكن الأول أصح.

واختلفوا في وجوب الغسل بوطء البهيمة والميتة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بين آدمية وبهيمة، ولا بين حية وميتة.

وقال الحنفية: لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميتة ـ إلا أن يحصل إنزال ـ لأنه ليس بمقصود، وأيضا لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

واختلفوا أيضا فيما إذا لف على الحشفة خرقة:

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية وهو وجه لدى الشافعية إلى أنه يجب الغسل إذا كانت الخرقة خفيفة يجد معها حرارة الفرج واللذة، وإلا فلا يجب، إلا أن يحصل إنزال.

وذهب الشافعية في الأصح إلى وجوب الغسل مطلقا: أي سواء أكانت الخرقة خفيفة أم غليظة، وهذا جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم، والحج، والعمرة.

ويرى الحنابلة، وهو قول آخر لدى الشافعية عدم وجوب الغسل في هذه الحالة.[1]

وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون الحشفة أصلية، فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة.[2]

وأما المالكية فلا فرق عندهم بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خنثى مشكل، فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته، قياسا على من تيقن الطهارة، وشك في الحدث.[3]

٢ ـ فساد الصوم:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن تغييب الحشفة في أحد السبيلين في صوم رمضان مفسد للصوم إذا كان عامدا، ويلزمه القضاء والكفارة، ولا يشترط الإنزال، لأن الإنزال شبع، وقضاء الشهوة يتحقق بدونه، وقد وجب به الحد وهو عقوبة محضة، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى. ولا كفارة في غير رمضان، بل فيه قضاء فقط،

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٩، ١١١، والاختيار ١/ ١٢، وكفاية الطالب ١/ ١١٧، ١١٨، والقوانين الفقهية/ ٣٢، ٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٨١، ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧١، أسنى المطالب ١/ ٦٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤، ١٦٥، والمغني ١/ ٢٠٤، ٢٠٥ ط الرياض، ونيل المآرب ١/ ٧٦.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٩ ط دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١/ ٦٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤، والمغني ١/ ٢٠٥

(٣) كفاية الطالب الرباني ١/ ١١٧ ط مصطفى الحلبي.

لأن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضائه، ولا بإفساد صوم غيره.

والأصل في ذلك قوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت أهلي نهار رمضان متعمدا، «اعتق رقبة». (١)

واختلفوا فيما إذا كان إيلاج الحشفة نسيانا: فذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى عدم وجوب القضاء والكفارة، ويرى المالكية والشافعية في قول: وجوب القضاء دون الكفارة.

وصرح الحنابلة بوجوب القضاء والكفارة ولو كان ناسيا للصوم. (٢)

وكذلك اختلفوا في الميتة والبهيمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بين آدمية وبهيمة، ولا بين حية وميتة. (٣)

أما عند الحنفية فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل، بل لا قضاء ما لم ينزل. (٤)

(١) حديث: «أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٩٧ وما بعدها و١٠٧، والاختيار ١/ ١٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، وكفاية الطالب ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية ١/ ٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤ ومابعدها، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، ونيل المارب ١/ ٢٧٩.

(٣) الحطاب ٢/ ٤٢٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، ونيل المآرب ١/ ٢٧٩.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٠٧

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم).

٣ ـ فساد الحج:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن تغييب الحشفة في الفرج قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رجلا سأله، فقال: إني واقعت امرأتي ونحن محرمان، فقال: «أفسدت حجك» وكذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنهما أيضا. وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي، والثوري وإسحاق وأبو ثور.

ثم لا فرق عند الجمهور بين ما قبل الوقوف، وكذا بعده قبل التحلل الأول، لأنه جماع صادف إحراما تاما، ولأن الصحابة لم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وما بعده.

وقال الحنفية: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه، وإذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة، وأما بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الإحرام في حق النساء.

واختلفوا في تغييب الحشفة في البهيمة والدبر: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحج

لا يفسد بوطء البهيمة، لأنه لا يوجب الحد، فأشبه الوطء فيما دون الفرج.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين القبل والدبر من آدمي أو بهيمة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج، وعمرة، وإحرام).

٤ ـ وجوب كمال الصداق :

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن إيلاج الحشفة في قبل المرأة الحية، يوجب كمال الصداق إذا كانا بالغين، أو كان الزوج بالغا، والمرأة ممن يوطأ مثلها.

واختلفوا في تكميل الصداق بإيلاج الحشفة في دبر الزوجة (مع اتفاقهم على حرمة ذلك): فذهب الجمهور إلى إيجاب كمال الصداق ولو كان الإيلاج في الدبر، لأنه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض.

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه كمال المهر بالوطء في الدبر لأنه ليس بمحل النسل.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح ومهر).

٥ ـ التحليل للزوج الأول :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تحليل المطلقة ثلاثا لا يحصل إلا بشروط: منها إيلاج الحشفة في قبل امرأة بلا حائل يمنع الحرارة واللذة.

ثم اختلفوا في اشتراط الإنزال مع الإيلاج: فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه، لأن الشرط الذوق لا الشبع.

ويرى المالكية اشتراطه. والأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما،[1] ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، لأن أحكام الوطء تتعلق به.

ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (طلاق).

٦ ـ تحصين الزوجين :

٩ ـ اتفق الأئمة على أنه يثبت الإحصان بغيبوبة الحشفة في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل بشرط الحرية والتكليف وغيرهما

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٠، والاختيار ١/ ١٦٤، ١٦٥، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية ص٣٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٨، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣، ونيل المآرب ١/ ٢٩٧، والمغني ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وكفاية الطالب ١/ ١١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، ونيل المآرب ٢/ ١٩٦

(١) حديث : «حتى تذوقي عُسَيلَته . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٦٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠، والاختيار ٣/ ١٥٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٤، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، والمغني ٧/ ٢٧٦

من الشروط المذكورة في موضعها. والظاهر أنه لا يحصل تحصين الزوجين بتغييبها ملفوفا عليها حائل كثيف، وفي الخفيف خلاف.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان).

٧ ـ وجوب الحد :

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط وجوب الحد في الزنى تغييب حشفة أصلية أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي ولو لم ينزل. فإن لم يغيب أو غيب بعضها فلا حد. لأن ذلك لا يسمى زنى، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء، ولذا لم يجب الغسل ولم يفسد الحج.

واختلفوا في إيلاجها في الدبر من ذكر أو أنثى ـ مع حرمته ـ : فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين القبل والدبر في وجوب الحد بتغييب الحشفة، ويرى أبو حنيفة أنه لابد من إيلاج الحشفة في القبل.

وإن لف عليها خرقة كثيفة فذهب الحنفية في الأصح والمالكية، والحنابلة إلى عدم وجوب الحد قياسا على مسألة الغسل بل أولى.

وأما بحائل خفيف لا يمنع اللذة فيجب الحد، وفي قول عند المالكية لا يجب، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى الشافعية وجوب الحد، ولو كان الحائل غليظا.

ويشترط الحنفية والحنابلة الانتشار أثناء تغييب الحشفة في وجوب الحد، وهو غير شرط عند المالكية والشافعية.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى).

ب ـ ما يترتب على قطع الحشفة :

١ ـ وجوب القصاص :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب القصاص بقطع جميع الحشفة عمداً إذ لها حد معلوم كالمفصل.

واختلفوا في قطع بعضها: فذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في قطع بعضها أيضا، ويقدر بالأجزاء كنصف وثلث، وربع، ويؤخذ من المقتص منه مثل ذلك، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه. لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[2]

ولا قصاص في قطع بعضها عند الحنفية، لتعذر المساواة وتجب الدية، لأنه متى تعذر

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٨، ١٤٩، والاختيار ٤/ ٨٨، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والخرشي ٨/ ٨١، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، والمغني ٨/ ١٦١

(١) فتح القدير ٥/ ٣١ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/ ١٤١، والاختيار ٤/ ٨٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٨، والقوانين الفقهية/ ٣٥٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٤٧، ٤٤٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٨، ١٢٩، والمغني ٨/ ١٨٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٧.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

القصاص، تجب الدية كاملة، لئلا تخلو الجناية عن موجب.[1]

٢ ـ وجوب الدية :

١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن في قطع الحشفة خطأ دية كاملة، لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع لها كالكف مع الأصابع. ولأن فيه إزالة الجمال على وجه الكمال، وتفويت جنس المنفعة، ولأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها.

وفي قطع بعضها قسطه من الدية عند الجمهور، ويكون التقسيط على الحشفة فقط، لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت على أبعاضها. وفي قول عند الشافعية: يكون التقسيط على جملة الذكر. هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل فعليه أكثر الأمرين من قسطه من الدية وحكومة فساد المجرى.

وأما الحنفية فلم يفرقوا في وجوب الدية بين قطع الكل والبعض.[2]

حشيش

انظر : كلأ ، تخدير

حشيشة

انظر : مخدر

(١) الاختيار ٥/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٣، وحاشية الجمل ٥/ ٣١، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٧، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والاختيار ٥/ ٣٧ والمدونة الكبرى ٦/ ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٤٣٣، وحاشية الزرقاني ٨/ ٣٧، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦١، ٢٦٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٧، ٣٨٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣١، ٧٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٧، والفروع ٦/ ٢٥ ط عالم الكتب، والمغني ٨/ ٣٣، ٣٤.

حصـاد

التعريف :

١ ـ الحصـاد بفتـح الحـاء وكسرها مصدر حصد الـزرع حصـادا أي : جزه، وقطعـه بالمنجـل، ومثله الحصـد، وحصـائـد الألسنـة الـذي في الحـديث : هوما قيـل في النـاس باللسـان، والمحصد : المنجل وزنا ومعنى، والحصاد الزرع المحصـود، والحصاد أيضا : أوان الحصاد، ومنه قوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1]

والفقهـاء يستعملون الحصـاد لهذا المعنى. وأطلقوه أيضا على ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع توسعا، كما ذكره المطرزي نقلا عن شرح القدوري.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الدياس :

٢ ـ الدياس في الحبوب أن توطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس حتى يصير تبنا.[1] وهو عند الفقهاء من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد.

ب ـ الجـذاذ والجـداد :

٣ ـ الجُـذاذ بضم الجيم وكسـرها، والجداد بفتح الجيم وكسـرهـا، بمعنى القطـع، ومنـه : جدّ النخـل : أي صرمـه، أي قطـع ثمـره. وكذلك جذّ النخل جذّا، وجذاذا، صرمه، أي قطع ثمره.

والفـرق بينهما وبـين الحصـاد أن الجـذاذ، والجداد خاصان بالنخل ونحوه، والحصاد في الـزرع.[2] وفي الحـديث : «نهى النبي ﷺ عن جداد الليل».[3]

ج ـ الجـزاز :

٤ ـ الجـزاز بفتـح الجيم وكسرها كالحصاد، واقع على الحـين والأوان، قال الفـراء : جاءنـا وقت الجزاز، أي : زمن الحصاد.

وأجـزّ النخـل، والـبرّ، والغنم : حان له أن يجز، وأجزّ البرّ والشعير : أي حان حصاده.

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة : «جذذ» و«جدد» وحاشية الجمل ٣/ ٧٤

(١) المغرب للمطرزي، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) المغـرب للمطـرزي، ومتن اللغـة، ومختـار الصحـاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة : «جدّ، وجذّ».

(٣) حديث : نهى النبي ﷺ عن جداد الليل». أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن البصري مرسلا، ومن حديث علي بن الحسين مرسلا كذلك

فالجزاز أعم من الحصاد والجذاذ، لأن الجذاذ أو الجداد خاص بالنخل وأمثاله، والحصاد: في الزرع، وأما الجزاز: ففي النخل، والزرع والصوف والشعر.

وفرق محمد بن الحسن بينهما، فذكر أن الجداد قبل الإدراك، والجزاز بعده.[1]

وكل من الحصاد والدياس والجذاذ والجزاز من المواسم المعتادة التي اختلف الفقهاء في جواز التأجيل إليها في المعاملات وغيرها.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الحصاد من الآجال المجهولة جهالة متقاربة، واختلفوا في جواز التأجيل إليه:

فذهب الحنفية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وابن المنذر إلى أنه لا يجوز التأجيل إلى الحصاد ونحوه في البيع والسلم: وغيرهما لقول النبي ﷺ في السلم «إلى أجل معلوم».[2]

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا الى أجل معلوم». ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلا، لأنه يؤدي إلى المنازعة.[1]

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى الحصاد.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أجل).

مواطن البحث:

٦ ـ قد فصل الفقهاء الكلام على الحصاد في البيع عند الكلام عن خيار الشرط[2] وفي السلم،[3] والإجارة،[4] والمزارعة،[5]

---

(١) المغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «جزّ».

(٢) حديث: «إلى أجل معلوم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٨ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) الاختيار ٢/ ١٣، ٢٦، ٣٦، والبدائع ٥/ ١٧٨، ٢١٢، ٢١٣، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ٢٧٨، وحاشية الجمل ٣/ ٧٤، ٧٦، ١١٤، ١٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ونيل المآرب ١/ ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٤، والمغني ٤/ ٣٢٢

(٢) الاختيار ٢/ ١٣، ٢٦ ط دار المعرفة، والبدائع ٥/ ١٧٨ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية ص٧٨، وحاشية الجمل ٣/ ٨٦، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ ط عالم الكتب، والمغني ٣/ ٥٩٠، ٥٩١، ونيل المآرب ١/ ٣٤٤ ط مكتبة الفلاح.

(٣) البدائع ٥/ ٢١٢، ٢١٣، والاختيار ٢/ ٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، والمغني ٤/ ٣٢٢، ونيل المآرب ١/ ٣٦٤.

(٤) الاختيار ٢/ ٥١، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢١٨، ونيل المآرب ١/ ٤٢٥

(٥) الاختيار ٣/ ٧٨، ٧٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٧، والبدائع ٦/ ١٨٠، وحاشية الجمل ٢/ ١٩٠، والمغني ٥/ ٤٠٣

والمساقاة،[١] والزكاة[٢] وغيرها.

وفي كل خلاف وتفصيل يرجع فيها إلى مواطنها.

(١) المغني ٥/ ٤٠٣

(٢) القوانين الفقهية ص١١١، وحاشية الجمل ٢/ ٢٤٨، والمجموع ٥/ ٤٦٧، ونيل المآرب ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٦، ٢٧، ٧٠، والمغني ٢/ ٧٠٢

حصار

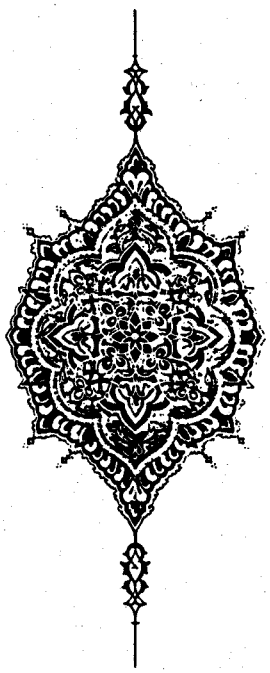

التعريف :

١ ـ الحصار مصدر حاصر، ومثله المحاصرة، أي التضييق على الشخص والإحاطة به، والحصير في اللغة المحبس.[١] قال تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ أي محبسا.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء هو التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم.[٣]

الحكم الشرعي :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، والمنع من الماء والطعام حتى

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «حصر».

(٢) سورة الإسراء/ ٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠، وشرح الجمل ٥/ ١٩٤

يستسلموا وإن كان فيهم النساء والصبيان.[١] لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[٢] وقد حاصر الرسول ﷺ أهل الطائف.[٣] وحاصر المسلمون بعده القدس في خلافة عمر رضي الله عنه، وأرضاه.

وعلى الإمام إذا حاصر حصنا أو مدينة أن يأخذه بواحدة من خصال خمس:

أ ـ أن يسلموا فيعصموا بالإسلام دماءهم وأموالهم، وأولادهم الصغار.

ب ـ أن يبذلوا مالا على الموادعة فيجوز للإمام قبوله منهم، سواء جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام، أو دفعوه جملة، ولهم أن يدفعوا جزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فيقبل منهم وجوبا.

ج ـ أن يفتحه.

د ـ أن يرى المصلحة في الانصراف عنهم، إما لضرر في الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة تفوت بإقامته هناك فينصرف، لما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله غدا، فقال المسلمون أنرجع عنه ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: اغدوا على القتال، فغدوا عليه فأصابهم الجراح فقال لهم: إنا قافلون غدا فأعجبهم فقفل».[١]

هـ ـ أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز قبوله. لما روي أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك.[٢] والتفصيل في مصطلح (تحكيم).

ولا يعتبر الحصار ظفرا بهم، فإن أسلم المحصورون أثناء الحصار وقبل الاستسلام عصموا دماءهم وأموالهم، وأولادهم الصغار، فلا يقتلون ولا يستولى على أموالهم، وإن كان الفتح قريبا. أما إذا أسلموا بعد الفتح فإنهم يعصمون دماءهم دون أموالهم.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (جهاد).

حصار البغاة:

٣ ـ ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للإمام حصار البغاة بمنع الطعام، أو الشراب، لأن المقصود

---

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١١٣، شرح الجمل ٥/ ١٩٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، المغني ٨/ ٤٧٩

(٢) سورة التوبة/ ٥

(٣) حديث: «حصار أهل الطائف...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٤ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

(٢) المصادر السابقة، والمغني ٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠

وحديث: نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ. أخرج حديثه البخاري (الفتح ٧/ ٤١١ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) المصادر السابقة والمغني ٨/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٢، وروض الطالب ٤/ ١٩٤

من قتالهم ردّهم إلى الطاعة لا إهلاكهم، وهو مقتضى كلام الحنابلة.[1]

وقال المالكية: يجوز قتالهم بما يجوز قتال الكفار به، فيمنع عنهم الميرة والماء، إلا أن يكون معهم صبيان ونساء.[2] والتفصيل في (بغاة).

فك حصار العدو بالمال:

٤ ـ إذا حاصر العدو المسلمين وطلبوا مالا لفك الحصار عنهم لم يجبهم الإمام، لما فيه من إعطاء الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف هلاك المسلمين فيجوز.[3] لأن النبي ﷺ أرسل إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان لما اشتد البلاء على المسلمين في وقعة الخندق، وطلب منهما أن يرجعا بمن معهما على أن يعطيهما كل سنة ثلث ثمار المدينة، فاستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا: يارسول الله إن كان وحيا فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته، لا نعطيهم إلا السيف. فقال ﷺ: أنتم وذاك. فقد مال النبي ﷺ إلى الصلح بالمال في الابتداء لما أحسّ الضعف بالمسلمين، فلما رأى قوة المسلمين بما قال السعدان امتنع عن ذلك، ودفع الهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق ممكن.[1]

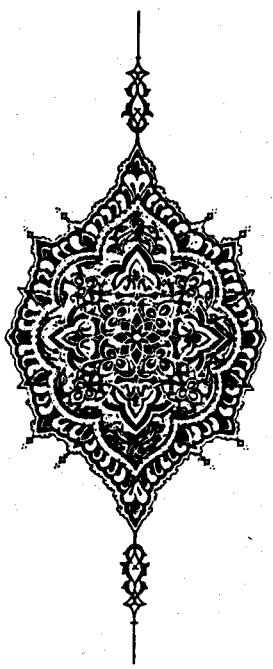

(١) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٨، وروض الطالب ٤/ ١١٥

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٦١، وابن عابدين ٣/ ٣١١

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٦

(١) قصة إرسال النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف. أخرجها ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ نشر دار إحياء التراث العربي).

حصر

التعريف :

١ - الحصر مصدر حصره العدو أو المرض، أي حبسه عن السفر. قال أبو إسحاق النحوي: الرواية عند أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمرض أحصر، ويقال للمحبوس حصر، وإنما كان كذلك لأن الرجل إذا امتنع من التصرف فقد حصر نفسه، فكأن المرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه، وقولك: حصرته، إنما هو حبسته، لا أنه أحبس نفسه، فلا يجوز فيه أحصر. وقيل الحصر للحبس بالمرض، والإحصار للحبس بالعدو. وقال ابن السكيت: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها، وأحصره العدو إذا ضيق عليه فحصر أي ضاق صدره.

وقال أبو عبيدة: حصر الرجل في الحبس، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به، وأما الحصر فهو ضيق الصدر، والبخل، والمنع من الشيء عجزا، أو حياء، والعيّ في المنطق. ومنه حصر القارىء أي منع القراءة.[1]

واستعمل الفقهاء (الحصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا مشهورا.

ومسائل الإحصار قد تم استيفاؤها في مصطلح (إحصار).

ولهذه الكلمة معان أخرى مختلفة بحسب العلم المبحوث فيه.

أحكام الحصر :

٢ - فيما يلي بعض الأمثلة التي وردت في كتب الفقه من أبواب مختلفة، وينظر تفصيلها في مواضعها من الموسوعة وغيرها من كتب الفقه.

أ - جاء في حاشية ابن عابدين، يجوز عند الصاحبين أن يستخلف الإمام إذا حصر ببول أو غائط خلافا لأبي حنيفة.[2] (انظر استخلاف، إمامة الصلاة، حاقن).

---

(١) لسان العرب، ومفردات القرآن، والمعجم الوسيط مادة: (حصر)، والكليات للكفوي - دمشق ٢/ ٢٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون - خياط ٢/ ٦٩٤، التعريفات - دار الكتاب ١١٨، المعجم الوسيط ١/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية ٢/ ١٩٦ - مادة إحصار - وتفسير القرطبي ٢/ ٣٧١ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٠٦

ب ـ وجاء فيها أيضا : للإمام أن يستخلف إذا حصر عن قراءة القدر المفروض، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة،[1] ولو لم يكن جائزا لما فعله وأقره.[2] (انظر استخلاف ـ إمامة ـ صلاة).

جـ ـ وذكر صاحب مواهب الجليل أنه لو سها الإمام أو حصر فلم يكبر في صلاة العيد السبع والخمس وجب على المأمومين أن يكبروا[3] (انظر: صلاة العيد).

د ـ وعند الشافعية يجب على المزكي أن يستوعب آحاد كل صنف من مستحقي الزكاة إن كانوا محصورين ـ أي سهل عدهم ـ في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع.[4] (وانظر: زكاة).

هـ ـ لا يكلف القاضي غرماء المفلس، وكذا غرماء الميت ببينة تثبت حصر الدائنين فيهم. بخلاف الورثة فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم ببينة تشهد بحصرهم، وموت مورثهم ومرتبتهم من الميت، لأن عددهم معلوم للجيران وأهل البلد فلا كلفة في إثباته، والدين يقصد إخفاؤه ـ غالبا ـ فإثبات حصر الغرماء يتعسر.[1]

(انظر: إفلاس، إرث، تركة، حجر، دين).

و ـ قال المالكية : إذا أوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كبيرة لم يلزم التعميم، وكغزاة أو فقراء أو مساكين، فلا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم، وإنما يقسم بينهم باجتهاد الوصي.[2] (انظر: إيصاء).

ز ـ لا يكفي في اليمين الإثبات ولو مع الحصر كقوله: ما بعت إلا بكذا بل لابد من التصريح مع الإثبات بنفي ما ادعاه الخصم صريحا، لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم، بل لابد من الصريح، لأن فيها نوعا من التعبد كقول البائع: والله ما بعت بكذا وإنما بعت بكذا.[3] (انظر: أيمان).

ح ـ اختلف المالكية في جلوس أهل العلم مع القاضي، فقال ابن المواز: لا أحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وقال

---

(١) حديث : صلاة أبي بكر بالناس وتأخره . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٤، ١٦٦ ـ ط السلفية) من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الحصر.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٠٦

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٩١

(٤) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٢

(١) الدسوقي ٣/ ٢٧٦

(٢) الزرقاني على خليل ٨/ ١٨٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٥٩

أشهب: إلا أن يخاف الحصر (أي الضيق) من جلوسهم عنده، وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر، وقاله مطرف وابن الماجشون وأضافا: لكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاور.[1] (انظر: قضاء).

ط ـ قال الشافعية: العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان[2] أي فإنه يجوز لغير الإمام إعطاؤه إذا كان لحربيين محصورين أي معدودين إلا لنحو جاسوس وأسير. (انظر: أمان، جزية، حصار، هدنة، معاهدة).

(١) التاج والإكليل ٦/ ١١٧

(٢) الجمل على المنهج ٥/ ٢٠٥

حضانة

التعريف:

١ ـ الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربّته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه.[1]

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكفالة:

٢ ـ الكفالة لغة: الضم، وكفلت المال وبالمال ضمنته، وكفلت الرجل وبالرجل كفلا وكفالة، وتكفلت به ضمنته، والكافل العائل، والكافل والكفيل الضامن. قال ابن الأعرابي: كفيل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حضن).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، والمغني ٧/ ٦١٣، والقوانين الفقهية / ٢٢٤ نشر دار الكتاب العربي، وابن عابدين ٢/ ٦٤١

وكـافـل وضمـين وضـامن بمعنى واحـد، وفي التهـذيب: وأمـا الكـافل فهو الذي كفل إنسانا يعـولـه وينفق عليـه، وقـال ابن بطال: الكفالة بالـولـد أن يعوله ويقوم بأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾[1]

وفي المغرب: وتركيبه يدل على الضم والتضمين.

والفقهـاء يفـردون بابـا للكفـالـة بالـدين أو بالنفس، ويعـرفـونهـا بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس، أوبدين، أوعين كمغصـوب. كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضـانـة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغـير ويقـوم بأمـوره.[2] وعلى ذلـك فلفـظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة وبين الحضانة.

ب ـ **الولاية** :

٣ ـ الـولاية لغة: النصرة، وشرعا: القدرة على التصرف أو هي: تنفيذ القول على الغير.

وقـد يكـون مصـدرهـا الشـرع كولاية الأب والجـد، وقـد يكـون مصـدرهـا تفـويض الغير كالـوصـايـة ونظـارة الـوقف. والولايات متعددة كالـولايـة في المال، وفي النكاح، وفي الحضانة، وتختلف من تثبت له الـولايـة من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط. وقد تكون للرجال والنساء.

والحضـانـة نوع من أنـواع الـولايـات الثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال.[1]

ج ـ **الوصاية** :

٤ ـ الـوصـايـة لغـة: الأمـر، وشـرعـا: الأمـر بالتصـرف بعـد الموت، كوصية الإنسان إلى من يغسله، أويصلي عليه إماما، أويزوج بناته ونحو ذلـك، فالـوصـايـة ولاية كغيرها، إلا أنها تثبت بتفـويض الغـير، أمـا الحضـانـة فهي ثابتـة بالشرع، وقد يكون الوصي حاضنا.[2]

الحكم التكليفي :

٥ ـ الحضـانـة واجبـة شرعـا، لأن المحضون قد يهلك، أويتضـرر بترك الحفـظ، فيجب حفظـه عن الهـلاك، فحكمهـا الـوجـوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أووجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن.[3]

---

(١) سورة آل عمران / ٣٧

(٢) لسان العرب والمغرب والمصباح وهامش المهذب ٢/ ١٧٢، وابن عابـدين ٤/ ٢٤٩، ومغني المحتـاج ٣/ ٤٥٢، والمغني ٧/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٦

(١) لسـان العـرب والمصباح وابن عابـدين ٢/ ٢٩٦، ٣١١ ـ ٣١٣ والبـدائـع ٥/ ١٥٢، وأشبـاه ابـن نجيم / ١٦٠ والسيوطي ١٧١ والدسوقي ٣/ ٢٩٩

(٢) لسـان العـرب والمغـرب وقليـوبي ٣/ ١٧٧ وشـرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، والمغني ٧/ ٦١٢

صفة المحضون (من ثبت عليه الحضانة) :

٦ ـ تثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء وكذلك الحكم عند الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية ـ بالنسبة للبالغ المجنون والمعتوه.

والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمنا أو مجنونا.[1]

مقتضى الحضانة :

٧ ـ مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.[2]

حق الحضانة :

٨ ـ لكل من الحاضن والمحضون حق في الحضانة، فهي حق الحاضن بمعنى أنه لو امتنع عن الحضانة لا يجبر عليها، لأنها غير واجبة عليه، ولو أسقط حقه فيها سقط، وإذا أراد العود وكان أهلا لها عاد إليه حقه عند الجمهور، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان.

وهي حق المحضون بمعنى أنه لو لم يقبل المحضون غير أمه أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، تعينت الأم للحضانة وتجبر عليها، ولذلك يقول الحنفية: لو اختلعت الزوجة على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ويوافقهم المالكية في المشهور عندهم، غير أنهم يخالفون الجمهور في عودة الحق بعد الإسقاط، فعندهم إذا أسقط الحاضن حقه في الحضانة دون عذر بعد وجوبها سقط حقه ولا يعود إليه الحق بعد ذلك لو أراد، ومقابل المشهور يعود إليه حقه بناء على أنها حق المحضون.[1]

المستحقون للحضانة وترتيبهم :

٩ ـ الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.[2]

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤١، والفواكه الدواني ٢/ ١٠١، والقوانين الفقهية/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٤، والمغني ٧/ ٦١٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦

(٢) البدائع ٤/ ٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٥

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، والدسوقي ٢/ ٥٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦، ٤٩٨، والمغني ٧/ ٦٢٤

(٢) البدائع ٤/ ٤١

النكاح قائما بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي.[1]

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق. مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع.

وبيان ترتيب المذاهب للمستحقين هو كما يلي:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب (وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح). ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات من الرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه. وإذا اجتمعوا قدم الأورع ثم الأسنّ، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لأم، فإن تساووا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم.[1]

١١ ـ وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثم جدة الأم، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم العمة، ثم عمة الأب على الترتيب المذكور، ثم خالة الأب.

ثم اختلف بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو

---

(١) حديث: «أنت أحق به مالم تنكحي . . .». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٢٠٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩

بنت الأخت، أو تقدم الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم الجد من جهة الأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى، وهو المعتق، ثم المولى الأسفل وهو المعتق.

واختلف في حضانة الجد لأم، فمنع ذلك ابن رشد، واختار اللخمي أن له حقا في الحضانة، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب.

ويقدم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة، ثم الأكبر سنّا عند التساوي في ذلك، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء.[1]

١٢ ـ وذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك ـ على الجديد ـ تنتقل الحضانة إلى أم الأب، وإنما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهن ولأنهن أقوى ميراثا من أمهات الأب، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب ـ على الأصح ـ ثم التي لأم، ثم الخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم.

وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات فلقول النبي ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم».[1]

والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت العم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة، ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة.

أما بالنسبة لحضانة الرجال فقد ذكر الشافعية أنها تثبت لكل محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع، فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، وهكذا كترتيب ولاية النكاح، كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثا كابن العم، وهذا على الصحيح لوفور شفقته بالولاية، ومقابل الصحيح لا حضانة له لفقد المحرمية.

فإن فقد الذكر الإرث والمحرمية معا كابن الخال وابن العمة، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأبي الأم، فلا حضانة لهم في

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨

(١) حديث: «الخالة بمنزلة الأم...». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٩٩ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الأصح، ومقابل الأصح لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة.

وإذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم، ثم أمهات الأم المدليات بإناث، ثم الأب، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب، ويقدم الأصل على الحاشية مطلقا ذكرا كان أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول، فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى، وإن استووا وفيهم ذكر وأنثى، فالأنثى مقدمة على الذكر.

وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين، وأختين، وخالتين، أقرع بينهما قطعا للنزاع.

ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات، لأنهن أصلح للحضانة.[1]

قال البيضاوي: إن تزاحموا قدمت في الأصول الأم ما لم تنكح أجنبيا، ثم الجدة، ثم المدلية بها، لأنها بالإناث أليق، ثم الأب، ثم المدلية به، ثم الجد، ثم المدلية به، ثم الأخت، ثم الأخ، ثم الخالات، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنته، ثم ابنه، وتسلم المراهقة إلى ثقة، وقدم ولد الأبوين ثم الأب، ثم الأم. ثم أبو الأم. ثم الخال. وقيل: لا حق لهما، ولا لابن ولد الأم، لعدم الأنوثة والإرث.[1]

١٣ ـ وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب. ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصبة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرما لها برضاع أو مصاهرة.

هذا ما حرره صاحب كشاف القناع، وقال عنه ابن قدامة إنه المشهور في المذهب.

وذكر ابن قدامة بعض الروايات الأخرى عن الإمام أحمد، فعنه أن أم الأب وأمهاتها مقدمات

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٧

(١) الغاية القصوى للبيضاوي ٢/ ٨٧٨

على أم الأم، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته.

كما حكي عن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومن جميع العصبات.

وأما ترتيب الرجال فأولاهم الأب، ثم الجد، أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم.

وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساووا، كأخوين شقيقين قدم المستحق منهم بالقرعة.

وإذا لم يكن للحاضن أحد ممن ذكر انتقلت الحضانة لذوي الأرحام في أحد الوجهين وهو الأولى، لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى، فيقدم أبو أم، ثم أمهاته، ثم أخ من أم، ثم خال، ثم حاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين.

وفي الوجه الآخر لا حق لذوي الأرحام من الرجال وينتقل الأمر للحاكم.

وفي كل موطن اجتمع فيه أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ وبنت أخ، أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور، لأن الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان.[1]

ما يشترط فيمن يستحق الحضانة :

١٤ ـ الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، وهي أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

أما الشروط العامة فهي :

١ ـ الإسلام. وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر. أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة، لأنها تحبس وتضرب ـ كما يقول الحنفية ـ فلا تتفرغ للحضانة.

أما غير المسلمة ـ كتابية كانت أو مجوسية ـ فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والمغني ٧/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣

أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها.[1]

٢ ـ البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتفاق في الجملة حيث أن للمالكية تفصيلا في شرط البلوغ.[2]

٣ ـ الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى واللهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة. قال ابن عابدين: الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها، وقال الرملي: يكفي مستورها أي مستور العدالة. قال الدسوقي: والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها.[3]

٤ ـ القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعني بالمحضون، ويقوم على شئونه، فحينئذ لا تسقط حضانتهم.[1]

٥ ـ ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون.[2]

٦ ـ الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.[3]

٧ ـ أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٩، والدسوقي ٢/ ٥٢٩ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، والدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤، والدسوقي ٢/ ٥٢٩، = ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٤، والدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩ ـ ٥٠٠ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨

المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية.[1]

٨ ـ عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في (مكان الحضانة).

أما الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي:

أ ـ أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرما، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها.

وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم، كما يقول الشافعية والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفية إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم.

وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحى منها، فإنها تجعل عنده مع بنته.[2]

ب ـ يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو أمة، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة.[1]

وأما الشروط الخاصة بالحواضن من النساء فهي:

أولا ـ ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، وقد قال النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني.[2]

واستثنى المالكية حالات لا يسقط فيها حق الحاضنة بتزوجها من أجنبي من المحضون وهي:

أ ـ أن يعلم من له حق الحضانة بعدها بدخول زوجها بها، وسقوط حقها في الحضانة ويسكت ـ بعد علمه بذلك بلا عذر ـ سنة فلا تسقط حضانتها حينئذ.

ب ـ ألا يقبل المحضون غير مستحقة الحضانة ـ

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٨ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩

(٢) البدائع ٤/ ٤٣، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، والكشاف ٥/ ٤٩٧

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، والبدائع ٤/ ٤٢، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩، والمغني ٧/ ٦١٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٥

أما أو غيرها ـ فلا تسقط بدخول الزوج بها في هذه الحالة.

ج ـ ألا تقبل المرضعة أن ترضعه عند بدل أمه الذي انتقلت له الحضانة بسبب تزوج الأم.

د ـ ألا يكون للولد حاضن غير الحاضنة التي دخل الزوج بها، أو يكون له حاضن غيرها ولكنه غير مأمون، أو عاجز عن القيام بمصالح المحضون.

هـ ـ ألا تكون الحاضنة التي تزوجت بأجنبي وصية على المحضون، وذلك في رواية عند المالكية، وفي رواية أخرى عندهم لا يشترط ذلك.[1]

هذا بالنسبة لزواج الحاضنة من أجنبي من المحضون، فإن تزوجت بذي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، أو تزوجت بقريب ولو غير محرم من المحضون كابن عمه فلا تسقط حضانتها، وهذا عند الجمهور ـ المالكية والحنابلة والشافعية ـ في الأصح، ومقابل الأصح عندهم يسقط حقها لاشتغالها بالزوج. واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون من نكحته ممن له حق في الحضانة، لأن شفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على ذلك. كما اشترط الشافعية رضا الزوج، وقيد الحنفية بقاء الحضانة بما إذا كان الزوج رحما محرما، فلو كان غير محرم كابن العم سقطت حضانتها.[1]

ثانيا ـ أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة، والخال والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية وليس هذا شرطا عند الشافعية والحنابلة، وصرح الشافعية بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهى، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية.[2]

ثالثا ـ ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، كما لو تزوجت الأم وأخذته أم الأم، وأقامت بالمحضون مع الأم فحينئذ تسقط حضانة أم الأم إذا كانت في عيال زوج الأم، وهذا عند الحنفية. وهو المشهور عند المالكية.[3]

رابعا ـ ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع وهذا في الصحيح عند الشافعية.[4]

مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي:

١٥ ـ مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦

(١) البدائع ٤/ ٤٢، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، والدسوقي ٢/ ٥٢٩، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩، والمغني ٧/ ٦١٩

(٢) البدائع ٤/ ٤١، والاختيار ٤/ ١٥ وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤٥٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٣

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦

والـد المحضـون إذا كانت الحـاضنة أمه وهي في زوجيـة أبيـه، أو في عدتـه من طلاق رجعي أو بائن. ذلـك أن الـزوجـة ملزمـة بمتابعة زوجها والإقـامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.[1]

وإذا انقضت عدة الأم فمكـان الحضـانة هو البلد الـذي يقيم فيـه والـد المحضـون أووليـه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم، لأن للأب حق رؤيـة المحضـون، والإشراف على تربيته، وذلـك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى.[2]

أمـا مسألـة انتقـال الحـاضن، أو الـولي إلى مكـان آخـر ففيه اختلاف المذاهب، وبيان ذلك كما يلي:

يفـرق جمهـور الفقهـاء ـ المـالكيـة والشافعية والحنـابلة ـ بين سفـر الحـاضنـة، أو الولي للنقلة والانقطـاع والسكنى في مكان آخر، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة.

فإن كان سفـر أحـدهما (الحـاضنـة أو الولي) للنقلة والانقطـاع سقطت حضانة الأم، وتنتقل لمن هو أولى بالحضـانـة بعـدهـا بشرط أن يكون الطـريق آمنا، والمكان المنتقل إليه مأمونا بالنسبة للصغـير، والأب هو الأولى بالمحضـون سواء أكـان هو المقيم أم المنتقـل، لأن الأب في العـادة هو الـذي يقـوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الـولـد في بلد الأب ضاع، لكن قيد الحنـابلة أولـويـة الأب بما إذا لم يرد مضـارة الأم وانتـزاع الـولد منها، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه، بل يعمـل ما فيـه مصلحـة الـولد. وإن سافرت الأم مع الأب بقيت على حضانتها.

هذا قول الجمهور، لكنهم اختلفوا في تحديد مسـافـة السفر. فحددها المالكية بستة برد فأكثر على المعتمـد، أو مسـافـة بريـدين على قول، والأصح عنـد الشـافعيـة أنـه لا فرق بين السفر الطـويـل والقصير، والصحيح من المذهب عند الحنـابلة التحديد بمسافة القصر، وهو قول عند الشـافعيـة، والمنصـوص عن الإمام أحمدُ أنه إذا كان بين الـبـلديـن قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها.

وإن كان السفـر لحاجـة كتجـارة وزيارة كان الـولـد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، وسواء أكـان السفر طويلا أم قصيرا، وكذا يكون الولد

---

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) البـدائع ٤/ ٤٤ والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٧، والـدسـوقي ٢/ ٥٢٧، ومغني المحتـاج ٣/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠، والمغني ٧/ ٦١٨ ـ ٦١٩

مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع.

وإن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة، وقالت الأم سفرك للحاجة، فالقول قول الأب مع يمينه.

وهذا عند الشافعية والحنابلة وزاد الشافعية أنه إن كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كعدم تعليم الصبي القرآن، أو حرفة حيث لا يقوم مقام الأب غيره في ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد.

وعند المالكية إن كان سفر أحدهما ـ الحاضنة أو الولي ـ لتجارة أو زيارة فلا تسقط حضانة الأم، وتأخذه معها إن سافرت، ويبقى معها إن سافر الأب، وسواء أكانت مسافة السفر ستة برد أم أقل أم أكثر على ما قاله الأجهوري وعبدالباقي، وقال إبراهيم اللقاني والخرشي والعدوي: لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد، فإن بعد فلا تأخذه، وإن كانت حضانتها باقية.[1]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر، وللزوج منعها من ذلك. أما إن كانت منقضية العدة فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالا من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

٢ ـ إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.

ب ـ أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد.

ج ـ ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلما أو ذميا.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان البعيد، لأن المانع من السفر أصلا هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضيا بالتفريق، وعلى ذلك فليس لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها إذا لم يكن عقد النكاح قد وقع فيه، ولا أن تنتقل إلى البلد الذي وقع فيه عقد النكاح إذا لم يكن بلدها، لأنه لم يوجد دليل الرضا من الزوج، فلابد من تحقق الشرطين

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠ والمغني ٧/ ٦١٨ ـ ٦١٩ والإنصاف ٩/ ٤٢٧

على ما ذكر محمد في الأصل، واعتبر أبو يوسف مكان العقد فقط.

أما شرط ألا يكون المكان حربيا إذا كان الزوج مسلما أو ذميا فلما في ذلك من إضرار بالصبي لأنه يتخلق بأخلاق الكفار.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم فإن كانت غيرها فلا يجوز لها الخروج بالصغير إلى أي مكان إلا بإذن الأب لعدم العقد بينهما

كما يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمه بلا رضاها مابقيت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، وسواء أكان المكان الذي ينتقل إليه قريبا أم بعيدا.[1]

أجرة الحضانة :

١٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة. ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة. والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل، قال الحنابلة: ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضى بأقل من أجرة المثل، فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم وقيل: إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق بالحضانة إذا طلبت أجرة المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل، وهذا على مابحثه أبوزرعة.[1]

وصرح الحنفية بأنه إذا كانت الحاضنة أما في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية منه فلا تستحق أجرة على الحضانة لوجوب ذلك عليها ديانة، لأنه يكون في معنى الرشوة، وهو رواية أيضا في المعتدة من طلاق بائن.

وإن كانت الحاضنة غير الأم أو كانت أما مطلقة وانقضت عدتها، أو في عدة الطلاق البائن في رواية، فإنها تستحق الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته، وهذا مالم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالحضانة، فإن كانت غير محرم للمحضون فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا، ويكون لها أجر المثل، وإن كانت المتبرعة محرما للمحضون فإنه يقال للأم: إما أن تمسكيه

---

(١) البدائع ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٨، ٣٤٥ و٣/ ٤٥٢، وحاشية الشرواني ٨/ ٣٥٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٢٠، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ونيل المآرب ٢/ ٣٠٧

مجانا وإما أن تدفعيه للمتبرعة، لكن هذا مقيد بقيدين:

أ ـ إعسار الأب سواء أكان للصغير مال أم لا.

ب ـ يسار الأب مع وجود مال للصغير صونا لمال الصغير، لأنها في هذه الحالة تكون في مال الصغير.

فإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فتقدم الأم وإن طلبت الأجرة نظرا للصغير.[1]

وذهب المالكية إلى أنه لا أجرة على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه، وبه أخذ ابن القاسم، وقال مالك أولا: ينفق على الحاضنة من مال المحضون، قال في المنح: والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أما إذا كانت فقيرة فينفق عليها من مال المحضون لعسرها لا للحضانة.[2]

أجرة مسكن الحضانة:

١٧ ـ اختلف فقهاء الحنفية في وجوب أجر المسكن للحاضنة إذا لم تكن في مسكن الأب، فقال بعضهم: على الأب سكنى الحاضنة وهو المختار عند نجم الأئمة، وبمثله قال أبوحفص فقد سئل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال: على الأب سكناهما جميعا، واستظهر الخير الرملي اللزوم على من تلزمه نفقته.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤١٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠

وقال آخرون: تجب أجرة المسكن للحاضنة إن كان للصبي مال، وإلا فعَلى من تجب نفقته.

ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لا تجب في الحضانة أجرة المسكن، ورجح ذلك في النهر، لأن وجوب الأجر (أي أجر الحضانة) لا يستلزم وجوب المسكن واختاره ابن وهبان والطرسوسي.

قال ابن عابدين ـ بعد نقله لهذه الأقوال ـ:

والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن المسكن من النفقة، لكن هذا إذا لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه. قال ابن عابدين: فينبغي أن يكون هذا توفيقا بين القولين، ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل.[1]

وعند المالكية: مايخص المحضون من أجرة المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحاضنة من أجرة المسكن.

ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجرة المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معا.

وقيل: تؤدي الحاضنة حصتها من الكراء.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٧

وقيل: تكون الأجرة على قدر الرءوس فقد يكون المحضون متعددا.

وقيل: للحاضنة السكنى بالاجتهاد، أي على قدر مايجتهد الحاكم.[1]

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكنى من النفقة، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها.[2]

سقوط الحضانة وعودها:

١٨ ـ تسقط الحضانة بوجود مانع منها، أو زوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك مما سبق بيانه، أو بسبب سفر الولي أو الحاضن حسب ما هو مبين في مكانه.

وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها.

كذلك إذا أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلب أجيب إلى طلبه، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

وإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض.. عاد حق الحضانة، لأن سبيلها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم طبقا للقاعدة المعروفة (إذا زال المانع عاد الممنوع). وهذا كله متفق عليه عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ واختلفوا في بعض التفصيلات.

فقال الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية: إن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحة من أجنبي فور الطلاق، سواء أكان بائنا أم رجعيا دون انتظار انتهاء العدة وذلك لزوال المانع.

وعند الحنفية والمزني من الشافعية أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد انتهاء العدة.[1]

أما المالكية فإنهم يفرقون بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختياري. فإذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام بحال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة، أو سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض، أو عودة الولي من السفر، أو عودتها من أداء فريضة الحج، عادت الحضانة للحاضن، لأن المانع

(١) الخرشي ٤/ ٢١٨، والدسوقي ٢/ ٥٣٣، والقوانين الفقهية / ٢٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩ والمهذب ٢/ ١٧٠ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠

كان هو العذر الاضطراري وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

وإذا زالت الحضانة لمانع اختياري كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت، أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر، ثم أرادت العود للحضانة. فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للحاضن، وهو المشهور في المذهب. وقيل: تعود بناء على أن الحضانة حق المحضون.

لكنهم قالوا: إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة، فإن كان الرد للأم فلا مقال للأب، لأنه نقل لما هو أفضل، وإن كان الرد لأختها مثلا فللأب المنع من ذلك، فمعنى أن الحضانة لا تعود، أي لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون، ولها الرد باختيارها.[1]

انتهاء الحضانة:

١٩ ـ من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة، لكن انتهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب، وبيان ذلك فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين ـ وبه يفتى ـ لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين.

وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى، وقدر بتسع سنين وبه يفتى.

وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرهما، فتنتهي حضانة النساء مطلقا ـ أمّا أو غيرها ـ على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر بتسع سنين، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد.

فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكرا كان أو أنثى بل يضم إلى الأب، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم خيروا وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ، فإذا بلغ الغلام مستغنيا برأيه مأمونا عليه فيخير حينئذ بين المقام مع وليه، أو مع حاضنته، أو الانفراد بنفسه، وكذلك الأنثى إن كانت ثيبا أو كانت بكرا طاعنة في السن ولها رأي، فإنها تخير كما يخير الغلام.

(١) الدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣

وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليهم لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم، كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن، وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوه تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل.[1]

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور.

أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.[2]

وقال ابن شعبان من المالكية: أمد الحضانة على الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن. وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكرا كان المحضون أو أنثى، فإذا بلغ حد التمييز - وقدر بسبع سنين أو ثمان غالبا - فإنه يخير بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما دفع إليه، وإذا عاد واختار الثاني نقل إليه، وهكذا كلما تغير اختياره، لأنه قد يتغير حال الحاضن، أو يتغير رأي المحضون فيه بعد الاختيار، إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه، فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره.

وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأم أولى، لأنها أشفق، واستصحابا لما كان، وقيل: يقرع بينهما، وإن اختارهما معا أقرع بينهما، وإن امتنع المختار من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، وتظل الولاية عليه لمن بقي عنده إلى البلوغ. فإن بلغ، فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي كتاب العدة لابن الصباغ أنه يمنع من مفارقة الأبوين.

ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي، وقال ابن كجّ: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء.

وإن كان أنثى، فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين، لأنه أبعد عن التهمة، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة، هذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت هناك ريبة فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها، فإن لم يكن محرما لها فيسكنها في موضع لائق بها ويلاحظها دفعا لعار النسب.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢، والبدائع ٤/ ٤٢ - ٤٣
(٢) الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل الذي قيل في الغلام.

أما المجنون والمعتوه فلا يخير وتظل الحضانة عليه لأمه إلى الإفاقة.[1]

والحكم عند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته إليهما، وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر رضي الله عنه ورواه سعيد وعلي، وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به».[2]

ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق، وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك، قال ابن عقيل: التخيير إنما يكون مع السلامة من فساد، فإن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يعمل بمقتضى شهوته، لأن ذلك إضاعة له. ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا، لأن هذا اختيار تشهّ، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهيه، فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معا أقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأن من ليس أهلا للحضانة وجوده كعدمه. وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعهده كالصغير وبطل اختياره، لأنه لا حكم لكلامه.

أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها.

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢ وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٩ - ٤٥١

(٢) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك...». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٠٨ - ٧٠٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٤/ ٩٧ - ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.[1]

رؤية المحضون :

٢٠ ـ لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل. وبيان ذلك فيما يلي:

يرى الشافعية والحنابلة أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها ـ أما أو أبا ـ ليلا ونهارا، لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها. والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماوردي. وعند الحنابلة تكون الزيارة على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه.

وإن مرض الولد كانت الأم أحق بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك، وإلا ففي بيتها يكون التمريض، وهذا كما يقول الشافعية وعند الحنابلة يكون التمريض في بيتها ويزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ والمغني ٧/ ٦١٤ ـ ٦١٦

لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض ، وذلك كما يقول الشافعية .[١] ويقول الحنفية : إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك .

ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر ، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه .[٢]

حطيطة

انظر: (وضيعة) .

وعند المالكية إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه ، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها . وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله . ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها ، ويقضى لها بذلك إن منعها .[٣]

حطيم

انظر: (حِجر) .





(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ والمهذب ٢/ ١٧٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ والمغني ٧/ ٦١٧ ـ ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣

(٣) الدسوقي ٢/ ٥١٢ ، ٥٢٧ ، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٢١٥

حظر

التعريف :

١ - من معاني الحظر في اللغة : الحبس، والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع. (١)

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال : المحظور هو الممنوع شرعا، وهو أعم من أن يكون حراما أو مكروها، وقصره بعضهم على المحرم فقط. قال الجرجاني : المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.

ومثل هذا ما قاله البيضاوي : فقد عرفه بأنه ما يذم شرعا فاعله. (٢)

وأما المحظور عند الأصوليين فقد عرفه الآمدي بأنه ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له، فالقيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني فاصل له عن المخير، والثالث فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعله، ومن أسمائه أنه محرم، ومعصية، وذنب. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحريم :

٢ - التحريم هو خطاب الله تعالى المتعلق بمنع المكلف من فعل الشيء بحيث يستحق الثواب على تركه والعقاب على فعله.

وهذا يتفق مع من سوى بين الحظر والتحريم فيكونان مترادفين.

ب - كراهية :

٣ - الكراهية هي خطاب الله تعالى المتعلق بنهي المكلف عن الفعل بحيث يستحق الثواب على الترك ولا يستحق العقوبة على الفعل، وإن كان قد يلام عليه. وهي بهذا المعنى أخص من الحظر، لأن الحظر يتناول الكراهية، والتحريم عام عند بعض العلماء أو يتناول التحريم فقط

---

(١) انظر الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : (حظر)، والكليات ٢/ ٢٦٨ ط دمشق.

(٢) التعريفات للجرجاني / ١٢٠ ط العربي، شرح البدخشي ١/ ٤٧، ٤٨ ط صبيح.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٥٨ ط صبيح.

عند بعضهم فيكون بهذا التقديم قسيما للحظر.[1]

الآثار الأصولية والفقهية :

أ ـ الآثار الأصولية :

٤ ـ سبق أن الحظر والمحظور عند الأصوليين معناهما واحد، ومن أسماء المحظور عندهم محرم ومعصية وذنب، وقد ذكر فيه الآمدي ثلاث مسائل :

الأولى : في جواز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه والخلاف فيها مع المعتزلة.

والثانية : في استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة.

والثالثة : في أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله والخلاف فيها بين الشافعية والحنفية.[2]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ب ـ الآثار الفقهية ومواطن البحث :

٥ ـ يعتبر مصطلح حظر من الناحية الفقهية مقسما لما استخرج من مصطلحات أصلية كمصطلح : نظر، ولمس، ولباس، وغيرها.

والناظر في كتب الفقه يجد أن الحنفية أفردوا في كتبهم قسما خاصا ذكروا فيه أحكاما تناولت الكثير من مسائل الفقه، فإن منها ما يتعلق بالنظر والمس، وقد ذكروا فيه حكم نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، والرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل، وما يتصل بذلك من أحكام المس، ومنها ما يتعلق باللبس وما يكره منه وما لا يكره، ومنها ما يتعلق باستعمال الذهب والفضة كالأكل والشرب في الآنية المصنوعة منهما وما يتعلق به، ومنها ما يتعلق بالأكل ومراتبه وما يتصل بذلك، ومنها ما يتعلق بالهدايا والضيافات، ومنها ما يتعلق بنثر الدراهم والسكر وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالأحكام التي تعود على أهل الذمة كدخولهم المسجد الحرام أو سائر المساجد، ودخول المسلمين إلى بيعهم وكنائسهم، ومنها ما يتعلق بالكسب وبيان أنواعه، وأسبابه، وبيان الأفضل منها، ومنها ما يتعلق بزيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر، ومنها ما يتعلق بالغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف، ومنها ما يتعلق بالتداوي والمعالجات وفيه العزل وإسقاط الولد، ومنها ما يتعلق بالختان والخصاء، وقلم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، وحلق المرأة شعرها، ووصلها شعر غيرها، وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالزينة واتخاذ الخادم للخدمة، ومنها ما يتعلق بما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات، وقتل الحيوانات، وما لا يسع من

---

(١) الأحكام للآمدي ١/ ٦٣ ط صبيح، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، والبناية ٩/ ١٨٠

(٢) الأحكام للآمدي ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ١٠٤ ـ ١١١ ط بولاق.

ذلك، ومنها ما يتعلق بتسمية الأولاد وكناهم والعقيقة، ومنها ما يتعلق بالغيبة والحسد والنميمة والمدح، ومنها ما يتعلق بدخول الحمام للنساء والرجال وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالبيع والاستيام على سوم الغير، ومنها ما يتعلق بالرجل الذي يخرج إلى السفر فيمنعه أبواه أو أحدهما أو الدائن، وفي سفر المرأة ومنع زوجها لها، ومنها ما يتعلق بالقرض والدين، ومنها ما يتعلق بملاقاة الملوك والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك، ومنها ما يتعلق بالانتفاع بالأشياء المشتركة، ومسائل أخرى متفرقة.

والعمل بخبر الواحد، وبغالب الرأي، وبالرجل الذي رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به، وبالصلاة، وبالتسبيح، وقراءة القرآن والذكر والدعاء، ورفع الصوت عند قراءة القرآن، وبآداب المسجد، والقبلة والمصحف، وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى، وبالمسابقة والسلام وتشميت العاطس.

هذا والحنفية لم يتفقوا على اسم معين يطلقونه على ذلك القسم الذي ذكروا فيه تلك الأحكام فبعضهم كصاحب الدر المختار ومختصر القدوري والفتاوى البزازية وغيرهم يلقبونه بكتاب الحظر والإباحة.

وبعضهم كصاحب المبسوط وصاحب البدائع يلقبونه بكتاب الاستحسان، وبعضهم كصاحب الكنز وصاحب الهداية وصاحب الاختيار وصاحب الفتاوى الهندية يلقبونه بكتاب الكراهية. وسبب هذا الخلاف كما جاء في حاشية ابن عابدين هو أن المسائل التي تذكر فيه من أجناس مختلفة فلقب بذلك، لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان كما في النهاية، ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع، لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها.[1]

وأما غير الحنفية من الفقهاء فإنهم ذكروا تلك المسائل في مواضع متفرقة ولم يفردوا لها قسما مستقلا، ومن ذلك على سبيل المثال النظر الذي هو بمعنى الرؤيا، فإنهم ذكروا أحكامه في عدد من المواطن، فالمالكية ذكروا تلك الأحكام في نواقض الوضوء. وفي شرائط الصلاة عند الكلام على ستر العورة، وفي النكاح، وفي تحمل الشهادة.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٣ ط بولاق، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٥٣ ط بولاق، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٩ ط معارف، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/ ١٤٥ - ١٤٦ ط السعادة، تبيين الحقائق ٦/ ١٠ ط بولاق، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٠٥، ٢٠٤ ط الأولى العلمية، والبناية ٩/ ١٧٩ ط الفكر، وفتح القدير ٨/ ٧٩ ط الأميرية، والاختيار ٤/ ١٥٣ - ١٥٤ ط المعرفة، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٨ - ٣٨١ ط بولاق.

والشافعية ذكروا تلك الأحكام في النكاح وفي الشهادات.

وذكرها الحنابلة في النكاح.[1]

والتفصيل محله المصطلحات الخاصة بتلك المسائل.

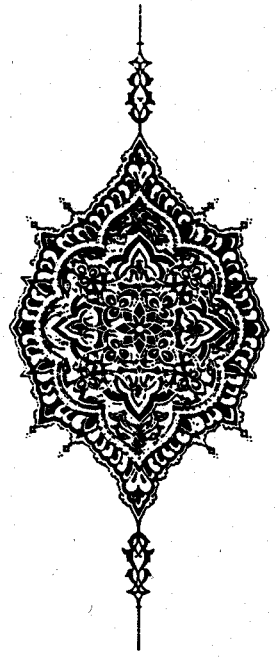

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٤١، ٢٧٥، ٣٧٣، ٢/ ٢٣٩ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨، ٤/ ٣٢٧ ط الحلبي، والمغني ٦/ ٥٥٢ ـ ٥٦٤ ط الرياض.

حفظ

التعريف :

١ ـ الحفظ لغة : من حفظ الشيء حفظا إذا منعه من الضياع والتلف.

ويأتي بمعنى التعاهد وقلة الغفلة، يقال حفظ القرآن إذا وعاه عن ظهر قلب.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالحفظ :

٢ ـ يختلف الحكم التكليفي بالنسبة للحفظ تبعا لاختلاف ما يضاف إليه على النحو التالي :

حفظ ما يقرأ في الصلاة :

٣ ـ اتفق الفقهاء الذين يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على وجوب قراءة الفاتحة على كل مكلف يستطيع ذلك، فإن لم يستطع قراءتها فيلزمه كسب القدرة إما بالتعلم أو التوسل إلى مصحف يقرؤها منه،

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «حفظ».

سواء قدر عليه بالشراء أو الاستئجار أو الاستعارة، فإن كان بالليل أو كان في ظلمة فعليه تحصيل الإضاءة، فلو امتنع عن ذلك مع الإمكان فعليه إعادة كل صلاة صلاها إلى أن يقدر على قراءتها من حفظه، أو من مصحف، أو عن طريق التلقين.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة إلا ركعة مسبوق، فإن جهل المصلي الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها فسبع آيات، فإن عجز أتى بذكر، فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة.[1]

وذهب المالكية في المختار عندهم إلى أن القراءة تسقط عمن عجز عنها، واختار ابن سحنون أن يبدل الذكر بذلك.[2]

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه تجزىء قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار من القرآن في الصلاة من أي موضع كان، وأن الفاتحة لا تتعين، وأنه يفرض عينا على كل واحد من المكلفين بعينه حفظ آية من القرآن الكريم لتكون صلاته صحيحة، كما ذهب الحنفية إلى وجوب حفظ الفاتحة وسورة أخرى على كل واحد من المكلفين، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية من واجباتها وليست من أركانها، وكذلك السورة وإن كانت أقصر سور القرآن أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار.[1]

حكم تقديم الأحفظ للقرآن لإمامة الصلاة:

٤ ـ اختلف الفقهاء فيمن يقدم لإمامة الصلاة: الأحفظ أم الأفقه؟

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الأفقه: أي الأعلم بالأحكام الشرعية أولى بالإمامة في الصلاة من الأقرأ وإن كان حافظا لجميع القرآن، وذلك إذا كان الأفقه يحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن، لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث فيها لا تنحصر فيفتقر إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض فيها من العوارض المختلفة.

ولأن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم،[2] ومنهم من كان أحفظ منه للقرآن

(١) القوانين الفقهية ص٦٤، المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٣٠، ٤/ ٩٥، مغني المحتاج ١/ ١٥٦، بداية المجتهد ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٤١٨، الإنصاف ٢/ ٥٤، الشرح الصغير ١/ ٣٠٩، تحفة المحتاج ٢/ ٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤

(٢) الدسوقي ١/ ٣٣٧

(١) البدائع ١/ ١١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤٧٦

(٢) حديث: تقديم النبي ﷺ لأبي بكر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية) من حديث عائشة.

الكريم لكونه أفقههم جميعا.[1]

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم إلى أن الأقرأ والأحفظ أولى بالإمامة في الصلاة من الأفقه لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما».[2]

وقوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».[3]

وقوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآنا».[4]

الوقف والوصية على حفاظ القرآن:

٥ ـ يرى الشافعية أن الوقف على القراء، أو أهل القرآن أو الوصية لهم تصرف لحفاظ كل القرآن عن ظهر الغيب، ولا يدخل فيهم القراء الذين يقرءون القرآن من المصحف.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أن الوقف على القراء أو أهل القرآن الآن أو الوصية لهم يصرف لحفاظ القرآن كله.

أما في الصدر الأول فكان الوقف على القراء أو أهل القرآن أو الوصية لهم يصرف للفقهاء لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان فقيها لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه.[1]

حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا:

٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وأحمد في رواية عنه إلى عدم جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[2] ولأن تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله.

وذهب الشافعية وهو خلاف المشهور عند بعض المالكية وأحمد في رواية عنه إلى جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة لأن رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن

---

(١) البدائع ١/ ١٥٧، الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦٣، الاختيار ١/ ٥٧، القوانين الفقهية ص٧٣، مغني المحتاج ١/ ٢٤٢، المهذب ١/ ١٠٥، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨١، المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٧٩

(٢) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم». أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

(٣) حديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم». أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) حديث: ليؤمكم أكثركم قرآنا». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ط السلفية) من حديث عمرو بن سلمة.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦١، تحفة المحتاج ٧/ ٥٤، الفروع ٤/ ٦١٧، الإنصاف ٧/ ٩٤

(٢) سورة النساء/ ٢٤

بقوله ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن». [1]

ثم إن الذاهبين إلى جواز ذلك اتفقوا على أنه لابد من تعيين ما يحفظها إياه من السور والآيات، لأن السور والآيات تختلف، كما اتفقوا على وجوب تحفيظها للقدر المتفق عليه من السور والآيات، ولكنهم اختلفوا هل يشترط تعيين القراءة التي يعلمها وفقا لها أم لا؟

فذهب جمهور الشافعية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك لأن كل قراءة تنوب مناب القراءة الأخرى، ولأن النبي ﷺ لم يعين للمرأة قراءة معينة وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم. فيعلمها ما شاء من القراءات المتواترة.

ويرى بعضهم أنه يجب تعيين قراءة بعينها لأن الأغراض تختلف، والقراءات كذلك تختلف، فمنها صعب ومنها سهل، ونقل عن البصريين من الشافعية أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد، وإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء من القراءات، وهذا إذا لم يتفقوا على قراءة معينة، أما إذا اتفقوا على قراءة معينة فيجب عليه أن يحفظها هذه القراءة، فإن خالف وعلّمها قراءة أخرى غيرها فمتطوع ويلزمه تعليمها القراءة المتفق عليها عملا بالشرط.

٧ ـ واختلف القائلون بجواز جعل تعليم القرآن صداقا فيما لو أصدق زوجته الكتابية تعليم سورة من القرآن.

فذهب الشافعية إلى جواز ذلك إذا كان يتوقع إسلامها لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [1]

أما إذا لم يتوقع إسلامها فلا يجوز ذلك.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك لقوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» [2] وذلك مخافة أن تناله أيديهم فالتحفيظ أولى أن يمنع منه ولها مهر المثل. [3]

حكم حفظ القرآن الكريم:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن حفظ ماعدا الفاتحة وسورة معها من القرآن الكريم فرض من فروض الكفاية، يجب على المسلمين كافة أن يوجد

---

(١) حديث: «أملكناكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٠٤١ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد.

(١) سورة التوبة/ ٦

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٣٣ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٤٩٠، ١٤٩١ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، واللفظ لمسلم.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٠٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٦

بينهم عدد كاف يسقط بهم الفرض فإذا لم يوجد بينهم هذا العدد أثم الجميع.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (صلاة، وقراءة، وقرآن.).

حفظ الوديعة:

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الوديعة ـ وهي عقد استنابة حفظ المال ـ توجب على المودع أن يحفظ المال في حرز مثله، وأن لا يخالف في كيفية الحفظ عن أمر صاحب المال، وأن لا يضع المال في يد ثالثة بدون إذن صاحبه إلا للضرورة.

وأن لا ينقله من مكان الحفظ من غير إذن صاحبه إلا للضرورة كذلك.

وأن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط أو تعدٍ من المودع فليس عليه ضمان، لقوله ﷺ: «ليس على المستودع ضمان».[2]

ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، فأما إذا تلفت الوديعة بتفريط أو تعدٍ من المودع فعليه الضمان.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (وديعة وضمان).

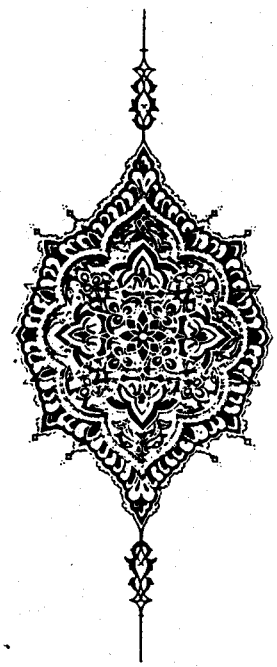

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦١، الأم للإمام الشافعي ١/ ١٠٣، الفروع للإمام ابن مفلح ١/ ٣٧، كشاف القناع ٣/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨، ٣/ ٣٤٤

(٢) حديث: «ليس على المستودع ضمان». أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٧ ط شركة الطباعة الفنية): «في إسناده ضعيفان».

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٣، القوانين الفقهية ص٣٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٧٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٣

حفيد

التعريف :

١ ـ أصل الحفد في اللغة : الخدمة ، والعمل ، والحفدة : الأعوان والخدم ، وواحدهم «حافد» قال ابن عرفة : الحفدة عند العرب : الأعوان ، فكل من عمل عملا أطاع فيه أمرا وسارع إليه فهو حافد . ومن هذا المعنى الدعاء المأثور: «وإليك نسعى ونحفد»[1] أي إلى طاعتك نسرع .

قال عكرمة : الحفدة من خدمك من ولدك ، وولد ولدك .

وقال الأزهري في قوله تعالى : ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾[2] أن الحفدة أولاد الأولاد ، قال القرطبي : هو ظاهر القرآن بل نصه .[3]

وفي الاصطلاح الحفيد هو ولد الولد .[4]

الألفاظ ذات الصلة :

السبط :

٢ ـ السبط : يطلق في اللغة على ولد الولد قال العسكري : وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت .

وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما سبطا رسول الله ﷺ ، وأما ولد الابن فيطلق عليه عندهم لفظ الحفيد .

وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبط على ولد الابن وولد البنت .[1]

النافلة :

٣ ـ النافلة في اللغة الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾[2] أي زيادة لأنه دعا في إسحاق ، وزيد يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة ، أي زيادة على ما سأل ، إذ قال : ﴿رب هب لي من الصالحين﴾[3] ويقال : لولد الولد نافلة ، لأنه زيادة على الولد .[4]

وهو في الاصطلاح كذلك ولد الولد ذكرا كان أو أنثى .

---

(١) حديث : «وإليك نسعى ونحفد» . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠ ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمر بن الخطاب موقوفا عليه «وإسناده صحيح» .

(٢) سورة النحل/ ٧٢

(٣) لسان العرب ، القرطبي ١٠/ ١٤٤

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

(١) القليوبي ٣/ ٢٤٢ ، الإنصاف ٧/ ٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢ والقاموس ، والفروق في اللغة للعسكري ص٢٧٧

(٢) سورة الأنبياء / ٧٢

(٣) سورة الصافات/ ١٠٠

(٤) القرطبي ١٠/ ٣٠٥

الحكم الإجمالي :

٤ ـ الحفيد الذي هو ابن الابن من العصبات باتفاق الفقهاء، وينزل منزلة الابن للصلب عند فقده، ويعصب أخواته وبنات أعمامه اللاتي في درجته، كما أنه يعصب من فوقه من عماته إن لم يكن لهن من فرض البنات شيء (ر: ابن الابن).

أما ابن البنت فهو حفيد عند الحنابلة، وهو في الميراث من ذوي الأرحام، ولهم أحكام خاصة (ر: إرث. وصية. وقف. أرحام).

والحفيدة : بنت الابن، تنزل منزلة البنت عند عدم البنت، وترث السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين، وتحجب بابن الصلب، وبالبنتين فأكثر، ويعصبها أخوها، وابن أخيها، وابن عمها الذي هو في درجتها أو أنزل منها، (ر: بنت الابن).

دخول الحفدة في الوقف على الأولاد:

٥ ـ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنابلة وهو ظاهر الرواية المفتى به عند الحنفية إلى أنه يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات في الوقف على الأولاد.[1]

وذهب الشافعية إلى أن الحفدة لا يدخلون في الوقف على الأولاد في الأصح عندهم.[1] والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) المغني ٥/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٤ ط إحياء التراث العربي بيروت.

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٤

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع عشر

أ

الآمدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

إبراهيم العقباني (؟ - ٨٨٠ هـ) .

هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد، أبو سالم، العقباني التلمساني المالكي . فقيه، قاضٍ، مفتي، حافظ . قال الشيخ أحمد زروق: كان أبو سالم هذا فقيها تولى قضاء تلمسان وكان شكورا . ونقل عنه المازري في نوازله، وممن أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي، وأثنى عليه ونقل عنه في كتبه، وذكر عنه في تعليقه على ابن الحاجب أنه كان هو وأبوه الإمام قاسم يشدد النكير علي ابن العربي في قوله بجواز إرسال الريح في المسجد .

[نيل الابتهاج ٥٧، والبستان ٥٧، ومعجم المؤلفين ١/٧٦].

إبراهيم اللقاني : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج١٠/٣١١

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن الإخوة (٦٤٨ - ٧٢٩ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة، ضياء الدين، القرشي، الشافعي . محدث . سمع من الرشيد العطار وأبي مضر .

من تصانيفه : «معالم القربة في أحكام الحسبة» .

[الدرر الكامنة ٤/١٦٨ والأعلام ٧/٢٦٣ ومعجم المؤلفين ١١/١٨١]

ابن بحينة (؟ - ٥٦ هـ) .

هو عبد الله بن مالك بن القشب بن جندب، أبو محمد . صحابي . معروف بابن بحينة . روى عن النبي ﷺ . وعنه الأعرج، وحفص بن عاصم، وابنه علي بن عبدالله، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وغيرهم .

[أسد الغابة ٣/٢٧١، والاستيعاب ٣/٩٨٢، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨١].

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

ابن جزي : هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٧

ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبدالرحيم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ص٣٤٠

ابن جماعة: هو عبدالعزيز بن محمد:
تقدمت ترجمته فيج٣ ص٣٤٠

ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حامد : هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٢٧

ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٧٦

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شاش : هو عبدالله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عاشر (٩٩٠ - ١٠٤٠هـ)
هو عبدالواحد بن أحمد بن علي بن

عاشر بن محمد، أبومحمد، الأنصاري، الأندلسي، الفاسي، المالكي - فقيه عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها. أخذ عن أبي العباس أحمد بن الكفيف، وإلى عبدالله محمد الشريف المري وغيرهما.

من تصانيفه «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، منظومة في فقه المالكية، و«شرح مختصر خليل» في فروع الفقه المالكي، و«الكافي» في القراءات، و«فتح المنان شرح مورد الظمآن».

[خلاصة الأثر ٣/٩٦، والأعلام ٤/٣٢٣، ومعجم المؤلفين ٦/٢٠٥].

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٢

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن هارون (؟ ـ ٩٥١ هـ)

هو علي بن موسى بن هارون، أبو الحسن، المضفري، المالكي. المعروف بابن هارون الفقيه، المفتي الفرضي. لازم ابن غازي نحوا من تسع وعشرين سنة فأخذ عنه وانتفع به وأجازه وختم عليه البخاري نحو عشر ختمات، والموطأ، وغير ذلك من الكتب المعتبرة في فنون شتى، وأخذ أيضا عن أبي العباس الونشريسي، والقاضي المكناسي وغيرهم. وعنه عبدالواحد الونشريسي وعبدالوهاب الزقاق وسعيد المقري وغيرهم.
[شجرة النور الزكية ٢٧٨)

ابن هلال (؟ ـ ٧٩٥ هـ) .

هو أحمد بن عمر بن هلال، أبو العباس، قاضي القضاة الربعي (نسبة الى ربيعة بن نزار) فقيه، قاضي. مشارك في علوم شتى. تفقه بفخر الدين ابن المخلطة وأجازه بسنده من طريق ابن الحاجب إلى الإمام مالك وأخذ أيضا عن سراج الدين بن عمر المراكشي وزين الدين عبدالملك بن رستم الاسكندري وغيرهم، وعنه جماعة منهم أبو أيمن محمد بن برهان الدين بن فرحون وأخوه حسن.

من تصانيفه : « شرح ابن الحاجب الفرعي»، وشرحان على مختصره الأصلي، و«تفسير آية الكرسي»، و«شرح كافية ابن حاجب».

[شجرة النور الزكية ٢٢٣].

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن وهبان : هو عبدالوهاب بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٨

أبو أمامة : هو صُدَى بن عجلان :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

أبو البقاء الكفوي: هو أيوب بن السيد شريف:
تقدمت ترجمته في ١ ص٣٣٥

أبو بكر الآجري (؟ - ٣٦٠ هـ)

هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري. نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه شافعي محدث. سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني وخلف بن عمرو العكبري، وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الجماعي، وعبدالرحمن بن عمر بن النحاس، وأبو الحسين بن بشران وغيرهم. قال الخطيب: كان دينا ثقة.

من تصانيفه: «أخلاق العلماء»، و«أخلاق حملة القرآن»، و«أخبار عمر بن عبدالعزيز»، و«كتاب الشريعة»، و«كتاب الأربعين حديثا»، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي».

[تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٦، والنجوم الزاهرة ٤/٦٠، والأعلام ٦/٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٩/٢٤٣].

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو جعفر الهنداوي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

أبو حفص البرمكي: هو عمر بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

أبو حفص العكبري: هو عمر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أبوسعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو الطُّفيل (٣ - ١٠٠هـ)

هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو، أبوالطفيل، الليثي، الكناني، القرشي، صحابي. مشهور «بكنيته» روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم. وعنه الزهري وقتادة وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهم. وشهد مع علي (رضي الله عنه) مشاهده كلها. قال ابن عدي روى عن النبي ﷺ قريبا من عشرين حديثا. وقال مسلم: مات أبوالطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال صالح بن أحمد عن أمية أبوالطفيل مكي ثقة.

[الإصابة ٤/١١٣، وأسد الغابة ٥/١٧٩، والاستيعاب ٤/١٦٩٦، وتهذيب التهذيب ٥/٨٣، والأعلام ٤/٢٦].

أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

أبي بن كعب:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٩

الأثرم: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

أسامة بن شريك:
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٣

إسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

الأعرج : هو الحسن بن محمد النيسابوري :
ر: النيسابوري

ب

أم المنذر (؟ - ؟)

هي سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، أم المنذر، البخارية الأنصارية وهي بكنيتها أشهر، وهي أخت سليط بن قيس، وهي إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه، كانت ممن صلى القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان.

روت عنها أم سليط بن أيوب بن الحكم.
[الإصابة ٤/٣٢٥، والاستيعاب ٤/١٨٦١، وأسد الغابة ٦/١٤٩].

إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٠

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٢

البخاري: هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

البُرزلي : هو أبوالقاسم بن أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

بريدة :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٦

بُسْرة بنت صفوان (عاشت إلى ولاية معاوية)

هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية. وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل صحابية روت عن النبي ﷺ. وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وعبدالله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم

وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت من المبايعات وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة.

[الإصابة ٤/٢٤٥، والاستيعاب ٤/١٧٩٦، وأسد الغابة ٦/٤٠، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤].

بهز بن حكيم:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

ح

الحافظ العلائي: هو خليل بن كيكلدمي:
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٩٤

الحاكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الحسن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

الحصكفي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الحكم : هو الحكم بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٠

حكيم بن حزام :
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٤

حماد بن أبي سليمان :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

حماد بن أسامة (١٢١ - ٢٠١هـ)

هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة، القرشي الكوفي. من حفاظ الحديث، كان ثقة، عالما بأخبار الكوفة ثبتا. روى عن هشام بن عروة وسعد بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن حسان وحماد بن زيد والثوري وغيرهم. عنه الشافعي وأحمد بن حنبل، ويحيى وإسحاق بن راهويه وإبراهيم الجوهري والحسن بن علي والحلواني وغيرهم. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وقال العجلي: كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٢٩٥/١، وميزان الاعتدال ٥٨٨/١، والأعلام ٣٠١/٢].

حماد بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠



خ

خالد بن الوليد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

الخرشي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخطاب : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

الخطيب الشربيني :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

ر

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

الرملي : هو خير الدين :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١١

الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

زروق (٨٤٦ - ٨٩٩هـ)

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي، المالكي، الشهير بزروق. فقيه، محدث، صوفي. أخذ عن على السطي وعبدالله الفخار والزرهوني وغيرهم. وعنه الحطاب الكبير والخروبي الصغير وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، و«شرح رسالة أبي زيد القيرواني»، و«البدع التي يفعلها فقراء الصوفية»، «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«شرح الحقائق والدقائق».

وفي نيل الابتهاج له تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وشرحان على حزب البحر للشاذلي.

[نيل الابتهاج ص٨٥، وشجرة النور الزكية ص٢٦٧، والضوء اللامع ١/٢٢٢، والأعلام ١/٨٧، ومعجم المؤلفين ١/١٥٥].

زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زيد بن أرقم :
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٨

زيد بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

س

السبكي : هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

السبكي : هو علي بن عبدالكافي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

السرخسي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

سعد بن عبادة :
تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١١

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

السفاريني (١١١٤ - ١١٨٨هـ)

هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، أبوالعون، السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المعروف بالسفاريني. محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ بها عن عبدالغني بن إسماعيل النابلس ومحمدبن عبدالرحمن الغزي وعبدالرحمن بن محيي الدين وعبدالقادر بن محمد التغلبي وغيرهم، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفى فيها.

من تصانيفه: «اللمعة في فضائل الجمعة»، و«التحقيق في بطلان التلفيق»، و«الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات»، و«تحبير الوفا في سيرة المصطفى»، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام».

[سلك الدرر ٤/ ٣١، وعجائب الأثار ١/ ٤٠٩، والأعلام ٦/ ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢].

سلمان الفارسي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

سليمان بن موسى (؟ - ١١٩هـ)

هو سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبوالربيع، الدمشقي المعروف بالأشدق. محدث فقيه، من قدماء الفقهاء. قال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام. روى عن

أبي أمامة الباهلي وعطاء والزهري ونافع ومكحول وغيرهم. وعنه ابن جريج وسعيد بن عبدالعزيز وزيد بن واقد والأوزاعي وغيرهم. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. قال الدارقطني في العلل من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦، وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٤، والأعلام ٣/١٩٩].

سليمان بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٨

السَّنامي (ولد في حدود منتصف القرن السابع، وتوفي خلال الربع الأول من القرن الثامن)

هو عمر بن محمد بن عوض، ضياء الدين، السنامي الحنفي، ولد وعاش بأرض الهند. كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، وكان شديد النكير على أهل البدع والأهواء لا يهاب فيه أحدا ولا يخاف في الله لومة لائم. أخذ العلم عن كمال الدين السنامي. وقال القاضي ضياء الدين البرني: إن للسنامي اليد البيضاء في تفسير القرآن الكريم وكشف حقائقه.

من تصانيفه: «نصاب الاحتساب»، و«تفسير سورة يوسف»، و«الفتاوى الضيائية».

[نزهة الخاطر ١/٩٧، مقدمة كتاب نصاب الاحتساب ص(١٧ ـ ٢٨) تحقيق مريزن سعيد].

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشَّبْرَامَلِسّي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشيخان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

ص

صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

صاحب الإختيار : هو عبدالله الموصلي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

صاحب البدائع : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

صاحب التبصرة : هو إبراهيم بن علي بن فرحون :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

صاحب تحفة الناظر: هو محمد بن أحمد: ر: محمد العقباني.

صاحب الحاوي : هو علي بن محمد الماوردي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

صاحب رد المحتار : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

صاحب الفتاوى الهندية :
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢٥

صاحب الفواكه الدواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

صاحب كنز الدقائق: هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد السرخسي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

صاحب معالم القربة: هو محمد بن محمد بن أحمد: ر: ابن الإخوة

صاحب معين الحكام هو علي بن خليل: ر: على الطرابلسي

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

صاحب مواهب الجليل : هو محمد بن محمد الحطاب :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

صاحب نصاب الاحتساب : هو عمر بن محمد السنامي : ر : السنامي .

صاحب النهر : هو عمر بن إبراهيم بن نجيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

صدر الشهيد : هو عمر بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٣٧

ط

صفوان بن عسّال (؟ ـ ؟)

هو صفوان بن عسّال المرادي الجملي (من بني الربض بن زاهر بن عامر) صحابي . روى عن النبي ﷺ . غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة . وروى عنه عبدالله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة، وحذيفة ابن أبي حذيفة وغيرهم .
[الإصابة ٢/١٨٩، وأسد الغابة ٢/٤٠٩، والاستيعاب ٢/٧٢٤، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٨].

ض

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٩٠

طاوس :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

الطبراني : هو سليمان بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٥

الطبري المكي : هو محب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

الطحاوي : هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطَّرَسُوسِي (٧٢١ - ٧٥٨هـ)

هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم، نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، الحنفي. قاض مصنف، ولي القضاء بدمشق وأفتى ودرس فيها.

من تصانيفه: «رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان»، و«أنفع الوسائل» يعرف بالفتاوى الطرسوسية، و«ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر»، و«الفوائد المنظومة» في فقه الحنفية، و«الإعلام في مصطلح الشهود والحكام»، و«محظورات الإحرام».

[النجوم الزاهرة ١٠/٣٢٦، والفوائد البهية ص١٠، والدرر الكامنة ١/٤٣، والأعلام ١/٤٦، ومعجم المؤلفين ١/٦٢].

الطرطوشي : هو محمد بن الوليد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

طلق بن علي (؟ - ؟)

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال علي بن المنذر بن قيس، أبو علي السحيمي اليمامي صحابي. كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. وعمل معه في بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ. وعنه عبدالله بن بدر وعبدالرحمن بن علي بن شيبان وابنته خالدة وغيرهم.

[الإصابة ٢/٢٣٢، وأسد الغابة ٢/٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣].

الطيبي : هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

ع

عائشة :
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

العباس بن عبدالمطلب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبدالجبار بن وائل (؟ - ١١٢هـ)
هو عبدالجبار بن وائل بن حُجْر، أبومحمد، الحضرمي الكوفي. تابعي، روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أم يحيى وغيرهم. وعنه ابنه سعيد والحسن بن عبدالله النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وفطر بن خليفة وغيرهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول: عبدالجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى وكان قليل الحديث.
[تهذي التهذيب ٦/١٠٥].

عبدالرحمن بن عثمان (؟ - ؟)
هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي صحابي. أسلم يوم الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح. وكان يقال له: شارب الذهب، روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان. وعنه ابناه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد، وابن المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم.
[الإصابة ٢/٤٠٢، والاستيعاب ٢/٨٣٩، وأسد الغابة ٣/٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٢٢٦].

عبدالرحمن بن عوف:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤١٦

عبدالرحمن بن مهدي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

عثمان البتي (؟ - ١٤٣هـ)
هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز، أبوعمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبدالحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند. وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم. قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٧/١٥٣ - ١٥٤].

عثمان بن عفان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٥

العرس بن عميرة الكندي (؟ - ؟)
هو العرس بن عميرة الكندي، صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أخيه عدي بن عميرة. وعنه أخوه عدي بن عميرة، وابن أخيه عدي بن عدي وزهد بن الحارث الغفاري.
(الإصابة ٢/٤٦٧، والاستيعاب ٣/١٠٦٢، وأسد الغابة ٣/٥١٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٧٥].

عروة بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

عطاء بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

عكرمة :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

علي بن أحمد (٦٢٨ - ٧٠٢هـ)
هو علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد، أبوالحسن، الطرسوسي الحنفي قاضي القضاة بدمشق. أخذ عن أبي العلاء محمود الفرضي وبهاء الدين أبي جابر أيوب بن النحاس الحلبي. ودرس في عدة مدارس أحدها القيمازية. وكان يحفظ القرآن في أقل مدة.
من تصانيفه: «شرح مراح الأرواح» في الصرف، و«افتتاح شرح المصباح» في النحو.
[الفوائد البهية ص١١٧، والجواهر المضيئة ص٣٤٩].

علي الطرابلسي (؟ - ٨٤٤هـ)
هو علي بن خليل علاء الدين أبوالحسن، الطرابلسي الحنفي. فقيه، ولي القضاء بالقدس.
من تصانيفه: «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، في القضاء على مذهب الحنفية».
[كشف الظنون ١٧٤٥، والأعلام ٥/٩٧، ومعجم المؤلفين ٧/٨٨].

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

عمرو بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤٠

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٣٢

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

ف

الفاسي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

فضالة بن عبيد:
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٤٢

ق

القاضي أبويعلى: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

القاضي عياض: هو عياض بن موسى
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

ك

قوام الدين الكاكي (؟ - ٧٤٩هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي. حنفي فقيه، أصولي أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقي وقدم القاهرة، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات.

من تصانيفه: «معراج الدراية شرح الهداية»، و«جامع الأسرار في شرح المنار»، و«عيون المذاهب الكاملي» مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. و«بنيان الوصول في شرح الأصول» للبزدوي.

[الفوائد البهية ١٨٦، وهدية العارفين ٢/١٥٥، والأعلام ٧/٢٦٥، ومعجم المؤلفين ١١/١٨٢].

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:
تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٩٧

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٧

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

م

الماوردي: هو على بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

المحب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

محمد بن العقباني (؟ - ٨٧١هـ)

هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، أبوعبدالله، العقباني التلمساني. فقيه من أهل تلمسان، ولي فيها قضاء الجماعة.

من تصانيفه: «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر».

[الأعلام ٦/ ٢٣١، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣٠٩، ولاية الحسبة في الإسلام تحقيق د. عبدالله محمد عبدالله مخطوط ص٥٨٥].

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مسروق :
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٧

مطرف بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مكحول :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

المناوي: هو محمد عبدالرؤف :
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٩

ن

نجم الأئمة (؟ - ٦٤٥هـ)

هو البارعي الملقب نجم الأئمة (البارع بفتح الباء وكسر الراء لقب لمن برع في نوع من العلم) كان إماما فاضلا فقيها واعظا.

توفي بجرجانية خوارزم.

[الجواهر المضيئة ص٢٨٥].

النخعي : هو إبراهيم النخعي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

هـ

النسائي : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

النووي : هو يحيى بن شرف :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

هشام بن عروة :
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤٢

النيسابوري (؟ - في كشف الظنون توفي ٧٢٨ وأما في الأعلام بعد ٨٥٠هـ)

هو الحسن بن محمد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري. المعروف بالأعرج وذكر الشيخ إبراهيم عطوه في مقدمته لغرائب القرآن: أنه من أعلام القرن الثامن الهجري مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وكان من أعلم أهل زمانه. مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات.

من تصانيفه: «غرائب القران ورغائب الفرقان» في ثلاث مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري» و«أوقاف القرآن»، و«لب التأويل»، و«شرح الشافية» في الصرف، يعرف بشرح النظام.

[كشف الظنون ٢/١١٩٦، والأعلام ٢/٢٣٤، ومقدمة غرائب القرآن ص٣].

و

واثلة بن الأسقع :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

الوبري (؟ - ؟)

هو عبدالخالق بن عبدالحميد بن عبدالله، أبوالفضل، الوبري الخوارزمي الضرير. فقيه، حنفي، أصولي، أديب. قال أبوبكر بن الشعار في عقود الجمان: كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأئمتهم، وإليه الفتوى والتدريس بخوارزم وحافظا للفقه والأشعار وأستاذا يشار إليه في الفنون الأدبية. [الجواهر المضيئة ١/٢٩٨].

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

يعقوب بن يوسف (٢٠٨ ـ ٢٨٧هـ)
هو يعقوب بن يوسف بن أيوب أبوبكر، المطوعي. سمع أحمد بن حنبل وأحمد بن جميل المروزي ومحمد بن بكار الريان ومنصور بن أبي مزاحم وعلي بن المديني وغيرهم. وعنه أبو بكر النجاد وغيره. قال أبو يعلى: ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامنا البغداديين، فقال: كانت له مسائل صالحة حسان.

وذكر الدارقطني فقال: ثقة فاضل.

[طبقات الحنابلة ١/٤١٧].



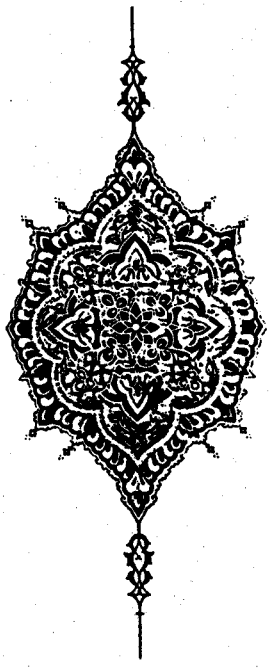

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥ ـ ١١	**حجاب**	١ ـ ١٢
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الخمار ، النقاب	٢ ـ ٣
٦	الحكم الإجمالي	
٦	للفظ الحجاب إطلاقات	٤
٦	أولا : استعماله في الحسيات	
٦	١ ـ الحجاب بالنسبة للعورة	٥
٨	٢ ـ الاحتجاب أثناء قضاء الحاجة	٦
٨	٣ ـ الحجاب الذي يمنع الاقتداء بالإمام في الصلاة	٧
٨	٤ ـ الطلاق من وراء حجاب	٨
٩	٥ ـ احتجاب القاضي	٩
٩	٦ ـ الشهادة بالسماع من وراء حجاب	١٠
١٠	ثانيا : استعمال الحجاب في المعاني	١١
١٠	الحجب في الميراث	١٢
١١ ـ ١٣	**حجاز**	١ ـ ٢
١١	التعريف	١
١٣	الأحكام المتعلقة بالحجاز	٢
١٤ ـ ١٨	**حجامة**	١ ـ ٩
١٤	التعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة : الفصد	٢
١٤	الحكم التكليفي	٣
١٥	الأحكام المتعلقة بالحجامة	٤
١٥	تأثير الحجامة على الطهارة	٥
١٥	تأثير الحجامة على الصوم	٦
١٦	تأثير الحجامة على الإحرام	٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٨	امتهان الحجامة وأخذ الأجر عليها	٨
١٨	ضمان الحجامة	٩
١٩ ـ ٢٢	حجب	١ ـ ٨
١٩	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة : المنع	٢
١٩ ـ ٢٢	الحجب في الميراث	٣ ـ ٨
٢٣ ـ ٨٤	حج	١ ـ ١٣٤
٢٣	التعريف	١
٢٣	تعريف الحج اصطلاحا	٢
٢٣	الألفاظ ذات الصلة : العمرة	٣
٢٣	الحكم التكليفي للحج	٤
٢٤	وجوب الحج على الفور أو التراخي	٥
٢٥	فضل الحج	٦
٢٦	حكمة مشروعية الحج	٧
٢٧	شروط فرضية الحج	٨
٢٧	الشرط الأول : الإسلام	٩
٢٧	الشرط الثاني : العقل	١٠
٢٧	الشرط الثالث : البلوغ	١١
٢٨	الشرط الرابع : الحرية	١٢
٢٨	الشرط الخامس : الاستطاعة	١٣
٢٨	القسم الأول : شروط عامة للرجال والنساء	
٢٨	**الخصلة الأولى**	١٤
٣٠	شروط الزاد وآلة الركوب	١٦
٣١	خصال الحاجة الأصلية	١٧
٣٣	الخصلة الثانية للاستطاعة : صحة البدن	١٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٤	الخصلة الثالثة : أمن الطريق	٢١
٣٤	الخصلة الرابعة : إمكان السير	٢٢
٣٥	القسم الثاني : الشروط الخاصة بالنساء	٢٤
٣٥	أولا : الزوج أو المحرم الأمين	٢٥
٣٦	نوع الاشتراط للمحرم	٢٦
٣٦	المحرم المشروط للسفر	٢٧
٣٧	فروع تتعلق بالمسألة	٢٨
٣٨	ثانيا : عدم العدة	٢٩
٣٨	فـــروع	٣١
٣٩	شروط صحة الحـج	
٣٩	الشرط الأول : الإسلام	٣٢
٤٠	الشرط الثاني : العقل	٣٣
٤٠	الشرط الثالث : الميقات الزماني	٣٤
٤٠	الشرط الرابع : الميقات المكاني	٣٥
٤١	شروط إجزاء الحج عن الفرض	٣٦
٤٢	كيفيات الحـج	٣٧
٤٣	مشروعية كيفيات الحج	٣٨
٤٣	هدي التمتع والقران	٣٨م
٤٤	المفاضلة بين كيفيات أداء الحج	٣٩
٤٥	أعمال الحج حتى قدوم مكة	٤٠
٤٦	أعمال الحج بعد قدوم مكة	٤١
٤٦	يوم التروية	٤٢
٤٦	يوم عرفة	٤٣
٤٧	يوم النحر	٤٤
٤٧	أول وثاني أيام التشريق	٤٥
٤٨	ثالث أيام التشريق	٤٦

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٤٨	طواف الوداع	٤٦م
٤٩	أركان الحـج	٤٧
٤٩	الركن الأول : الإحرام	٤٨
٤٩	الركن الثاني : الوقوف بعرفة	٤٩
٤٩	وقت الوقوف بعرفة	٥٠
٥٠	الزمن الذي يستغرقه الوقوف	٥١
٥٠	الثالث : طـواف الزيـارة	٥٢
٥١	شروط طـواف الزيـارة	٥٤
٥٣	الرابع : السعي بين الصفا والمروة	
٥٣	**حكم السعي**	٥٦
٥٣	واجبات الحـج	٥٧
٥٤	أولا : واجبات الحـج الأصلية	
٥٤	المبيت بمزدلفة	٥٨
٥٤	ثانيا : رمي الجمـار	٥٩
٥٥	النفر الأول	٦٣
٥٥	الرمي ثالث أيام التشريق	٦٤
٥٦	النفر الثاني	٦٥
٥٦	النيابة في الرمي	٦٦
٥٧	الحلق والتقصير	٦٧
٥٧	خامسا : طـواف الـوداع	٧٠
٥٨	شـــروط وجـوبه	٧١
٥٨	شـــروط صـحته	٧٤
٥٩	واجبات الحـج التابعة لغيرها	٧٥
٥٩	أولا : واجبات الإحرام	٧٦
٥٩	ثانيا : واجبات الوقوف بعرفة	٧٧
٥٩	ثالثا : واجبات الطـواف	٧٨

الصفحة	العنـــــوان	الفقرات
٦٠	رابعا : واجبات السـعي	٧٩
٦٠	خامسا : واجب الوقوف بالمزدلفة	٨٠
٦٠	سادسا : واجبات الـرمـي	٨١
٦٠	سابعا : واجبات ذبح الهدي	٨٢
٦٠	ثامنا : واجبات الحلق والتقصير	٨٣
٦٠	تاسعا : ترتيب أعمال يوم النحر	٨٤
٦٢	التحلل من إحرام الحـج	٨٦
٦٢	سنن الحج	٨٧
٦٢	أولا : طواف القدوم	٨٨
٦٣	متى يسقط طواف القدوم	٨٩
٦٥	وقت طواف القدوم	٩٠
٦٥	كيفيات طواف القدوم	٩١
٦٥	ثانيا : خطب الإمام	٩٢
٦٦	ثالثا : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة	٩٧
٦٧	رابعا : السيرمن منى إلى عرفة	٩٨
٦٧	خامسا : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر	٩٩
٦٧	مستحبات الحـج	١٠٠
٦٧	أولا : العـج	١٠١
٦٨	ثانيا : الثج	١٠٢
٦٨	ثالثا : الغسل لدخول مكة للآفاقي	١٠٣
٦٨	رابعا : الغسل للوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل	١٠٤
٦٨	خامسا : التعجيل بطواف الإفاضة	١٠٥
٦٨	سادسا : الاكثارمن الدعاء والتلبية والأذكار	١٠٦
٦٩	سابعا : التحصيب	١٠٧
٦٩	ممنوعات الحـج	١٠٨
٧٠	مباحات الحـج	١٠٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٧٠	أحكام خاصة بالحـج	١١٠
٧٠	حج المرأة والحائض والنفساء	١١١
٧١	حـج الصبي	١١٢
٧١	حـج المغمى عليه والنائم والمريض	١١٣
٧٢	الحـج عن الغير	
٧٢	مشروعية الحـج عن الغير	١١٤
٧٣	شروط الحـج الفرض عن الغير	
٧٣	أولا : شروط وجوب الإحجاج	١١٥
٧٤	ثانيا : شروط النائب عن غيره في الحـج	١١٦
٧٥	ثالثا : شروط صحة الحج الواجب عن الغير	١١٧
٧٧	حـج النفل عن الغير	
٧٧	مشـــروعيته	١١٨
٧٧	شـــروطـه	١١٩
٧٨	الاستئجار على الحـج	
٧٨	مشـــروعيته	١٢٠
٧٨	الإخلال بأركان الحـج	١٢١
٧٨	ترك ركن من الحج بمانع قاهر (الإحصار)	١٢٢
٧٨	ترك ركن من الحج لا بمانع قاهر	
٧٨	أولا : ركن الوقوف بعرفة (الفوات)	١٢٣
٧٨	ثانيا : ترك طواف الزيارة	١٢٤
٧٩	ثالثا : ترك السعي	١٢٥
٧٩	الإخلال بواجبات الحـج	١٢٦
٧٩	أولا : ترك الوقوف بالمزدلفة	١٢٧
٨٠	ثانيا : ترك المبيت بمنى ليالي التشريق	١٢٨
٨٠	ثالثا : ترك الرمي	١٢٩
٨١	ترك سنن الحـج	١٣٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٨١	آداب الحج	
٨١	آداب الاستعداد للحج	١٣١
٨٢	آداب السفر للحج	١٣٢
٨٣	آداب أداء مناسك الحج	١٣٣
٨٣	آداب العود من الحج	١٣٤
٨٤	حجة	
	انظر : إثبات	
٨٤ـ١٠١	حَجْـر	١ ـ ٢٣
٨٤	التعريف	١
٨٥	مشروعية الحجر	٢
٨٦	حكمة تشريع الحجر	٣
٨٧	أسباب الحجر	٤
٨٧	تقسيم الحجر بحسب المصلحة	٥
٨٧	أولا : الحجر على الصغير	٦
٨٨	أثر الحجر على تصرفات الصغير	٧
٩٠	متى يدفع المال إلى الصغير	٨
٩٢	الحجر على المجنون	٩
٩٤	الحجر على المعتوه	١٠
٩٤	الحجر على السفيه	
٩٤	أ ـ السفه	١١
٩٦	ب ـ حكم الحجر على السفيه	١٢
٩٦	الحجر على السفيه بحكم الحاكم	١٣
٩٧	تصرفات السفيه	١٤
٩٧	الحجر على ذي الغفلة	١٥
٩٨	الحجر على المدين المفلس	١٦
٩٨	الحجر على الفاسق	١٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٩٨	الحجر على تبرعات الزوجة	١٨
١٠٠	الحجر على المريض مرض الموت	٢٠
١٠١	الحجر على الراهن	٢١
١٠١	الحجر للمصلحة العامة	٢٢
١٠١	الحجر على المرتد	٢٣
١٠٢ـ١٠٤	**حِجْـر**	١ـ٤
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	الحكم التكليفي	٢
١٠٣	استقبال الحجر في الصلاة	٣
١٠٣	الطواف من داخل الحجر	٤
١٠٤ـ١٠٨	**الحجر الأسود**	١ـ٦
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الحكم التكليفي	٢
١٠٦	البداءة في الطواف من الحجر الأسود	٣
١٠٧	استلام الحجر وتقبيله في الزحام	٤
١٠٧	السجود على الحجر الأسود	٥
١٠٧	الدعاء عند استلام الحجر	٦
١٠٨	**حداد**	
	انظر: إثبات	
١٠٨ـ١٢٨	**حـدث**	١ـ٢٩
١٠٨	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة: الطهارة، الخبث، النجس	٣ـ٤
١١٠	أقسام الحدث	٥
١١٠	أسباب الحدث	
١١٠	أولا: خروج شيء من أحد السبيلين	٦
١١١	أسباب الحدث المتفق عليها	٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١١٢	الأسباب المختلف فيها	
١١٢	أ ـ مايخرج من السبيلين نادرا	٨
١١٣	ب ـ مايخرج من غير السبيلين	١٠
١١٤	ثانيا : الحدث الحكمي	١١
١١٦	المباشرة الفاحشة دون الجماع	١٢
١١٧	التقاء بشرتي الرجل والمرأة	١٣
١١٨	مس فرج الآدمي	١٤
١٢٠	القهقهة في الصلاة	١٥
١٢١	أكل لحم الجزور	١٧
١٢١	غسل الميت	١٨
١٢٢	الـردة	١٩
١٢٢	الشك في الحدث	٢٠
١٢٤	حكم الحدث	٢١
١٢٤	أولا : ما لا يجوز بالحدث الأصغر	
١٢٤	أ ـ الصلاة	٢٢
١٢٦	استخلاف الإمام في حالة الحدث	٢٤
١٢٦	ب ـ الطواف	٢٥
١٢٧	جـ ـ مس المصحف	٢٦
١٢٨	ثانيا : ما يرفع به الحدث	٢٩
١٢٩	**حـد الحرابة**	
	انظر : حرابة	
١٢٩	**حـد الردة**	
	انظر : ردة	
١٢٩	**حـد الزنى**	
	انظر : زنى	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٢٩	**حـد السكر**	
	انظر : سكر	
١٢٩	**حـد القذف**	
	انظر : قذف	
١٢٩ ـ ١٥٢	**حدود**	١ ـ ٥٢
١٢٩	التعريف	١
١٣٠	الألفاظ ذات الصلة :	٢ ـ ٥
	أ ـ القصاص .	
	ب ـ التعزير .	
	جـ ـ العقوبة .	
	د ـ الجناية	
١٣١	الحكم التكليفي	٦
١٣١	أنواع الحدود	٧
١٣٢	أوجه الخلاف بين الحد والقصاص	٨
١٣٢	أوجه الخلاف بين التعزير والحدود	٩
١٣٢	تداخل الحدود	١٠
١٣٣	عدم جواز الشفاعة في الحدود	١١
١٣٣	أثر التوبة على الحدود	١٢
١٣٤	سقوط الحدود بالشبهة	١٣
١٣٤	سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار	١٤
١٣٥	سقوط الحدود بموت الشهود	١٥
١٣٥	سقوط الحدود بالتكذيب وغيره	١٦
١٣٥	عدم إرث الحدود	١٧
١٣٦	التلف بسبب الحد	١٨
١٣٦	الحدود كفارات للذنوب	١٩
١٣٦	الإثبات في الحدود	٢٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٣٦	أولا : البينة وشروطها في الحدود	
١٣٦	١ ـ ما يعم الحدود كلها	٢١
١٣٧	٢ ـ ما تختص به بعض الحدود	
١٣٧	أ ـ عدد الأربعة	٢٢
١٣٧	ب ـ اتحاد المجلس	٢٣
١٣٧	جـ ـ عدم التقادم	٢٤
١٣٨	ثانيا : الإقرار	٢٥
١٣٨	أ ـ تكرار الإقرار	٢٦
١٣٩	ب ـ اشتراط عدد المجالس	٢٧
١٣٩	أثر علم الإمام أو نائبه في الحدود	٢٨
١٣٩	مدى ثبوت الحدود بالقرائن	٢٩
١٤٠	أنواع الحدود	
١٤٠	أ ـ الرجم	٣٠
١٤٠	ب ـ الجلد	٣١
١٤٠	ج ـ التغريب	٣٢
١٤١	د ـ القطع	٣٣
١٤٢	هـ ـ القتل والصلب	٣٤
١٤٢	شروط وجوب الحد	٣٥
١٤٤	ما يراعى في الحدود كلها	
١٤٤	الإمامة	٣٦
١٤٥	أهلية الشهادة عند الإقامة	٣٧
١٤٥	شروط تخص بعض الحدود	
١٤٥	البداية من الشهود في حد الرجم	٣٨
١٤٦	عدم خوف الهلاك من إقامة الجلد	٣٩
١٤٦	الدعوى في الحدود والشهادة بها	٤٠
١٤٦	التأخير في إقامة الحدود	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٤٦	١ ـ إقامة الحد على المريض ومن شابهه	٤
١٤٧	٢ ـ إقامة الحد على الحبلى	٤٢
١٤٨	٣ ـ إقامة الحد على السكران	٤٣
١٤٨	إقامة الحدود في المساجد	٤٤
١٤٩	ما يراعى عند استيفاء كل نوع من أنواع الحدود	
١٤٩	أ ـ حد الرجم	٤٥
١٥٠	ب ـ الجلد	٤٦
١٥١	جـ ـ القطع	٤٩
١٥١	د ـ التغريب	٥٠
١٥١	إقامة الحدود في ملأ من الناس	٥١
١٥٢	آثار الحد	٥٢
١٥٢	**حديث النفس**	
	انظر : نية	
١٥٣ ـ ١٦٤	**حرابة**	١ ـ ٢٤
١٥٣	التعريف	١
١٥٣	الألفاظ ذات الصلة :	٢ ـ ٥
	أ ـ البغي	
	ب ـ السرقة	
	جـ ـ النهب والاختلاس	
	د ـ الغصب	
١٥٤	الحكم التكليفي	٦
١٥٤	الأصل في جزاء الحرابة	٧
١٥٥	من يعتبر محاربا ؟	٨
١٥٥	أ ـ الالتزام	٩
١٥٦	ب ـ التكليف	١٠
١٥٦	جـ ـ الذكورة	١١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٥٦	د ـ السلاح	١٢
١٥٧	هـ ـ البعد عن العمران	١٣
١٥٨	و ـ المجاهرة	١٤
١٥٨	حكم الردء	١٥
١٥٨	عقوبة المحاربين	١٦
١٦١	كيفية تنفيذ العقوبة	
١٦١	أ ـ النفي	١٨
١٦١	ب ـ القتل	١٩
١٦٢	جـ ـ القطع من خلاف	٢٠
١٦٢	د ـ الصلبْ	٢١
١٦٢	ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحد	٢٢
١٦٣	ما تثبت به الحرابة	٢٣
١٦٤	سقوط عقوبة الحرابة	٢٤
١٦٥ ـ ١٦٧	**حراسة**	١ ـ ٥
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الألفاظ ذات الصلة :	٢ ـ ٣
	أ ـ الرباط	
	ب ـ الحمى	
١٦٦	الحكم التكليفي	٤
١٦٧	حكم استخدام الكلب وما شابه للحراسة	٥
١٦٧	**حرام**	
	انظر : تحريم	
١٦٧	**حرب**	
	انظر جهاد	
١٦٧	**حربي**	
	انظر : أهل الحرب، دار الحرب	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٦٨ - ١٧٠	حرج	١ - ٨
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	ورود لفظ الحرج في الكتاب والسنة	٢
١٦٩	الألفاظ ذات الصلة	٣ - ٧
	أ ـ الرخصة .	
	ب ـ العزيمة .	
	ج ـ المشقة .	
	د ـ الضرورة .	
	هـ ـ الحاجة .	
١٧٠	الحكم الإجمالي	
١٧١ - ١٧٢	حُـرّ	١ - ٦
١٧١	التعريف	١
١٧١	الألفاظ ذات الصلة :	٢ - ٤
	أ ـ المبعض	
	ب ـ العبد .	
	جـ ـ الأمة	
١٧٢	الحر لا يدخل تحت اليد	٦
١٧٢ - ١٧٤	حرز	١ - ٥
١٧٢	التعريف	١
١٧٣	الحكم الإجمالي	٢
١٧٤	أنواع الحرز	
١٧٤	١ ـ الحرز بالمكان	٣
١٧٤	٢ ـ الحرز بالحافظ	٤
١٧٤	مواطن البحث	٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٧٥ ـ ١٨٤	حرفة	١ ـ ١٦
١٧٥	التعريف	١
١٧٥	الألفاظ ذات الصلة : صنعة ـ كسب ـ عمل ـ مهنة	٢
١٧٥	الحكم التكليفي للقيام بالحرف	٣
١٧٥	ما يتعلق بالحرفة من أحكام	
١٧٥	أولا : الصلاة بثياب الحرفة	٤
١٧٦	ثانيا : وقت الصلاة للمحترف	٥
١٧٦	ثالثا : صيام أصحاب الحرف	٦
١٧٨	رابعا : ما يتعلق بالزكاة	٧
١٧٨	خامسا : الحج بالنسبة لأصحاب الحرف	٨
١٧٩	سادسا : القيام بالحرف في المساجد	٩
١٨٠	سابعا : اعتبار الحرفة في النكاح	١١
١٨١	كون الانتفاع بالحرفة مهرا	١٢
١٨٢	ثامنا : شهادة أهل الحرف	١٣
١٨٣	تاسعا : بيع آلة الحرفة على المفلس وإجباره على الاحتراف	١٤
١٨٤	عاشرا : تضمين أصحاب الحرف	١٥
١٨٤	حادي عشر : التسعير على أهل الحرف	١٦
١٨٤	حرق	
	انظر : إحراق	
١٨٤ ـ ٢٠٥	حرم	١ ـ ٣٠
١٨٤	التعريف	١
١٨٥	أولا : حرم مكة	
١٨٥	أ ـ دليل تحريمه	٢
١٨٥	ب ـ تحديد حرم مكة	٣
١٨٦	دخول الحرم المكي	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٨٦	أ ـ الدخول بقصد الحج أو العمرة	٤
١٨٦	ب ـ الدخول لأعراض أخرى	٥
١٨٨	دخول الكافر للحرم	٧
١٨٩	مرض الكافر في الحرم وموته	٨
١٨٩	القتال في الحرم	٩
١٩١	جـ ـ قطع نبات الحرم	١٠
١٩٢	رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه	١١
١٩٣	ضمان قطع النبات في الحرم	١٢
١٩٣	صيد الحرم	١٣
١٩٥	ما يجوز قتله في الحرم	١٥
١٩٥	نقل تراب الحرم	١٦
١٩٦	بيع رباع الحرم وكراؤها	١٧
١٩٧	ما اختص به الحرم من أحكام أخرى	
١٩٧	أ ـ نذر المشي إلى الحرم والصلاة فيه	١٨
١٩٨	ب ـ لقطة الحرم	١٩
١٩٩	الغسل لدخول الحرم	٢٠
١٩٩	المؤاخذة بالهم	٢١
٢٠٠	المجاورة بمكة والحرم	٢٢
٢٠٠	تضاعف الصلاة والحسنات في الحرم	٢٣
٢٠١	مضاعفة السيئات بالحرم	٢٤
٢٠٢	لا تمتع ولا قران على أهل مكة	٢٥
٢٠٢	ذبح الهدي والفدية في الحرم	٢٦
٢٠٣	تغليظ الدية في الحرم	٢٧
٢٠٣	ثانيا : حرم المدينة	٢٨
٢٠٤	حدود الحرم المدني	٢٩
٢٠٤	ما يختلف فيه الحرم المدني عن الحرم المكي	٣٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٠٥ ـ ٢١٢	حرير	١ ـ ١٩
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٥	الألفاظ ذات الصلة : الأبريسيم، الاستبرق، الخز، الديباج، السندس، القز، الدمقس	٢ ـ ٨
٢٠٦	ما يتعلق بالحرير من أحكام	
٢٠٦	لبس الحرير المصمت واستعماله	٩
٢٠٨	إلباس الحرير لصغار الذكور	١٠
٢٠٨	أعلام الحرير في الثوب الحرير	١١
٢٠٩	لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره	١٢
٢١٠	استعمال الحرير في غير اللباس	١٣
٢١١	كسوة الكعبة بالحرير	١٤
٢١١	تبطين الثياب بالحرير	١٥
٢١١	استعمال الحرير رباطا للسراويل	١٦
٢١١	عصب الجراحة بالحرير	١٧
٢١١	استعمالات أخرى	١٨
٢١٢	مواطن البحث	١٩
٢١٢ ـ ٢٢٢	حريم	١ ـ ١٧
٢١٢	التعريف	١
٢١٢	الألفاظ ذات الصلة : الحمى	٢
٢١٣	الحكم التكليفي	٣
٢١٤	مقدار الحريم	٥
٢١٤	أ ـ حريم البئر	٦
٢١٦	ب ـ حريم العين	٧
٢١٦	جـ ـ حريم القناة	٨
٢١٧	د ـ حريم النهر	٩
٢١٨	هـ ـ حريم الشجر	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢١٨	و- حريم الدار	١١
٢١٩	ز- حريم القرية	١٢
٢١٩	ح- حريم أرض الزراعة	١٣
٢١٩	البناء في حريم النهر والدار والانتفاع به	١٤
٢٢٠	استعمالات أخرى لكلمة حريم	
٢٢٠	أ- حريم المصلي	١٥
٢٢٠	ب- حريم النجاسة	١٦
٢٢١	حريم الحرام، والواجب، والمكروه	١٧
٢٢١ - ٢٢٢	حسب	١ - ٢
٢٢١	التعريف	١
٢٢٢	الأحكام المتعلقة بالحسب	٢
٢٢٣ - ٢٦٨	حسبة	١ - ٥٢
٢٢٣	التعريف	١
٢٢٣	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٢٣	أولا : القضاء	٢
٢٢٤	ثانيا : المظالم	٣
٢٢٥	ثالثا: الإفتاء	٤
٢٢٥	رابعا: الشهادة	٥
٢٢٦	مشروعية الحسبة	٦
٢٢٨	الحكم التكليفي	٧
٢٣١	حكمة مشروعية الحسبة	٨
٢٣٣	أنواع الحسبة	٩
٢٣٤	أركان الحسبة	١٠
٢٣٤	شروط المحتسب	
٢٣٥	أولا : الإسلام	١١
٢٣٥	الشرط الثاني: التكليف (البلوغ والعقل)	١٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٣٥	الشرط الثالث: العلم	١٣
٢٣٦	الشرط الرابع: العدالة	١٤
٢٣٩	الشرط الخامس: القدرة	١٥
٢٤٠	الشرط السادس: الإذن من الإمام	١٦
٢٤٢	الشرط السابع: الذكورة	١٧
٢٤٢	ارتزاق المحتسب	١٨
٢٤٤	آداب المحتسب	١٩
٢٤٥	عزل المحتسب	٢٠
٢٤٥	الركن الثاني: المحتسب فيه (ماتجري فيه الحسبة)	٢١
٢٤٥	معنى المعروف والمراد منه	٢٢
٢٤٦	أقسام المعروف	٢٣
٢٤٧	القسم الأول: المتعلق بحقوق الله تعالى	٢٤
٢٤٩	القسم الثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين	٢٥
٢٥٠	القسم الثالث: ما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين	٢٦
٢٥١	معنى المنكر والمراد منه	٢٧
٢٥١	شروط المنكر	
٢٥١	الشرط الأول	٢٨
٢٥٢	الشرط الثاني	٢٩
٢٥٥	الشرط الثالث	٣٢
٢٥٦	الإنكار بغلبة الظن	٧٣٣
٢٥٨	أقسام المنكر	٣٤
٢٦١	الركن الثالث: المحتسب عليه	٣٥
٢٦٢	أولا: الاحتساب على الصبيان	٣٦
٢٦٢	ثانيا: الاحتساب على الوالدين	٣٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٦٣	ثالثا: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع	٣٨
٢٦٤	رابعا: احتساب الرعية على الأئمة والولاة	٣٩
٢٦٤	خامسا: الاحتساب على أهل الذمة	٤٠
٢٦٥	الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه	٤١
٢٦٥	مراتب الاحتساب	٤٢ - ٤٧
٢٦٦	خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان «ضمان الولاة»	٤٩
٢٦٨	مقدار الضمان وعلى من يجب	٥١
٢٦٨	على من يجب الضمان	٥٢
٢٦٩ - ٢٧٦	حسد	١ - ١٣
٢٦٩	التعريف	١
٢٦٩	الألفاظ ذات الصلة: التمني، الحقد، الشماتة، عين، الغبطة	٢ - ٦
٢٧١	أسباب الحسد	٧
٢٧٢	أقسام الحسد	٨
٢٧٢	مراتب الحسد	٩
٢٧٣	الحكم التكليفي	١٠
٢٧٤	علاج الحسد	١١
٢٧٥	القدر المعفو عنه من الحسد وعكسه وما فيه من خلاف	١٢
٢٧٥	علاج المحسود مما لحق به من أذى بسبب الحسد	١٣
٢٧٦	الآثار الفقهية	١٤
٢٧٧ - ٢٧٨	حسم	١ - ٤
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	حكم الحسم التكليفي	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٧٨	مؤونة الحسم	٣
٢٧٨	مواطن البحث	٤
٢٧٨ ـ ٢٨٥	حشرات	١ ـ ٨
٢٧٨	التعريف	١
٢٧٩	أ ـ أكل الحشرات	٢
٢٨٠	ب ـ بيع الحشرات	٤
٢٨١	جـ ـ ذكاة الحشرات	٥
٢٨١	د ـ قتل الحشرات	٦
٢٨٢	ما ندب قتله من الحشرات	٧
٢٨٣	ما يكره قتله من الحشرات	٧م
٢٨٤	ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات	٨
٢٨٦ ـ ٢٩١	حشفة	١ ـ ١٢
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة : الختان	٢
٢٨٦	أحكام تتعلق بالحشفة	٣
٢٨٦	١ ـ وجوب الغسل	٤
٢٨٧	٢ ـ فساد الصوم	٥
٢٨٨	٣ ـ فساد الحج	٦
٢٨٩	٤ ـ وجوب كمال الصداق	٧
٢٨٩	٥ ـ التحليل للزوج الأول	٨
٢٨٩	٦ ـ تحصين الزوجين	٩
٢٩٠	٧ ـ وجوب الحد	١٠
٢٩٠	ب ـ ما يترتب على قطع الحشفة	
٢٩٠	١ ـ وجوب القصاص	١١
٢٩١	٢ ـ وجوب الدية	١٢
٢٩١		

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
	حشيش	
	انظر : كلأ ، تخدير	
	حشيشة	
٢٩١	انظر : مخدر	
٢٩٢ ـ ٢٩٤	**حصاد**	١ ـ ٦
٢٩٢	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة :	٢ ـ ٤
	أ ـ الدياس .	
	ب ـ الجذاذ والجداد	
	ج ـ الجزاز	
٢٩٣	الحكم الإجمالي	٥
٢٩٣	مواطن البحث	٦
٢٩٤ ـ ٢٩٦	**حصار**	١ ـ ٤
٢٩٤	التعريف	١
٢٩٤	الحكم الشرعي	٢
٢٩٥	حصار البغاة	٣
٢٩٦	فك حصار العدو بالمال	٤
٢٩٧ ـ ٢٩٩	**حصر**	١ ـ ٢
٢٩٧	التعريف	١
٢٩٧	أحكام الحصر	٢
٢٩٩ ـ ٣١٨	**حضانة**	١ ـ ٢٠
٢٩٩	التعريف	١
٢٩٩	الألفاظ ذات الصلة :	٢ ـ ٤
	أ ـ الكفالة	
	ب ـ الولاية .	
	جـ ـ الوصاية	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٠٠	الحكم التكليفي	٥
٣٠١	صفة المحضون (من ثبت عليه الحضانة)	٦
٣٠١	مقتضى الحضانة	٧
٣٠١	حق الحضانة	٨
٣٠١	المستحقون للحضانة وترتيبهم	٩
٣٠٥	ما يشترط فيمن يستحق الحضانة	١٤
٣٠٨	مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي	١٥
٣١١	أجرة الحضانة	١٦
٣١٢	أجرة مسكن الحضانة	١٧
٣١٣	سقوط الحضانة وعودها	١٨
٣١٤	انتهاء الحضانة	١٩
٣١٧	رؤية المحضون	٢٠
٣١٨	**حطيطة**	
	انظر : وضيعة	
٣١٨	**حطيم**	
	انظر : حجر	
٣١٩ـ٣٢٢	**حظر**	١ـ٥
٣١٩	التعريف	١
٣١٩	الألفاظ ذات الصلة :	٢ـ٣
	أ ـ التحريم	
	ب ـ كراهية	
٣٢٠	الآثار الأصولية والفقهية	
٣٢٠	أ ـ الآثار الأصولية	٤
٣٢٠	ب ـ الآثار الفقهية ومواطن البحث	٥
٣٢٢ـ٣٢٦	**حفظ**	١ـ٩
٣٢٢	التعريف	١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٢٢	الأحكام المتعلقة بالحفظ	٢
٣٢٢	حفظ ما يقرأ في الصلاة	٣
٣٢٣	حكم تقديم الأحفظ للقرآن لإمامة الصلاة	٤
٣٢٤	الوقف والوصية على حفاظ القرآن	٥
٣٢٤	حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا	٦
٣٢٥	حكم حفظ القرآن الكريم	٨
٣٢٦	حفظ الوديعة	٩
٣٢٧-٣٢٨	حفيد	١-٥
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : السبط	٢
٣٢٧	النافلة	٣
٣٢٨	الحكم الإجمالي	٤
٣٢٨	دخول الحفدة في الوقف على الأولاد	٥

